

دور الأمم المتحدة في النظام الدولي: دراسة مقارنة،
من انتهاء الحرب الباردة حتى أحداث 11 أيلول 2001، ومن أحداث 11 أيلول 2001 حتى عام
2007"

**"United Nations' role in the international system: A comparative study.
From the end of the Cold War till 11th Sep. 2001 and from 11th Sep. 2001
until 2007.**

رسالة ماجستير مقدمة من: صابرين عبد الرحمن القريناوي

تاريخ المناقشة: 2008/10/6

لجنة المناقشة:

د. أحمد مصلح (رئيساً)

د. ياسر العموري (عضواً)

د. سمير عوض (عضواً)

"قَدِّمَت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات الدولية من كلية الدراسات
العليا في جامعة بيرزيت، فلسطين"

صيف 2008

شكر

إلى د. أحمد مصلح، على وقتك وجهدك والتزامك؛

إلى د. سمير عوض، على دعمك وثقتك بي، ربما فاقت ثقتي بنفسي؛

إلى د. ياسر العموري، على ملاحظتك، تعلمت منها ومنك الكثير.

إهداء

إلى أمي

إلى أبي

قائمة المحتويات

- ملخص (باللغة الإنجليزية).....ز
- ملخص (باللغة العربية).....ط
- المقدمة.....ك
- **الفصل الأول (الإطار النظري)**
 - المبحث الأول: نظريات الدراسة.....1
 - المبحث الثاني: ثنائية وأحادية القطبية.....14
 - المطلب الأول: ثنائية القطبية.....14
 - المطلب الثاني: أحادية القطبية.....16
 - المبحث الثالث: التنظيم الدولي.....18
 - المطلب الأول: المنظمات الدولية.....20
 - المطلب الثاني: هيئة الأمم المتحدة.....25
- **الفصل الثاني (الدور السياسي للأمم المتحدة)**
 - دور الأمم المتحدة في الحرب الباردة- خلفية تاريخية.....40
 - المبحث الأول: الأمم المتحدة بين عامي 1989-2001.....47
 - عمليات حفظ السلام.....50
 - 1. عملية حفظ السلام في كامبوديا.....52
 - 2. عملية حفظ السلام في الصومال.....53
 - 3. عملية حفظ السلام في البوسنة والهرسك.....55
 - 4. عملية حفظ السلام في كوسوفو.....56
 - المبحث الثاني: الأمم المتحدة بين أحداث 11/ أيلول 2001 حتى 2007.....60

- الفصل الثالث: (الدور الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة ومبادرات غالي وعنان لإصلاح وتفعيل الهيئة الدولية)
 - المبحث الأول: الدور الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة.....68
 - المطلب الأول: منذ انتهاء الحرب الباردة حتى 2001..... 68
 - المطلب الثاني: بعد أحداث 11/ أيلول 2001.....76
 - المبحث الثاني: مبادرات غالي وعنان لتفعيل وإصلاح الأمم المتحدة.....77
 - المطلب الأول: مبادرة بطرس غالي لتفعيل الهيئة الدولية (1992).....78
 - المطلب الثاني: مبادرة كوفي عنان لإصلاح الأمم المتحدة (2005).....81
- الفصل الرابع (حالة دراسية)
 - المبحث الأول: حرب الخليج الثانية (1991).....89
 - المبحث الثاني: احتلال العراق (2003).....94
- الخاتمة.....108
- قائمة المصادر والمراجع.....113

قائمة الجداول

١. جدول رقم (1): عدد استخدامات الفيتو ومن أي الدول خلال الحرب الباردة.....44

٢. جدول رقم (2): عدد القرارات التي أصدرها مجلس الأمن حول الإرهاب بعد أحداث 11/أيلول 2001.....61

٣. جدول رقم (3): عدد القرارات التي اتخذها مجلس الأمن حول العراق منذ الغزو الأمريكي حتى نهاية عام 2007.....102

Abstract

The study is trying to show the retreats in role of the United Nations as an actor in the international system in the period that followed the events of 11th Sep. 2001. For the benefit to the major countries, especially the United States compared with the effective role that the United Nations played after the end of the Cold War.

This study is based on a hypothesis which is "The role of the United Nations has regressed in the international arena regarding to impose respect of international legitimacy resolutions, rules of international law, and keeping international peace and security, after the events of 11th Sep. 2001 compared with its active role during the period following the end of the Cold War and the collapse of the Soviet Union. This regress of the role of the United Nations occurred for the benefit of some superpowers, especially the United States of America."

The study depends on a comparative historical approach, based on the realist theory, and the Liberal theory to explain the relationship between the United Nations and the superpowers. This study will consist of four chapters; the first chapter will discuss the international relations theoretical theories, the international regulation, the United Nations in addition to Bilateral and uni-polar system. The second Chapter will deal with the role of the United Nations' political presence during the periods of the study; the third chapter handled the socio-economic role of the United Nations, and the initiatives of Boutros-Ghali and Kofi Annan for activating and reforming the United Nations. The fourth chapter is

a comparative case study Examine the role of the United Nations dealing with the Iraq-Kuwait crisis in 1991, and its role in the Iraq crisis in 2003.

In the end, many factors contributed to the failure not to adopt the basic hypothesis on this study the First one, the study concluded that ignoring the resolutions of international legitimacy after the events of 11th Sep. 2001 was not a precedent, but the nineties of the twentieth century had witnessed transgression of the United Nations and the states individual decisions. The Second factor, we can not consider the period from the end of the Cold War until the events of 11th Sep. 2001 as an era of one trait in respect of the role of United Nations, as that era witnessed ups and downs because of the changes in the international arena, especially since the middle of the nineties, which witnessed regress of the role of the United Nations in favor of the States and international financial institutions, this regress was continued and strengthened after the events of May 11th Sep. 2001.

ملخص

حاولت الدراسة تحديد مدى تراجع دور الأمم المتحدة كفاعل ذي تأثير على الساحة الدولية في الفترة التي تلت أحداث ١١/ أيلول ٢٠٠١ لصالح دور أكبر للدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية مقارنة بدور فاعل للهيئة الدولية مارسته بعد نهاية الحرب الباردة، وذلك من خلال فرضية مفادها "إن دور هيئة الأمم المتحدة قد تراجع على الساحة الدولية فيما يتعلق بفرض احترام قرارات الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي وحفظ السلام والأمن الدوليين، وذلك بعد أحداث ١١/ أيلول ٢٠٠١ مقارنة بدورها الفاعل خلال الفترة التي أعقبت انتهاء الحرب الباردة وانحيار الاتحاد السوفييتي، وقد جاء هذا التراجع في دور هيئة الأمم المتحدة لصالح بعض القوى العظمى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية".

واعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي المقارن، واستندت إلى النظرية الواقعية، والنظرية الليبرالية بمذهبيها المثالي والمؤسسي لتفسير العلاقة بين الهيئة الدولية والقوى العظمى.

ولفحص فرضية الدراسة، تكونت الدراسة من أربعة فصول، تناول أولها الجانب النظري المتمثل بنظريات العلاقات الدولية، والتنظيم الدولي، وهيئة الأمم المتحدة إضافة إلى ثنائية وأحادية القطبية. فيما تناول الفصل الثاني دور هيئة الأمم المتحدة السياسي في فترتي الدراسة، أما الفصل الثالث فتناول الدور الاقتصادي الاجتماعي للهيئة الدولية، ومبادرتي بطرس غالي وكوفي عنان لتفعيل وإصلاح الأمم المتحدة ومواقف الدول منها. فيما اتخذ الفصل الرابع حالة دراسية مقارنة

تتعلق بدور هيئة الأمم المتحدة في معالجة الأزمة العراقية الكويتية عام ١٩٩١، ودورها في الأزمة العراقية عام ٢٠٠٣.

في النهاية لم تتبنَ الدراسة الفرضية الأساسية التي قامت عليها بشكل كامل وذلك للاعتبارات التالية: أولاً، خلُصت الدراسة إلى أن تجاهل قرارات الشرعية الدولية بعد أحداث ١١/ أيلول ٢٠٠١ لا يعتبر سابقة، بل شهدت سنوات التسعينيات من القرن العشرين تجاوزاً للهيئة الدولية واتخاذ الدول لقرارات فردية بما يتناسب ومصالحها الضيقة وليس مع تحقيق هدف الأمن الجماعي. ثانياً، لا يمكن الحديث عن الفترة الممتدة من انتهاء الحرب الباردة حتى أحداث ١١/ أيلول ٢٠٠١ كفترة زمنية ذات طابع واحد من حيث دور الهيئة الدولية فيها، حيث شهدت تلك الفترة صعوداً وهبوطاً لهذا الدور كانعكاس طبيعي للتغيرات على الساحة الدولية والإرادة المتغيرة للدول، خاصة منذ النصف الثاني من التسعينيات الذي شهد تراجعاً لدور الهيئة لصالح الدول والمؤسسات المالية الدولية، وقد استمر هذا التراجع وتعزز بعد أحداث ١١/ أيلول ٢٠٠١.

المقدمة

عبرت فترة الحرب الباردة عن حالة من الاستقطاب السياسي والأيديولوجي على الساحة الدولية ناشئة عن التنافس بين القوتين العظميين آنذاك _الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي_ والتي قسمت انتماء الدول إلى معسكرين: شرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي وغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، وقد كان لهذا الاستقطاب تأثيره القوي على الدول، بحيث أصبحت الساحة الدولية مسرحاً للتجاذبات والصراعات التي رغم عدم استخدامها للقوة العسكرية على نطاق واسع إلا أن التلويح باستخدامها وسباق التسلح كان أحد ميزاتهما.

وقد عكست عدم فاعلية مجلس الأمن الدولي في تلك الفترة صورة واضحة عن التناقض بين مصالح القوتين العظميين آنذاك إضافة إلى القوى الدولية الفاعلة الأخرى والتي انعكست بالتالي على فاعلية مجلس الأمن الدولي ومنعته من القيام بالدور الذي أنشئت هيئة الأمم المتحدة من أجله، والمتمثل بحفظ السلام والأمن الدولي كما نصت على ذلك المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

فقد أحبطت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي الكثير من القرارات التي طُرحت على مجلس الأمن الدولي باستخدامها لحق النقض (الفيتو) عندما كان اتخاذ أي من هذه القرارات يتناقض والمصالح الحيوية لأي من القوتين، الأمر الذي شكل عائقاً أمام قيام مجلس الأمن بمهمة حفظ السلام الدولي، وذلك كون ميثاق الأمم المتحدة وفي البند الثالث من المادة (٢٧) يشترط لصدور قرار من مجلس الأمن موافقة الدول الخمسة دائمة العضوية مجتمعة على هذا القرار أو على الأقل عدم اعتراض أي منها على اتخاذه.

وبحلول عام ١٩٨٩، وبإتباع الرئيس السوفيتي غورباتشوف لسياسة خارجية وضعت حداً للتنافس مع الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم تفكك الاتحاد السوفيتي وانهيار جدار برلين، أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية هي القوة الوحيدة المهيمنة على الساحة الدولية، فبالانتقال من ثنائية القطبية التي خلقت نوعاً من التوازن الدولي إلى أحادية القطبية خضعت مجمل العلاقات الدولية لسيطرة دولة وحيدة تقف على رأس الهرم السياسي الدولي، وبالتالي تتحكم في توجه الدول بما يحقق مصالحها الحيوية ويضمن لها الاستمرار في تفوقها.

وبعد انتهاء الحرب الباردة وتغير النظام السياسي الدولي انعكس ذلك على دور مجلس الأمن، بحيث أصبحت الأمم المتحدة مرآة تعكس شكل العلاقات على الساحة الدولية، وهو ما أدى إلى نفاؤل البعض بإمكانية أخذ الأمم المتحدة وممارستها لدورها بشكل أكثر تأثيراً وفاعلية بعيداً عن التنافس الذي حد من فاعلية المنظمة في الفترة السابقة.

فـ"للمرة الأولى في تاريخ العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، يحدث توافق بين القوى العظمى على توحيد سياستها، كما حدث في أزمة الخليج الثانية، والتي نتج عنها أيضاً ما أطلق عليه "توافقاً" بين الأعضاء الخمسة دائمي العضوية في مجلس الأمن بحيث أثمرت هذه الأزمة عن تشكيل ما يزيد عن ثلاثين دولة لتحالف دولي لإجبار بغداد على الانسحاب من الكويت بعد إصدار الأمم المتحدة لقرارها رقم (٦٧٨) في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٠ الذي صرح وخول كل الدول الأعضاء استخدام كل الوسائل الممكنة، بما فيها القوى العسكرية لإجبار العراق على الامتثال لقرار مجلس الأمن رقم (٦٦٠) أب/ أغسطس ١٩٩٠ وسحب قواته من الكويت".^١

^١ الجاسور، ناظم عيد الواحد. ٢٠٠٧. تأثير الخلافات الأمريكية- الأوروبية على قضايا الأمة العربية، حقبة ما بعد نهاية الحرب الباردة. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. ص ٧١

ويظهر في تلك الفترة أيضاً دعم الولايات المتحدة الأمريكية لجهود الأمم المتحدة خاصة وأن مجلس الأمن قد فوض الولايات المتحدة وحلفاءها تنفيذ العقوبات على العراق باستخدام القوة، وعبر حصار بري وجوي وبحري لإجبارها على الانسحاب من الكويت، وترك للولايات المتحدة الحرية الكاملة في اتخاذ الإجراءات المناسبة وفي الوقت الذي تريد، ومن ثم تعلم مجلس الأمن بما حدث بعد التنفيذ.^٢

وقد تجسد دعم الولايات المتحدة لجهود المنظمة الدولية خلال أزمة ١٩٩٠ بحيث كان هذا العام هو العام الوحيد الذي أوفت فيه الولايات المتحدة الأمريكية بالتزاماتها المالية للأمم المتحدة كما "أعيد للأمم المتحدة دورها كمنبر لاستصدار القرارات"^٣، خاصة القرارات التي صدرت خلال أزمة الخليج التي لم يعهدها مجلس الأمن من قبل، حيث ارتبطت بـ "النظام الدولي الجديد" الذي أعلنه جورج بوش الأب فبدأ "النظام العالمي الجديد" شعاراً يضمن إضفاء الشرعية للسياسة الأمريكية.^٤ ففي ظل الإدانة الدولية للعدوان على الكويت، ارتفعت أصوات تشكك في دوافع قائدة هذا التحالف_ الولايات المتحدة الأمريكية_ واتهامها باستخدام المنظمة الدولية كغطاء لسياستها وأهدافها في منطقة الخليج.^٥

وقد سبق أزمة الخليج عام ١٩٩٠ أزمة أخرى تمثلت بالغزو الأمريكي لبنا عام ١٩٨٩ وإلقاء القبض على حاكمها، وقد اعتُبر هذا الغزو بداية لانهايار نظام سيادة الدول بمعناها "الوستفالي"^٦

^٢ علي، أحمد إبراهيم. ٢٠٠٤. النظام العالمي الجديد وحرب الخليج. بيروت: دار صادر. ص ٩٤

^٣ الشافعي، عمران. ١٩٩٢. "دور الأمين العام في ظل المتغيرات الدولية". السياسة الدولية. ع ١٠٨: ص ٥٤

^٤ براون، كريست. ٢٠٠٤. فهم العلاقات الدولية. دبي: مركز الخليج للأبحاث. ص ٢٥٠

^٥ شلبي، السيد أمين. ١٩٩٥. من الحرب الباردة إلى البحث عن نظام دولي جديد. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. ص ١٦٦

^٦ يعتبر صلح وستفاليا عام ١٦٤٨ الأساس في تكوين "الدولة الإقليمية ذات السيادة" التي يتشكل منها النظام الدولي، ورغم أن الصلح الذي أنهى ٣٠ عاماً من الحروب بين الكاثوليكية والبروتستانتية في أوروبا لم ينص على مفهوم "الدولة الإقليمية ذات السيادة" إلا أن هذا المفهوم تطور وتأكد نتيجة للمبادئ العامة التي وضعها الصلح، والمتمثلة بحق الولايات في إدارة شؤونها بنفسها، ومن ثم الاعتراف بها كدول ذات سيادة، كما أكد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، والمساواة في السيادة بين الدول بغض النظر عن مذهبها الديني أو =

بمبررات التدخل "لأهداف إنسانية" والذي شكل نمطا شائعا يعبر عن قطبية أحادية مهيمنة على القرار الدولي.^٧

وإن كان دور الأمم المتحدة بدا فاعلا_ كما يعتقد البعض_ خلال أزمة الخليج الثانية، إلا انه ومنذ عام ١٩٩٢، بدأت تظهر إخفاقات الأمم المتحدة في علاجها للآزمات الدولية، وظهور دور اكبر للولايات المتحدة الأمريكية في تحقيق ما لم تستطع المنظمة الدولية تحقيقه، وقد ظهر ذلك أول ما ظهر في إخفاق الأمم المتحدة في علاج الوضع في الصومال وتعرض القوات التابعة للهيئة والمنتشرة في الصومال للهجوم، الأمر الذي أجبر الأمم المتحدة على اتخاذها القرار بسحب قواتها من الصومال. ومن ثم "بدأت العملية العسكرية "الدرع الموحد" التي نشرت خلالها واشنطن ٢٣٠٠ جندي من مشاة البحرية في ميناء العاصمة الصومالية ومطارها تمهيدا لسحب القوة الدولية"^٨، وتتابع إخفاق المنظمة الدولية في حل قضية البوسنة، حيث فشلت الأمم المتحدة ليس فقط في حفظ السلام فيها، بل أيضا فشلت في حماية عناصرها الذين استخدمهم الصرب كرهائن بشرية لمنع قوات حلف شمال الأطلسي من قصف مقارهم، وأدى هذا الفشل إلى أن تحل القدرة العسكرية الأطلسية مكان القوات الدولية، وهو ما أثار تساؤلات حول مدى استقلالية الأمم المتحدة وفعاليتها.^٩

أظهرت الأزمتان في الصومال ويوغسلافيا نموذجا لتراجع فاعلية الهيئة الدولية بعد التفاؤل الذي سيطر على البعض بإعادة الاعتبار لها، إضافة إلى التخوف حيال ممارسة الولايات المتحدة

= نظامها السياسي، وبذلك بدأ ظهور ما يعرف حاليا بالدولة الإقليمية. السيد سليم، محمد. ٢٠٠٤. تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع. ص ٣٩-٤٠.

^٧ الجاسور. مرجع سابق. ص ١٠١

^٨ ريجانا، سامي. ١٩٩٨. العالم في مطالع القرن ٢١. بيروت: دار العلم للملايين. ص ٦٦

^٩ ريجانا. المرجع السابق. ص ٦٤-٦٥

الأمريكية على الساحة الدولية لدور يعبر عن مبادرات فردية في علاج الأزمات الدولية بالطريقة التي تراها مناسبة كبديل عن الأمم المتحدة، وبما يضمن لها الحفاظ على مصالحها الحيوية. وقد حمل عام ١٩٩٧ تحدياً آخر أمام استقلالية الأمم المتحدة، وذلك بإعلان المبادئ الذي نشره المحافظون الجدد تحت عنوان القرن الأمريكي الجديد والذي تضمن إضافة إلى مبدئي إحكام السيطرة على العالم وتصدير القيم الأمريكية وحرمان القوى الكبرى من ممارسة أي دور إقليمي أو دولي، تضمن أيضاً مبدأ "تجاوز المؤسسات أو المنظمات الدولية في الحال التي تقف فيها عائقاً أمام تحقيق الطموحات الأمريكية"^{١٠}.

وتوالى الأحداث حتى الحادي عشر من أيلول/٢٠٠١ ونتيجة لتعرض الولايات المتحدة الأمريكية للهجوم، حصلت واشنطن على التعاطف والتأييد الدولي من خلال هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن بمنحها "الشرعية" لتنفيذ عملياتها العسكرية في أي منطقة من العالم، وقد تمثل ذلك بالقرار رقم (١٣٦٨) الصادر في ١٢ أيلول/٢٠٠١، والقرار (١٣٧٣) في ٢٨ أيلول/٢٠٠١، وعلى الرغم من إظهار الولايات المتحدة لنوع من الانصياع للتعاون الدولي إلا أن الأحادية في اتخاذ القرار كان هو الاتجاه المسيطر على الإدارة الأمريكية^{١١}، وقد ظهر ذلك من خلال التفسير الأمريكي للقرار (١٣٧٣) حيث أبلغ الرئيس بوش مجلس الأمن في ٨ تشرين الأول/ ٢٠٠١

^{١٠} الأشخ، موسى. ٢٠٠٣. "العولمة والأمركة: المفاهيم والإثارة". مجلة دراسات. ع ١٣: ص ٧١
^{١١} اعتبر القرار أن الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر تهديداً للأمن والسلام الدوليين، ونص على حق الولايات المتحدة الأمريكية في الدفاع عن نفسها وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق، مبدية استعداد المجلس لاتخاذ كافة الخطوات الضرورية لمحاربة الإرهاب بكافة أشكاله، وقد أسند القرار للفصل السابع من الميثاق مما يعني ضمانته تنفيذ بنوده بشكل تلقائي، كونه يشكل إجراءً زاجراً بحق الدول المخالفة.

^{١٢} نص القرار على الحق الطبيعي الفردي أو الجماعي في الدفاع عن النفس وفق ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، ودعا الدول لمكافحة الإرهاب، والامتناع عن توفير الدعم للمؤسسات والأشخاص الإرهابيين، وتقديم الدول المساعدة للدول الأخرى في التحقيقات الجنائية ذات الصلة بتمويل ودعم الإرهاب، وتبادل المعلومات والتعاون بين الدول عبر اتفاقات ثنائية ومتعددة لمنع الهجمات الإرهابية، والانضمام بأسرع وقت إلى الموائيق والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، ونص أيضاً في مادته السادسة على إنشاء لجنة تضم كل أعضاء مجلس الأمن لمراقبة تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبراء المناسبين، ويدعو كل الدول إلى إبلاغ اللجنة لتدابير التي اتخذتها لتنفيذ القرار، في مهلة لا تزيد عن ٩٠ يوماً من تاريخ تبني هذا القرار وانسجاماً مع جدول زمني تقترحه اللجنة.

^{١٣} الجاسور. مرجع سبق ذكره. ص ٢٥٦

رسالة أعلن فيها الحرب الطويلة الواسعة على ما أسماه بالإرهاب الدولي من خلال عمليات عسكرية ضد تنظيمات إرهابية ودول تؤوي الإرهاب أو تقصر في مكافحته، ولم يعلق مجلس الأمن أو الأمين العام للأمم المتحدة على هذه الرسالة¹⁴.

وقد ظهر التفرد الأمريكي في اتخاذ القرارات الدولية بعد الحادي عشر من أيلول/ ٢٠٠١ كبديل عن الأمم المتحدة من خلال الحرب على أفغانستان، ومن ثم غزو العراق الذي نفذته رغم فشلها في استصدار قرار من مجلس الأمن، ومن ثم تلويحها باستخدام القوة ضد برنامج إيران النووي، وهو ما يشكل تحدياً واضحاً لقرارات الشرعية الدولية، وتجاوزاً لدور الأمم المتحدة.

بالتمعن في السرد السابق لتأثر دور هيئة الأمم المتحدة وتحديد مجلس أمنها بتغيير الأحداث وتوازن القوى على الساحة الدولية، يظهر انتعاش دور قوي وفاعل للمنظمة بعد انتهاء الحرب الباردة والذي تجسد بـ"التوافق" الدولي من خلال دور الهيئة الدولية في بداية التسعينات من القرن العشرين_ على الرغم من تشكيك البعض بهذا "التوافق" وقناعتهم بأن هذا الانتعاش لدور هيئة الأمم المتحدة ما هو إلا تنفيذ لمصالح أمريكية أداتها المنظمة الدولية_، ومع الافتراض بأن تلك الفترة شهدت دوراً فاعلاً للأمم المتحدة، فإن السنوات اللاحقة وتحديدًا بعد أحداث ١١ أيلول/ ٢٠٠١ شهدت تراجعاً لهذا الدور وإخفاقاً للأمم المتحدة لصالح دور أكبر للدول، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي تجاهلت الهيئة في كثير من القضايا، في حين استخدمتها في قضايا أخرى كغطاء للحصول على الشرعية لتنفيذ سياستها الخارجية.

لكن هل هذا يعني بأن دوراً وفاعلية أكبر كان يتصف بها مجلس الأمن الدولي والهيئة الدولية قبل أحداث ١١ أيلول/ ٢٠٠١ وتحديدًا منذ انتهاء الحرب الباردة؟ أم أن ما اعتُقد أنه فاعلية لمجلس

¹⁴ المصري، شفيق. ٢٠٠٢. "الإرهاب في ميزان القانون الدولي". شؤون الأوسط. ع ١٠٥: ص ٤٩

الأمن في الفترة الواقعة بين انتهاء الحرب الباردة وأحداث ١١ أيلول/٢٠٠١ لم يكن إلا تحقيقاً لمصالح قوى دولية، واستخداماً لمجلس الأمن كأداة لتحقيق هذه المصالح؟

فالضربات الموجعة التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، وبروز الهاجس الأمني لديها ولدى حلفائها بشكل قوي، جعلها تتبنى استراتيجية جديدة تقوم على الضربات الاستباقية، وأضحت هذه الاستراتيجية هي الخيار المفضل لدى الإدارة الأمريكية في التعامل على الساحة الدولية، الأمر الذي خلق موقفاً معادياً لديها لكافة المبادرات والمحاولات المطروحة عبر الأمم المتحدة والتي تهدف إلى حفظ الأمن والسلام الدوليين، إضافة إلى مبادرات إصلاح الأمم المتحدة بما تضمنته من إجراءات _إن تمت_ قد تعيق تنفيذ الولايات المتحدة وبعض القوى الكبرى لسياستها الخارجية.

ومن هنا تبرز إشكالية الدراسة والتي تتعلق بمحاولة تحديد مدى تراجع دور الأمم المتحدة كفاعل ذي تأثير على الساحة الدولية في الفترة التي تلت أحداث ١١ أيلول/٢٠٠١ لصالح دور أكبر للدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، مقارنة بدور فاعل للهيئة الدولية مارسته بعد نهاية الحرب الباردة.

وتتطلب الدراسة من فرضية مفادها "إن دور هيئة الأمم المتحدة قد تراجع على الساحة الدولية فيما يتعلق بفرض احترام قرارات الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي وحفظ السلام والأمن الدوليين، وذلك بعد أحداث ١١ أيلول/٢٠٠١ مقارنة بدورها الفاعل خلال الفترة التي أعقبت انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفييتي، وقد جاء هذا التراجع في دور هيئة الأمم المتحدة لصالح بعض القوى العظمى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية".

وانطلاقاً من الفرضية السابقة، تطرح الدراسة التساؤل الرئيسي التالي:

- ما مدى فاعلية الدور الذي كانت تمارسه الأمم المتحدة على الساحة الدولية خلال الفترة التي أعقبت انتهاء الحرب الباردة حتى أحداث ١١ أيلول/٢٠٠١ مقارنة بدورها خلال الفترة من ١١ أيلول/٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٧؟

كما تطرح الدراسة عدة تساؤلات فرعية أخرى وهي:

- كيف برز دور هيئة الأمم المتحدة ومجلس أمنها في فترة ما بعد انتهاء الحرب الباردة؟
 - ما هي مؤشرات تراجع دور هيئة الأمم المتحدة على الساحة الدولية بعد أحداث ١١ أيلول/٢٠٠١؟
 - إلى أي مدى يرتبط تنفيذ قرارات الأمم المتحدة أو عدم تنفيذها بالمصالح الحيوية للولايات المتحدة الأمريكية والقوى الكبرى؟
 - ما مضمون مبادرتي الإصلاح وتفعيل دور الأمم المتحدة اللتين قدمهما كل من د. بطرس غالي عام ١٩٩٢، وكوفي عنان عام ٢٠٠٥؟
 - ما موقف الولايات المتحدة الأمريكية من مبادرتي إصلاح الأمم المتحدة؟
 - ما موقف الدول الأخرى وخاصة الدول الكبرى من مبادرتي إصلاح الأمم المتحدة؟
- وتكمن أهمية الدراسة في كونها تتناول دور الأمم المتحدة على الساحة الدولية وعلاقتها بالقوة المهيمنة في فترتين تتميزان بنظام أحادي القطبية، وهذا بعد ذاته يعتبر أمراً مثيراً للدراسة، إضافة إلى أن الدراسة تلقي الضوء على دور هيئة الأمم المتحدة خلال فترتين تاريخيتين شهدتا أحداثاً مهمة ومصيرية، وكان لها تبعات مهمة على الساحة الدولية.

غ

وكذلك فإن الدراسة توضح ما إذا كانت فعالية المنظمة الدولية قد تراجعت لصالح الدولة القطبية على الساحة الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية)، وهل يمكن ذلك من التنبؤ بمصير هذه الهيئة وإمكانية استمرارها كجسم فاعل في النظام الدولي.

وستعتمد الدراسة على المنهج التاريخي المقارن، وبالاستناد إلى نظريات العلاقات الدولية (الواقعية، والليبرالية بمذبيها المثالي والمؤسسي) والتي سيتم توضيحها في الفصل الأول من الدراسة.

ولفحص فرضية الدراسة والإجابة على تساؤلاتها، سوف تتكون الدراسة من أربعة فصول مقسمة على النحو التالي:

الفصل الأول: يتناول الجانب النظري الذي يتعلق أولاً بنظريات العلاقات الدولية وربطها بموضوع الدراسة، والحديث حول ثنائية وأحادية القطبية وسمات كل منهما، كما يتناول الفصل الجانب النظري المتعلق بالتنظيم الدولي ونشأته والمراحل التي مر بها، ومن ثم هيئة الأمم المتحدة وظروف نشأتها ومهامها وهيكلتها.

الفصل الثاني: يتناول دور هيئة الأمم المتحدة خلال الحرب الباردة_كخلفية تاريخية_ للتمهيد للحديث عن دورها بعد انتهاء الحرب الباردة، ومن ثم سيتم الحديث عن دورها السياسي بعد انتهاء الحرب الباردة حتى عام ٢٠٠٧، وإبراز التقدم والتراجع في هذا الدور وذلك بالاعتماد على تحليل القرارات الصادرة عنها، وموقف الدول المختلفة منها سواء من حيث الالتزام بها أو تعطيل إصدارها باستخدام حق النقض الفيتو خاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية أو بتعطيل تنفيذها بعد صدورها.

الفصل الثالث: يتناول الفصل الثالث أولاً الدور الاقتصادي الاجتماعي الذي لعبته الأمم المتحدة، إضافة إلى الحديث حول مبادرتي إصلاح وتفعيل دور الأمم المتحدة اللتين قدمهما كل من بطرس غالي وكوفي عنان في هذا المجال، والجوانب التي ركزت عليها كلتا المبادرتين، وموقف الدول الكبرى منها، وسوف تتم المقارنة بين المبادرتين المذكورتين كونهما تمثلان الفترتين الزمئيتين للدراسة.

الفصل الرابع: يتناول حالة دراسية مقارنة تتناول فاعلية دور هيئة الأمم المتحدة في معالجة الأزمة بين العراق والكويت عام ١٩٩١، مقارنة بدورها في الأزمة العراقية عام ٢٠٠٣.

الفصل الأول

الإطار النظري

يتناول هذا الفصل جانباً نظرياً بحثاً يتحدث في مبحثه الأول عن نظريات العلاقات الدولية التي يمكن أن نفسر من خلالها الحالة الدراسية التي نتناولها، ومن ثم في المبحث الثاني تم تناول ثنائية وأحادية القطبية وسمات كل منهما كخلفية نظرية لشكل العلاقات الدولية في هاتين الفترتين ودور الهيئة الدولية في كل منهما، إضافة إلى تناول التنظيم الدولي، والمنظمات الدولية بشكل عام، وهيئة الأمم المتحدة بشكل خاص.

المبحث الأول: نظريات الدراسة

لتفسير العلاقة بين الهيئة الدولية والقوى العظمى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في فترتي الدراسة المتشابهتين بكونهما تمثلان فترة أحادية القطبية، وبالاستناد إلى نظريات العلاقات الدولية، وبعد قراءة العديد من الأدبيات التي تتحدث عن هذه النظريات، يتضح أنه ليس هناك نظرية واحدة تستطيع تفسير هذه العلاقة، الأمر الذي يعني أن نظريتان أو أكثر تتداخل معاً لتفسيرها وبيان ملامحها.

تبرز كل من النظرية الواقعية والنظرية الليبرالية بمذهبيها (المثالي والمؤسسي) وتتداخلان لتفسير العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والقوى العظمى وتحديد الولايات المتحدة الأمريكية. وقبل البدء بتطبيق النظريات وربطها بموضوع الدراسة، لا بد بداية من الحديث عن كل من هذه النظريات، وتوضيح أهم الأسس والمرتكزات التي تقوم عليها، والانتقادات التي تعرضت لها.

النظرية الأولى التي تحكم العلاقة بين الطرفين هي النظرية الواقعية، حيث تعتمد الواقعية كما عبر عنها ثيوسايدس (٤٠٠ق.م) وكواتيليا (٣٠٠ق.م) وميكافيللي (١٥١٣م) وهوبس (١٦٥٠م) على التحليل التشاؤمي للطبيعة الإنسانية المتصفة بالمطامع الشخصية والطموح والغضب وغيرها. وقد استندت النظرية الواقعية فيما يتعلق بتفسيرها للعلاقات الدولية على هذا التحليل للطبيعة الإنسانية لتعتبر أن الدولة التي تعتبر الفاعل الأساسي على الساحة الدولية تستخدم القوة العسكرية كغاية أو كوسيلة لتحقيق الغاية الأساسية وهي بقاءها ونجاحها، فالعلاقات الدولية فوضوية وتجسد الصراع والنزاع حيث تسعى كل دولة لتأمين أهدافها وغالباً على حساب الآخرين، كما أن إمكانية اندلاع الحروب قائمة بشكل دائم ويكون السلام حالة مؤقتة، إضافة إلى أن القانون الدولي أو الأخلاق تعتبران فقط شكلاً من أشكال سياسة القوة التي يمكن أن تتبناها الدولة^١.

فالنظرية الواقعية تنطلق من الافتراض بأن الطبيعة تحت الإنسان على السيطرة والقوة، ولهذا السبب فإن العلاقات ما بين الناس هي علاقات من أجل القوة، وبذلك فإن المنظرين الرئيسيين في النظرية الواقعية ينطلقون من الافتراضات التي افترضها كل من ثيوسايدس وميكافيللي وهوبز فيما يتعلق بالصراع من أجل القوة، فيحاول القوي أن يسيطر على الضعيف، ولهذا يلجأ كلا الطرفين إلى القوة المادية وذلك من منطلق الحفاظ على الحياة بما يتطابق ومهمتهم الطبيعة^٢.

ومن ثم فإن العناصر الأساسية التي تتشكل "المتلث الواقعي" هي: الدولة باعتبارها الممثل الشرعي للإرادة الجماعية للشعب، والتي تسعى في سياستها للبقاء الذي يعتبر العنصر الثاني للواقعية،

^١ ستيرن، جيفري. ٢٠٠٠. تركيبة المجتمع الدولي، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية. دبي: مركز الخليج للأبحاث. ص ٢٠-٢٤

^٢ Laferrer, Eric. 1999. *International relations theory and ecological thought*. London: Roulledge. P88

وذلك بالاعتماد على مبدأ العمل المتمثل بـ (العون الذاتي أو الاعتماد على النفس) وهذا المبدأ يشكل ضلع المثلث الثالث للواقعية³.

ولما كانت الواقعية ليست نظرية واحدة، بل إن الفكر الواقعي تطور بدرجة كبيرة وخاصة خلال سنوات الحرب الباردة، فإن المنظرين الواقعيين أعادوا، في تفسيراتهم المختلفة لنشوب الحروب، الأمر إلى عدة أسباب، ففي الوقت الذي اعتقد الواقعيون الكلاسيكيون مثل هانز مورجنثاو ورينولد نيبور أن الدول مثلها مثل البشر تحكمها رغبة داخلية في التسلط على الدول الأخرى، وهو ما أدى إلى خوض غمار الحروب، في ذات الوقت تجاهلت النظرية الواقعية الجديدة الطبيعة الإنسانية، لكنها اعتمدت على آثار النظام الدولي، فمنظر الواقعية الجديدة كينيث والتز يرى أن النظام الدولي يتكون من عدد من القوى العظمى في ظل نظام دولي فوضوي دون سلطة مركزية، وهذه القوى تتنافس فيما بينها في سعيها للبقاء والاستمرار وذلك بالاعتماد على ذاتها⁴.

وتفترض النظرية الواقعية في تحليلها للسياسة الدولية أن الدول تتصرف بشكل عقلاني، وهي بذلك تتخذ القرارات التي تخدم مصالحها العليا، والتي تكون موجهة نحو زيادة قوتها⁵.

أما ماهية "القوة" حسبما يقصد الواقعيون، فتقليدياً انحصر مفهومها بالمعنى الضيق الذي يتعلق بالاستراتيجية العسكرية، وبذلك تحصل الدولة على ما تريد إما بتهديدها باستخدام القوة أو باستخدامها فعلاً، ويعتبر حصر القوة بالمعنى العسكري لدى الواقعيين أحد أهم الانتقادات الموجهة للنظرية الواقعية، الأمر الذي دفع بالجناح الواقعي الأكثر ليبرالية للحديث عن أهمية فهم القوة بطريقة أكثر ذكاء باعتبارها رمزا للمكانة والمهابة، مما يعني حصول الدولة على ما تريد من

³ بيليس ، جون وستيف سميث. ٢٠٠٤. *عولمة السياسة العالمية*. دبي: مركز الخليج للأبحاث. ص ٢٢٨

⁴ والت ،ستيفن. ١٩٩٨. "العلاقات الدولية، عالم واحد نظريات عدة". *الثقافة العالمية*. ع ٨٩: ص ٩

⁵ "النظرية في العلاقات الدولية". د.ت. (accessed Oct. 10.2007) www.ocw.kfupm.edu.sa

خلال نفوذها وسلطتها الدبلوماسية. وفي ذات السياق، وكنوع من الخروج عن المعنى التقليدي للقوة، أدخل (E. H. Carr) الأبعاد الاقتصادية والأيدولوجية في صلب المعادلة التقليدية التي يطرحها الواقعيون والتي يرون من خلالها أن بأس قوة الدولة "يساوي" حجم قوتها العسكرية. كما حاول كينيث والتز أيضاً التركيز على "القدرات" بدل التركيز على "القوة" بحيث "يرى أنه يمكن تصنيف القدرات حسب مدى قوتها ورسوخها في الميادين التالية: حجم السكان والمساحة وتوافر الموارد والطاقة الاقتصادية والقوة العسكرية والاستقرار السياسي والكفاءة"^٦. يضع والتز حجته بان مكانة أي قوة عظمى هو بالأساس يرجع لقدرات تقنية وعلمية متقدمة وان هذه القدرة هي التي تمكن القوى العظمى من استخدام أسلحة فائقة التطور^٧.

وعن الهدف من استخدام وتكديس القوة لدى الدول حسب الواقعيين، فإن معضلة الأمن هي السبب الرئيس في ذلك، وتنتج معضلة الأمن من جراء سعي دولة معينة لتحقيق مصالحها العليا مما يبرز انعدام الأمن لدى دول أخرى، وفيما يرى الواقعيون أن معضلة الأمن هي معضلة مزمنة في السياسة الدولية، يرون أن بالإمكان التخفيف من حدة هذه المعضلة من خلال تفعيل ميزان القوى^٨. فغالبية الواقعيين يقرون بأن ميزان القوى يمثل أحد السبل الهامة في هذا المجال، فعندما تتساوى القوة في مجموعة من الدول يكون من الصعوبة على إحدى هذه الدول أن تسعى للهيمنة.

^٦بيليس وسميث. مرجع سابق. ص ٢٤٠-٢٤١

^٧Lebow, Richard Ned. 1994. "The long peace, the end of the cold war, and the failure of realism". **International organization** vol48: p256

^٨بيليس وسميث. مرجع سابق. ص ٢٤٥-٢٤٦

ورغم أن النظرية الواقعية كانت هي النظرية المسيطرة فترة الحرب الباردة، وذلك بسبب طبيعة العلاقات الدولية خلال تلك الحقبة، وما ميزها من سباق التسلح وزيادة القدرة العسكرية للحفاظ على الأمن، إلا أن هذه النظرية تعرضت كما لم تتعرض نظرية للنقد وذلك يعود لفشلها في التنبؤ بالنهاية السلمية للحرب الباردة.

وقد دفعت نهاية الحرب الباردة بعض المنظرين للإعلان عن موت النظرية الواقعية، لكن هذا التصور بولغ في تقديره⁹، حيث أعادت النظرية الواقعية الاعتبار لنفسها رغم تنامي قوة النظرية الليبرالية بعد انتهاء الحرب الباردة.

والواقعية تقرّ بأن "نظرية لا تملك وسائل التغيير، لا تملك وسائل الحفاظ على بقائها ذاته"، وانطلاقاً من هذه المقولة سوف يتم الربط بينها وبين الليبرالية لتطبيقها على الدراسة.

وفي صدد الحديث عن حيوية البقاء بالنسبة للنظرية الواقعية واستمرار قوتها، فإن أحد ادعاءات هذه النظرية "أنها تجسيد لقوانين السياسة الدولية، وهي القوانين التي تبقى صحيحة عبر الزمان (التاريخ) والمكان (الجغرافيا). ويعرض هذا الطرح واحد من كبار الواقعيين المعاصرين، روبرت غيلبين، الذي يشكك فيما إذا كان الباحثون في العلاقات الدولية خلال القرن العشرين يعرفون أي شيء لم يعرفه ثيوسيديس وأقرانه عن سلوك الدول خلال القرن الخامس قبل الميلاد"¹⁰.

وفي دراسة بعنوان (القوة الثابتة للواقعية بعد الحرب الباردة) تحاول الدراسة الإجابة عن التساؤل حول أسباب بقاء واستمرار النظرية من خلال أربعة محاور: أولها، الادعاء بأن الواقعية هي نظرية علمية، الأمر الذي يعني حسب الواقعيين إمكانية تطبيقها في كل زمان ومكان، وقد كانت

⁹ والت. مرجع سابق. ص ١٢
¹⁰ بيليس وسميث. المرجع سابق. ص ٢٢٩

صفة علمية النظرية الواقعية إحدى الادعاءات التي زادت من قوة طرحها. وثاني هذه المحاور هو فشل نقاد الواقعية من الإتيان بنظريات ثابتة وراسخة لدحض الواقعية، أي بعبارة أخرى فشلهم في تشكيل جبهة موحدة ضد الواقعية، وهو ما يفسره كثرة وتباين النظريات ذات التوجه الفكري المضاد للواقعية. أما المحور الثالث الذي يدعم قوة الواقعية حسبما تفيد الدراسة فهو تفسيرها للحرب والصراع في العلاقات الدولية، فعند الإشارة إلى الرغبة الإنسانية في القوة والهيمنة لدى مورجنتاو، والخوف وعدم اليقين في العلاقات الدولية لدى كينيث والتز، فإن ذلك يبين أهمية الدوافع الإنسانية التي لا يمكن تجاهلها في تفسير نشوء الحرب. ويعتبر دور النظرية الواقعية الأيديولوجي بالنسبة للقوة العظمى (الولايات المتحدة الأمريكية) المحور الرابع الذي تستند عليه الواقعية في قوتها، فأحد المظاهر المثيرة للانتباه في النظرية الواقعية هو أنها مقبولة من المثقفين الأمريكيين المتشبعين بالثقافة الليبرالية، فمعظم الأمريكيين يشتركون مع الواقعية فيما يتعلق بالنظام والاستقرار بحيث أنه لن يتم تحدي هيمنة النظرية الواقعية طالما أنها تخدم مصالح الولايات المتحدة الأمريكية القومية¹¹.

وبالانطلاق من بروز النظرية الليبرالية بقوة بعد نهاية الحرب الباردة وما رافقها من انتقادات حادة للواقعية، فإن تبيان ملامح الليبرالية ومذاهبها ومنطقاتها، يعتبر ضرورياً قبل الدخول في جدل تفسير العلاقة بين المنظمة الدولية والولايات المتحدة من ناحية نظرية محضة.

تعود الجذور التاريخية لليبرالية إلى ما قبل قرنين من الزمن، أي عندما مثل إيمانويل كانط طبيعة أنصار (المذهب الدولي الليبرالي) بمعارضته لهمجية العلاقات الدولية، أو ما وصفها بحالة

¹¹ "القوة الثابتة للواقعية بعد الحرب الباردة". د.ت. القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية. www.ahram.org.eg (accessed Oct. 10.2007)

الوحشية التي لا تخضع لأي قانون، "وكان كانط يرى أن الشيء الحتمي لتحقيق السلام الدائم يحتاج إلى: تحويل الوعي الفردي إلى الدستورية الجمهورية، وإلى عقد فيدرالي بين الدول لإلغاء الحرب"^{١٢}.

وفي العصر الحديث، ظهرت بوادر المدرسة الليبرالية بعد الحرب العالمية الأولى، نتيجة صدمة الحرب وما أحدثته من دمار وخراب واسع، وقد عبرت الليبرالية بخلاف الواقعية عن رؤية تفاؤلية للطبيعة الإنسانية. كما يرى أنصار هذه النظرية أن استخدام القوة هو عمل مدان أخلاقياً وان ضمان السلام يقام على أساس القيم الأخلاقية.

ونظراً لكون الليبرالية كما الواقعية ليست مذهباً واحداً، بل عدة مذاهب، وبتمثيل كانط للمذهب الدولي الليبرالي قبل قرنين، فإن بداية القرن العشرين وتحديدًا بعد نهاية الحرب العالمية الأولى شكّلت بداية نشوء (المذهب المثالي الليبرالي).

وينطلق المذهب المثالي الليبرالي من مسلّمة "انسجام المصالح" التي ترى أن هناك توافقاً طبيعياً بين مصلحة الفرد والمصلحة العليا للجماعة، فعندما يعمل الفرد لمصلحته فإنه بذلك يعمل لمصلحة الجماعة، والعكس صحيح. وهي بذلك المثالية الليبرالية تشكّل من خلال تركيزها على الجانب الأخلاقي المتمثل بالضمير الإنساني كحكم أعلى، والجانب القانوني من خلال خضوع الفرد للقوانين والقواعد التي وضعت لخدمة المجتمع، تشكّل إذن ركيزة لبناء عالم خالٍ من الصراعات والنزاع^{١٣}.

¹² بيليس و سميث. مرجع سابق. ص ٣٨

¹³ "النظرية في العلاقات الدولية". مرجع سابق

ظهر المذهب المثالي الليبرالي إذن بعد الحرب العالمية الأولى بحيث أصبح موضوع إقامة نظام للأمن الجماعي ضرورة ملحة، وقد تخللت نقاط ويلسون الأربعة عشر أهم مرتكزات المذهب المثالي. فالرئيس الأمريكي كان "يرى أن السلام لا يمكن أن يستتب إلا بإيجاد مؤسسة دولية تقوم بتنظيم الفوضى الدولية، ولا يمكن ترك الأمن للصفقات الدبلوماسية الثنائية السرية، ولإيمان أعمى بميزان القوى" وقد جادل ويلسون بأهمية تشكيل تجمع عام للأمم للمحافظة على السلام. وقد كانت الفكرة الكامنة وراء تشكيل نظام للأمن الجماعي تتمثل بتشكيل قوة عسكرية موحدة لدرء أي عدوان¹⁴.

وفي ذات السياق، فإن مفهوم الأمن الجماعي لدى الليبراليين يجب أن يتم من خلال تنظيم رد عسكري موحد بحيث لا يترك للدول منفردة تحديد ما تراه من إجراءات ضد دولة أخرى¹⁵. وهو ما سيتم الإشارة إليه لاحقاً فيما يتعلق برفض الولايات المتحدة لإنشاء قوة عسكرية موحدة تنضوي تحت لواء منظمة الأمم المتحدة والدوافع وراء هذا الرفض.

وبانهيار عصبه الأمم، وبتشكيل هيئة الأمم المتحدة، برز (المذهب المؤسسي لليبرالية) والذي وإن كان يمتلك أسساً مشتركة مع المذهب المثالي من حيث إيمانها بأهمية التنظيم الدولي، إلا أن المذهب المؤسسي الليبرالي يرى في المنظمات الدولية والإقليمية كيانات مناظرة للدول، وأن تناقص قدرة الدولة على القيام بعدد من الوظائف التي طرأت نتيجة المتغيرات الدولية يحتم ضرورة قيام المؤسسات الدولية بهذا الدور¹⁶.

¹⁴ بيليس وسميث. مرجع سابق. ص ٣٢٢-٣٢٣

¹⁵ تاكايوكي، يامامورا. د.ت. "مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولية".

<http://www.geocities.com> (accessed Oct. 10.2007)

¹⁶ بيليس و سميث. مرجع سابق. ص ٣٢٤-٣٢٨

وتجدر الإشارة أيضاً، وفيما يتعلق بمفهوم التعاون بان الواقعية بالمقارنة مع مفهوم النظرية الليبرالية المؤسسية ترى أن إمكانية التعاون ما بين الدول وتقريب وجهات النظر وإرساء أسس أكثر صحة للسلام محدودة نسبياً، فالدولة هي الأساس في النهاية¹⁷.

فإن كانت الحرب العالمية الأولى أفرزت مفهوم (المؤسسة السياسية العالمية) المتمثلة بعصبة الأمم، فإن الحرب العالمية الثانية أسفرت عن ظهور مفهوم آخر للمؤسسة الدولية وهو (المؤسسة الاقتصادية العالمية)¹⁸.

وخلال الحرب الباردة_الفترة التي كانت فيها النظرية الواقعية هي الأقوى في تفسيرها لمجريات الأحداث_ قدّمت الأفكار الليبرالية مساهمة فعالة في مجال مبدأ تقرير المصير، وحقوق الإنسان، ومشاكل التوزيع غير العادل للثروة وغيرها¹⁹، وقد شهدت نهاية الحرب الباردة أيضاً مساهمات للأفكار الليبرالية تمثلت بتغيير مفهوم الأمن من حيث إثارتها لقضايا جديدة كالكوارث الطبيعية والفقر، فمع نهاية الحرب الباردة انسأقت الدولة بعيداً عن تبني الصيغة القديمة للأمن القومي وذلك بسعيها لإيجاد صيغ أخرى للأمن لتتمكن من التعامل مع العديد من الأزمات الدولية كالأزمات الإقليمية، وأزمة الغذاء، وأزمة الطاقة، وأزمة التلوث البيئي وغيرها²⁰.

وبعد الحديث عن النظريتين الأساس في الدراسة، ولربط النظريتين الواقعية والليبرالية (بمذهبيها المثالي والمؤسسي)، وتطبيقها على الدراسة الحالية، لا بد من استعراض بعض المعطيات التي قد تبدو متناقضة لدارسي النظريات في العلاقات الدولية، أولاًها تتمثل بسياسة الولايات المتحدة

¹⁷ Donnelly, Jack. 2000. **Realism and international relations**. U. K: Cambridge University Press. P32

¹⁸ السيد سليم، محمد. ٢٠٠٤. تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع. ص٤٩٣

¹⁹ بيليس و سميث. مرجع سابق. ص٣٢٤

²⁰ تاكايوكي. مرجع سابق

الأمريكية الخارجية، والتي لا يمكن تفسيرها إلا من منطلق واقعي، بحيث تسعى الولايات المتحدة إلى المحافظة على أمنها القومي، وتحقيق الحد الأقصى من مكاسبها ومصالحها الحيوية. وعلى الرغم من سياسة الولايات المتحدة الأمريكية الواقعية، إلا انه في كثير من الأحيان يُلاحظ لجوء الولايات المتحدة الأمريكية إلى المنظمات الدولية للحصول على شرعية لتلك السياسة، فإن كانت الولايات المتحدة تمتلك من القوة العسكرية والاقتصادية وغيرها ما يؤهلها لتحقيق أهدافها دون اللجوء للمنظمات الدولية، وتحديدًا منظمة الأمم المتحدة، فما الذي يجعل الدولة العظمى تُبقي على علاقتها بالمنظمة الدولية وتلجأ إليها في العديد من المسائل؟

هذا التساؤل يمكن ربطه بعدد من الأسس التي سبق ذكرها في معرض الحديث عن الواقعية، وهذه الأسس هي:

أولاً: ليس هناك تقليداً متماسكاً للواقعية، حيث أن أكثر الواقعيين كلاسيكية لم يعتبروا أنفسهم متمسكين بتقليد معين، الأمر الذي يعني أن الواقعية تقوم بتغيير تقاليدها بناءً على المتغيرات الدولية بما يسمح بتحقيق المصالح العليا للدولة.

ثانياً: إقرار الواقعية بضرورة امتلاك النظرية لوسائل التغيير حتى تستطيع المحافظة على بقائها، وهذا يرتبط بالمنطلق الأول.

ثالثاً: اتفاق الواقعيين على أن منطق القوة قابل للتطبيق في كل زمان ومكان، وهذا لا يتأتى إلا بتغيير مفهوم القوة، فإن كان مفهوم (القوة) بالنسبة للواقعيين الكلاسيكيين يتمثل بمفهومها العسكري، فإن الجناح الأكثر ليبرالية ينظر لها من خلال النفوذ والسلطة، إضافة إلى القوة الاقتصادية والأيدولوجية.

وبعد طرح هذه المعطيات، يمكن إيراد التحليل الآتي:

لمّا كانت المستجدات على الساحة الدولية تتطلب تعديلاً للواقعية التقليدية، هذا يجعل العديد من الواقعيين يتركون حساباتهم الجامدة حول القوة التي ترى في أن الأمن محصوراً في العوامل العسكرية، ويتجهون نحو إعطاء أهمية أكبر للعوامل الاقتصادية إضافة إلى دور أكبر للمنظمات الدولية²¹.

ولمّا كان تفسير سياسة الولايات المتحدة الأمريكية ينطلق من الفكر الواقعي المتمثل بتحقيق أقصى مصالح الدولة، بغض النظر عن مصالح الآخرين، وفي ظل كون الواقعية ليست تقليداً ثابتاً، بل هي تمتلك أدوات التغيير، وخاصة عند الحديث عن تغيير مفهوم القوة، فإن المنظمات الدولية (وهي إحدى أشكال الليبرالية) تشكل واحدة من الأدوات التي تستخدمها الواقعية في تحقيق مصالحها.

إذن، فالمرحلة الحالية تتطلب إعادة نظر وتنظيم للهيمنة بحيث يشير هذا المصطلح للقوة المادية والعسكرية والاقتصادية والديموغرافية، وأيضاً القوة المعنوية من سيطرة لأفكار معينة مثل العولمة الليبرالية والاقتصادية²².

وفي ذات السياق، يُلاحظ أنه وعلى الرغم من اتفاق سياسة الولايات المتحدة الأمريكية مع المبادئ الواقعية، بحيث تهدف إلى صيانة تفوقها من خلال تشكيل نظام دولي يعزز مصالحها، وكما أنها استفادت من تفوقها لفرض أولوياتها حتى لو كان ذلك على حساب حلفائها، رغم ذلك فإن الولايات المتحدة تدعو مراراً إلى اعتماد أكبر على المؤسسات الدولية، والاتفاقيات المتعددة الأطراف، في

²¹ ستيرن. مرجع سابق. ص ٤٣

²² عاصي، جوني. ٢٠٠٦. النظرية الأيديولوجية في العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب الباردة. بيرزيت: جامعة بيرزيت. ص ٤٠

الوقت الذي تتعامل فيه "بازدراء" مع منظمات دولية مثل الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية عندما لا تتفق تصرفاتها مع المصالح الأمريكية، ومع أن قادة الولايات المتحدة يستخدمون الكثير من العبارات التي تظهرهم أكثر ليبرالية إلا أن المصالح الذاتية المجردة تقف وراء معظم هذه التصرفات.

ولما كانت المؤسسات الدولية (ومنها منظمة الأمم المتحدة) تيسر عملية التعاون بين الدول عندما يكون في مصلحة كل دولة أن تقوم بذلك، فإن هذه المؤسسات لا يمكنها أن تجبر دولة على اتخاذ سلوك معين يتناقض مع مصالحها الحيوية^{٢٣}. وهذا ما أكد عليه (مارسيل ميرل) بان المنظمات الدولية كثيرا ما تسهم في إبرام اتفاقيات تتمتع في القانون الدولي بوضع يقترب من وضع القوانين في النظم القانونية المحلية، إلا أن هذه الاتفاقيات ليست سوى معاهدات لا تصبح سارية المفعول إلا بعد قبول الدول لها والمصادقة عليها^{٢٤}.

وفي ذات السياق، يلاحظ أن الولايات المتحدة وعلى الرغم من اتخاذها لعدد من القرارات الفردية وتحديدها للمنظمة الدولية واعتبارها عقبة في طريق تنفيذ مخططاتها، فإنها (الولايات المتحدة) لم ترغب في إزالة هذه العقبة كلياً فعملت على إعادة تشكيلها، وكان من آخر قراراتها تعيين (جون بولتون) والذي يعتبر من أشد المعادين للمؤسسات الدولية لشغل منصب المندوب الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة^{٢٥}.

وفي سياق آخر، وبالتقاء الحديث عن (الحرب) إحدى مفاهيم الواقعية، والحديث عن (السلم) و(القيم الديمقراطية) و(حقوق الإنسان) التي تعدّ من أهم الأفكار الليبرالية، وفي ظل التناقض بين

²³ والت. مرجع سابق. ص ١٣ ص ١٩

²⁴ ميرل، مارسيل. ١٩٩٩. العلاقات الدولية المعاصرة: حساب ختامي. القاهرة: دار العالم الثالث. ص ٣١.

²⁵ نافعة، حسن. ٢٠٠٥. "إصلاح الأمم المتحدة يبدأ بإصلاح الولايات المتحدة". وجهات نظر. ع ٨١: ص ١٠

هذه المفاهيم، يبرز خطاب آخر يحاول إيجاد صيغة توافقية بين هذه المفاهيم المتناقضة ويتمثل ذلك بعبارات مثل "شن الحرب من أجل تحقيق السلام"، ورغم التناقض الذي تحمله هذه العبارة، إلا أنها تقدم تصورا واضحا عن الآليات والوسائل التي تتبعها قوى الهيمنة على الساحة الدولية لفرض رؤيتها على العالم.

وللتدليل على ذلك، تبرز مقولة لأحد فلاسفة الليبرالية الإنجليزي (كارل ريموند بوبر) في معرض إجابته عن سؤال حول أعداء الديمقراطية الليبرالية الغربية لمجلة (دير شبيجل) الألمانية، حيث يرى بوبر أنه "في عالم يحيا فيه أناس مثل صدام حسين وأمثاله من الدكتاتوريين، لا يجب على الغرب أن يفزع من أن الحرب هي ما سيقود إلى السلام، وهي الحرب التي لا يمكن تجنبها في الظروف الحالية"²⁶. وقد علق محررو المجلة على هذه المقولة باعتبار ما يقوله الفيلسوف الليبرالي يبدو كما لو انه عبارة عن استراتيجية للبتاغون.

وفي هذا يلتقي فكر الفيلسوف الليبرالي مع فكر الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش الواقعي، وللتدليل على هذا الربط بين الواقعية كمنطلق وأساس لتحقيق المصالح، والليبرالية وأفكارها كأدوات وغطاء لاستخدام إحدى أدوات الواقعية (الحرب) يبرز أيضاً ما قاله جورج بوش في مقال بعنوان "كيف نؤمّن إلى الأبد انتصار الحرية؟"، حيث يرى بوش أن الفرصة الأكثر أهمية بالنسبة لأمريكا هي خلق "توازن للقوى" ينتصر للحرية الإنسانية، وذلك عن طريق استخدام قوتها ونفوذها غير المحدودين لخلق مناخ من النظام والانفتاح الذي يساعد على ازدهار التقدم والحرية في كثير من الأمم. كما يرى إن عالما يسوده السلام وتنمو فيه الحرية، يخدم المصالح الأمريكية الطويلة

²⁶ عبد العظيم، أحمد فاروق. ٢٠٠٣. "الليبرالية الحرب- النظرية السياسية، الليبرالية ومعضلة العنف، الخطاب حول العراق نموذجاً". السياسة الدولية. ع ١٥١: ص ٤٦.

المدى، ويعكس القيم الأمريكية الراسخة ويوحد حلفاء أمريكا، ويعني الدفاع عن السلام بمعارضة ومنع العنف الذي يمارسه الإرهابيون والدول المارقة، ويؤدي إلى إقامة علاقات جيدة بين القوى العالمية العظمى، ويوسع آفاق السلام بتشجيع المجتمعات الحرة والمفتوحة في كل قارات العالم^{٢٧}. وفي النهاية، فإن استخدام أدوات وأفكار الليبرالية كغطاء لتحقيق المصالح الحيوية للولايات المتحدة والقوى العظمى على الساحة الدولية انطلاقاً من الأفكار الواقعية المتعلقة بالأمن القومي والحرب والقوة، يشكل تلخيصاً للرؤيا التحليلية لتطبيق النظريات الواقعية والليبرالية وربطهما معا لخدمة تحليل العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والقوى العظمى وتحديد الولايات المتحدة الأمريكية.

المبحث الثاني: ثنائية وأحادية القطبية

المطلب الأول: ثنائية القطبية

تعبّر ثنائية القطبية عن "عالم تقوم بنيته على المنافسة بين كتلتين، وتتحكم فيه المناورات بين التحالفات القائمة"^{٢٨}.

وعلى الرغم من ظهور ثنائية القطبية في العلاقات الدولية بأشكال متعددة، فإن الحديث في هذا المطلب سيتناول ثنائية القطبية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية والمتمثلة بظهور القوتين العظيمين آنذاك (الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي)، وما نتج على صعيد النظام الدولي من مظاهر رافقت التنافس بين هاتين القوتين.

²⁷ عبد العظيم. المرجع السابق. ص ٤٦-٤٨

²⁸ ميرل. مرجع سابق. ص ١١٦

فبعد استنزاف الحرب لقدرة الدول العظمى، وعزلة الولايات المتحدة الأمريكية وعدم مشاركتها فيها حتى وقت متأخر، ومن ثم ظهورها كقوة عظمى نتيجة محافظتها على سلامة أراضيها أثناء الحرب، وامتلاكها قوة عسكرية جبارة إضافة إلى امتلاكها سر صناعة القنبلة الذرية، فيما خرج الاتحاد السوفيتي منتصراً في الحرب وكان يمتلك أقوى قوة عسكرية برية في العالم، على الرغم من حجم خسائره أثناء الحرب، ناهيك عن اتساع رقعته الجغرافية وارتباطه بمعاهدات صداقة ومعونة متبادلة مع الدول الاشتراكية في شرق أوروبا، هذه العوامل أدت إلى ظهور الاتحاد السوفيتي كقوة عظمى على الساحة الدولية²⁹.

وتتميز مرحلة ثنائية القطبية بالخاصية العالمية لكل من القطبين المتنافسين سواء على المستوى الجغرافي أو الأيديولوجي، فعلى المستوى الجغرافي أصبح لكل معسكر (الاشتراكي والرأسمالي) دول تتبع له في كل قارات العالم وخاصة بعد استقلال عدد من الدول، وترتبط هذه الدول بالمعسكر الذي تتبع له بتحالفات عسكرية، وعلى المستوى الأيديولوجي أيضاً حيث حاول كل من المعسكرين نشر أيديولوجيته ومفهومه لما يجب أن يقوم عليه العالم من قيم اشتراكية أو قيم ليبرالية³⁰.

وقد كانت الأحلاف العسكرية أحد أهم سمات هذه المرحلة، ففي الغرب تأسس حلف شمال الأطلسي (الناتو) ليقابله حلف وارسو في الشرق، ودارت منافسة بين المعسكرين عكست نفسها في سباق التسلح، الأمر الذي جعل الاتحاد السوفيتي يمتلك القنبلة الهيدروجينية عام ١٩٥٣، بعد

²⁹ منذر، محمد. ٢٠٠٢. مبادئ في العلاقات الدولية، من النظريات إلى العولمة. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. ص ١٤٥

³⁰ منذر. المرجع السابق، ص ١١٣

أن كانت الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الوحيدة التي تمتلك السلاح النووي³¹. وبامتلاك كل من القوتين أسلحة الدمار الشامل برز مفهوم (توازن الرعب) الذي قاد القوتين إلى الحرب الباردة لاستحالة قيام حرب نووية بينهما³².

وقد انطوى على ثنائية القطبية اتفاقية ضمنية بين الكتلتين تتمثل بعدم تدخل أي منهما في مناطق الدول الأخرى بحيث أدت محاولات التدخل القليلة إلى حدوث أزمات حادة بينهما. إضافة إلى حدة التنافس بين القوتين للسيطرة على الدول واستمالتها لتتضم إلى إحدى الكتلتين المتصارعتين³³. وبما أن التحالف الذي كان في الحرب العالمية الثانية وعند إنشاء هيئة الأمم المتحدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي قد انشقَّ إلى معسكرين متنافسين، فإن آثار هذا الانشقاق والصراع لامست جوهر نظام الأمن الجماعي وحالت دون تحقيقه³⁴، وهو ما سيظهر في الفصل الثاني من الدراسة.

المطلب الثاني: أحادية القطبية

كانت البداية لانحياز الاتحاد السوفيتي كإحدى قوتين عظميين على الساحة الدولية، والانتقال من النظام ثنائي القطبية الذي ساد منذ الحرب العالمية الثانية حتى أواخر ثمانينيات القرن العشرين إلى النظام الدولي أحادي القطبية والذي انفردت به الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى وحيدة على الساحة الدولية بالهيمنة، رغم الجدل الذي ثار حول ذلك.

فمع بداية انهيار الاتحاد السوفيتي، برزت ثلاث تصورات حول مستقبل النظام الدولي، وفي الوقت الذي رأى البعض أن النظام الدولي يتجه نحو النظام المتعدد الأقطاب بالاستناد إلى

³¹ ميرل. مرجع سابق. ١١٧-١١٨

³² منذر. مرجع سابق. ص ١١٥

³³ ميرل. مرجع سابق. ص ١١٩-١٢٠

³⁴ نافعة، حسن. ٢٠٠٥. "انهيار نظام الأمن الجماعي". السياسة الدولية. ع ١٦١: ص ٥٤

مؤشرات التراجع النسبي لقوة الولايات المتحدة الأمريكية، وظهور الدول الأوروبية واليابان كقوى اقتصادية عظمى، رأى آخرون أن النظام الدولي يتجه نحو نظام القطب الواحد انطلاقاً من بعض الحجج التي تدحض الرأي المؤيد للاتجاه نحو النظام المتعدد الأقطاب، منها:

أولاً: العقبات المعيقة للاتحاد بين الدول الأوروبية واقتصارها على الجانب الاقتصادي.

ثانياً: من المستبعد أن تتحول اليابان إلى قطب دولي بالمعنى الاستراتيجي العسكري حتى لو امتلكت المقدرات المالية والاقتصادية والتكنولوجية الهائلة.

أما التصور الثالث لمستقبل النظام الدولي، فهو يميز بين مستويين: مستوى النظام الدولي الاستراتيجي الذي سيستمر، كما يرى هذا الفريق، ثنائي القطبية نظراً للفجوة العسكرية الهائلة بين قدرات القوتين العظميين (الولايات المتحدة وروسيا الاتحادية) والأطراف الدولية الأخرى، ومستوى النظام الدولي الاقتصادي والسياسي، فهو نظام دولي متعدد الأقطاب³⁵.

وأياً كان التصور الأقرب للواقع، فإن انهيار الاتحاد السوفيتي أظهر مع بداية تسعينيات القرن العشرين معطيات ومضامين جديدة تم التعبير عنها من خلال ما سمّي بـ"النظام العالمي الجديد"، تبلورت هذه المضامين من خلال ثلاثة أطراف: الرئيس الروسي ميخائيل غورباتشوف، والرئيس الأمريكي جورج بوش الأب، والأمين العام للأمم المتحدة آنذاك د. بطرس غالي. فغورباتشوف هو أول من أطلق عبارة "النظام العالمي الجديد" مؤكداً فيه على دور الأمم المتحدة كإطار وحيد لحل النزاعات الدولية، واحترام مبادئ الشرعية الدولية³⁶، وفي هذا السياق أكد غورباتشوف "إن العالم الجديد مختلف الأبعاد، وقد أصبحت فيه القيم العالمية تنطوي على نفس المعنى بالنسبة للجميع،

³⁵ شريف، حسين. ٢٠٠١. الولايات المتحدة من الاستقلال والعزلة إلى سيادة العالم. الجزء الرابع. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. ص ٢٤٨-٢٥٢

³⁶ حداد، ريمون. ٢٠٠٠. العلاقات الدولية، نظرية العلاقات الدولية، أشخاص العلاقات الدولية، نظام اوم فوضى في ظل العولمة. بيروت: دار الحقيقة. ص ١٤٣-١٤٥

ومن ثم فإن حرية الإنسان وكرامته وقيمه الإنسانية يجب أن تصبح هي أساس الأمن العالمي والمعيار الأسمى للتقدم...^{٣٧}.

أما جورج بوش الأب فقد أعلن عن نظام عالمي جديد أكثر تحراً تكون فيه للأمم مسؤوليات مشتركة في تحقيق الحرية والعدالة، وأتى هذا الإعلان خلال التعبئة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية لحشد أكبر دعم لسياستها تجاه العراق بعد احتلال الكويت.

وفي إطار الأمم المتحدة برزت أجواء توحى باستعادة الأمم المتحدة لنظام الأمن الجماعي كوسيلة وحيدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد جاءت "خطة السلام" التي طرحها بطرس غالي لتعزيز هذه الأجواء، حيث أضاف غالي الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية كعوامل هامة تضاف للأبعاد السياسية، لصنع السلام^{٣٨} كما سيظهر في الفصل الثالث.

المبحث الثالث: التنظيم الدولي

خلفية تاريخية

شهدت الحضارات القديمة أشكالاً مختلفة لتنظيم العلاقات بين وحداتها السياسية والاجتماعية المختلفة، إلا أن الحديث عن التنظيم الدولي المعاصر يختلف عما شهدته الحضارات القديمة من محاولات في هذا المجال، فالتنظيم الدولي المعاصر بدأ كظاهرة أوروبية تحولت بالتدريج إلى ظاهرة عالمية، وقد ساعد على نشأتها في أوروبا تحديدا عوامل عدة تنوعت بين نشوء الدولة

³⁷ سيل، مارسيل. ١٩٩٢. أزمة الخليج والنظام العالمي الجديد. الكويت: دار سعاد الصباح. ص ٨٠

³⁸ حداد. مرجع سابق. ص ١٤٥-١٤٧

القومية كظاهرة أوروبية، والثورة الصناعية، إضافة إلى الاكتشافات الجغرافية ومن ثم الاستعمار³⁹.

وقد شكّل استقرار الدولة القومية (العلمانية) الركيزة الأولى للتنظيم الدولي المعاصر، بحيث يجمع المؤرخون على أن معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ هي البداية الحقيقية لظهور المعنى المعاصر لما يعرف بالقانون الدولي والعلاقات الدولية.

وبعد ذلك عقدت عدة مؤتمرات بين الدول للحفاظ على السلم والاستقرار في أوروبا، كمؤتمر فيينا عام ١٨١٥، بحيث شكلت هذه المؤتمرات وعياً دولياً بأهمية التعاون الدولي وفتح الطريق أمام الدبلوماسية الجماعية، كما أنها وسعت من دائرة المعاهدات لتشمل إطاراً دولياً للتشاور والتداول والتفاوض حول تحقيق المصالح المشتركة، إضافة إلى أنها أدت إلى التفكير في تثبيت آلية دائمة من خلالها تتم متابعة المستجدات دون الحاجة إلى التحضير كل مرة لمؤتمر جديد، الأمر الذي مهد لظهور المنظمات الدولية كشكل دائم للمؤتمرات الدولية⁴⁰.

إلا أن الجهود المبذولة لتنظيم العلاقات السياسية بين الدول طوال القرن التاسع عشر لم تسفر عن ولادة أطر مؤسسية ثابتة ودائمة لتنظيم العلاقات الدولية، لكنها اقتصررت على المؤتمرات التي كانت تنفض بانتهاء النقاش. إلا أن التعاون بين الدول فيما يتعلق بالقضايا غير السياسية شهد إقامة منظمات دولية توافرت فيها عناصر تكوين منها لجنة للإشراف على الملاحة في نهر الراين ومن ثم لجنة للإشراف على نهر الدانوب.

³⁹ نافعة، حسن ومحمد شوقي عبد العال. ٢٠٠٢. التنظيم الدولي. القاهرة: مكتبة دار الشروق الدولية. ص ١٣-١٤

⁴⁰ مصطفى، مأمون. ٢٠٠٢. مدخل إلى القانون الدولي العام. عمان: دار روائع مجدلاوي. ص ١٦٨-١٦٩

وشهدت بداية القرن العشرين إنشاء عصبة الأمم في مؤتمر باريس عام ١٩١٩، وبعد فشلها في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين الذي نشأت المنظمة من أجل تحقيقهما، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، بدأ تفكير الدول الحلفاء المنتصرين في الحرب بضرورة إيجاد منظمة دولية قادرة على حفظ الأمن للدول والحيلولة دون نشوء حرب عالمية جديدة، تمخض عن هذه القناعة إنشاء منظمة الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥.

المطلب الأول: المنظمات الدولية

تعتبر المنظمة الدولية الامتداد التاريخي الطبيعي لتطور نظام المؤتمرات الدولية، فالمنظمة الدولية نتاج لمؤتمر تأسيسي تتخذ فيه الدول الأعضاء قرارا بإنشاء منظمة دولية إضافة إلى أن "المنظمة الدولية تعتبر تثبيتا لنظام المؤتمر وذلك بإدخال عنصر الاستمرارية والدوام بدلا من شكل المؤتمر كتجمع مؤقت"^{٤١}.

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف المنظمة الدولية، إلا أنهم يستندون جميعا في التعريفات إلى العناصر المكونة لها. فيعرفها البعض بأنها "ذلك الكيان القانوني الذي تنشئه، بصفة دائمة، مجموعة من الدول بموجب اتفاقية دولية تحدد أهداف ومبادئ هذا الكيان، الذي يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الدول الأعضاء ويكون له مجموعة من الأهداف يحققها بانتهاجه لمبادئ معينة"، ويعرفها آخرون أنها "شخصية قانونية دولية ذات أجهزة دائمة وإرادة مستقلة تنشأ باتفاق دولي لتحقيق أهداف معينة"^{٤٢}.

⁴¹مصطفى المرجع السابق. ١٦٩
⁴²العنزي، عيسى حميد. ٢٠٠٠. تطبيق النظرية العامة للمنظمات الدولية على كل من الامم المتحدة ومجلس التعاون لدول الخليج العربية. الكويت: مجلس النشر العلمي. ص ٣٨

وأياً كان الاختلاف في تعريف المنظمة الدولية، فإن هناك أرضية مشتركة يقف عليها فقهاء القانون الدولي من حيث الخصائص القانونية العامة للمنظمة الدولية وعناصر تكوينها.

ويمكن تلخيص الخصائص القانونية العامة للمنظمات الدولية كما يلي:

أولاً: "المنظمة الدولية تجمع إرادي" حيث تجمع المنظمة الدول الراغبة بالانضمام إليها والتعاون فيما بينها بشكل اختياري وضمن إرادتها الحرة بالتوقيع والتصديق على ميثاق المنظمة، والرضا بالالتزامات والشروط التي تفرضها.

ثانياً: "المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء" فانضمام أي دولة لمنظمة دولية لا يعني حرمانها من حقوقها السيادية في شؤونها الداخلية والخارجية، وهو يعني أيضاً تحديد ميثاق المنظمة للواجبات الملقاة على عاتق الدولة تحت لواء المنظمة، وعدم تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، إضافة إلى حق الانسحاب من المنظمة متى أرادت الدولة ذلك.

ثالثاً: "الإرادة الذاتية" أي استقلالية كيان المنظمة الدولية عن كيانات الدول الأعضاء رغم إنشاء المنظمة بإرادات هذه الدول.

رابعاً: "المنظمة الدولية كيان دائم" أي إمكانية انعقاد أجهزة المنظمة الدولية على مدار العام⁴³. وتعتبر الديمومة هي ما يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي، ففي الوقت الذي يزول المؤتمر وينقضي بانقضاء اجتماع الدول التي اجتمعت للنظر في مسألة تهمها، بحيث لا يتبقى من المؤتمر سوى القرارات والتوصيات أو الاتفاقيات التي خرج بها، فإن المنظمة الدولية تبقى بانقضاء اجتماع الدول، وتستمر أجهزتها المختلفة بمزاولة مهامها، "فتتولى المنظمة الدولية مراقبة سلوك

⁴³مصطفى. مرجع سبق ذكره ص ١٧٣-١٧٥

الدول وتماشيتها مع ما توصلت إليه من وثائق في هذه الاجتماعات"^{٤٤}، ولا يُقصد بدوام المنظمة الدولية المعنى المطلق للديمومة، ولكنه يعني أن المنظمة تبقى ما دام الاتفاق المنشئ لها ساري المفعول^{٤٥}.

وانطلاقاً من تعريف المنظمة الدولية، يمكن استخلاص العناصر البنوية التي تكونها، والتي تعرّف بأنها "مجموعة العناصر التي تشكل لبنات البنية الأساسية أو لبنات هيكل المنظمة الداخلي التي يبني عليها أساس المنظمة، وهي بالتالي تحدد أبعاد واتجاهات العلاقات الداخلية للمنظمة وشكلها المؤسسي الخارجي الذي من خلاله يمكن التعامل مع شخصيات القانون الدولي الأخرى"^{٤٦}، وتتكون أية منظمة دولية من العناصر البنوية التالية:

١. **ميثاق المنظمة:** وهو معاهدة دولية متعددة الأطراف تلعب دور الأساس القانوني لنشوء وتكوين المنظمة الدولية. وللميثاق عدة أسماء منها: دستور، وثيقة، نظام أساسي، وهو من الناحية القانونية يعتبر معاهدة شارعة ومنشئة، ويحتوي على تصريح من الدول الأعضاء على رضائها التام عن إظهار رغباتها حول طبيعة العلاقات التي تربطها بالدول الأعضاء تحت إطار المنظمة الدولية^{٤٧}.

ويبين الميثاق أهداف المنظمة واختصاصاتها وأجهزتها المختلفة التي تسعى لتحقيق أهداف المنظمة، وقواعد عملها^{٤٨}.

⁴⁴العنزي. مرجع سبق ذكره.ص ١٠٠
⁴⁵عبد الحميد، محمد سامي. ٢٠٠٠. **التنظيم الدولي، الجماعة الدولية، الأمم المتحدة**. الإسكندرية: منشأة المعارف.ص ٢٤٩-٢٥٠
⁴⁶مصطفى. مرجع سابق.ص ١٧٧
⁴⁷مصطفى. المرجع السابق. ١٨٣
⁴⁸عبد الحميد. مرجع سابق.ص ٢٥٢

ونظرا للمستجدات التي يمر بها النظام الدولي، وأهمية مواكبة المنظمة الدولية لها لتتمكن من تحقيق أهدافها المنصوص عليها في ميثاقها، تعتبر قابلية تعديل الميثاق ضرورة ملحة، بحيث يتم هذا التعديل حسبما ينص عليه الميثاق نفسه⁴⁹.

٢. **أجهزة المنظمة الدولية وسلطاتها:** إن ديمومة المنظمات الدولية تقتضي وجود أجهزة فاعلة للمنظمة، يتم تقسيم العمل بينها، وتعمل مجتمعة على تحقيق غايات المنظمة⁵⁰.

٣. **الشخصية القانونية للمنظمة:** اختلف فقهاء القانون الدولي حول الاعتراف بشخصية قانونية للمنظمة الدولية، فالرافضين لذلك اعتمدوا في رفضهم على وجوب توفر معيار السيادة حتى تصبح الشخصية القانونية، إضافة إلى وجهة نظرهم المتمثلة بأن الدول التي تنشئ المنظمة الدولية لا تملك سلطة منح الشخصية القانونية للمنظمة الدولية. إلا أن القانون الدولي يشترط توافر عنصرين للتمتع بالشخصية القانونية وهما: القدرة على إنشاء قواعد قانونية مع الشخصيات القانونية الأخرى عن طريق التراضي، وأن تكون الشخصية القانونية مخاطبة بأحكام القانون الدولي أي أن تكون مؤهلة للالتزام بواجبات والتمتع بحقوق⁵¹.

وبالاستناد إلى هذين العنصرين، يمكن تعريف الشخصية القانونية بأنها قدرة المنظمة الدولية على اكتساب الحقوق وقيامها بالتزامات، وتأتي هذه الحقوق والالتزامات من خلال منح الدول الأعضاء للمنظمة شخصيتها القانونية عن طريق تحديد مدى صلاحياتها⁵².

٤. **التصويت واتخاذ القرار:** يعكس اتخاذ القرارات داخل المنظمة الدولية حجم الدول ووزنها على الساحة الدولية. فهناك عدة عوامل تؤثر على كيفية اتخاذ القرار داخل المنظمة الدولية،

⁴⁹مصطفى. مرجع سابق ص ١٨٥

⁵⁰مصطفى. المرجع السابق ص ٢٠١

⁵¹مصطفى. المرجع السابق ص ١٩٠

⁵²العنزي. مرجع سابق ص ١٢١

أولها طاقم عضوية الأجهزة المعنية باتخاذ القرار، كما أن توازن القوى الفعلي وعلاقات هذه القوى مع بعضها البعض داخل المنظمة الدولية يلعب دورا بارزا في ذلك، إضافة إلى ما ينص عليه ميثاق المنظمة الدولية من أمور إجرائية كعدد الأصوات الممنوحة لكل عضو. ويؤثر اختلاف العلاقات والتحالفات بين القوى على الساحة الدولية وتأثيرها على العلاقات داخل المنظمة الدولية على اتخاذ القرارات فيها⁵³.

عضوية المنظمات الدولية

تصبح الدول بعد موافقتها على ما ورد في ميثاق المنظمة من أهداف ومبادئ، والتوقيع والتصديق على ذلك عضوا في المنظمة الدولية⁵⁴، وتكون عضوية أية دولة في المنظمة اختياريا، ويحدث ذلك إما بمشاركة الدولة في الاجتماعات التحضيرية للمنظمة أو بالانضمام لاحقا لها بالتقدم بطلب العضوية⁵⁵.

وفيما يتعلق بشروط العضوية، فإن كل منظمة دولية تحدد شروطها عضويتها، وتعتبر "القاعدة العامة في المنظمات الدولية أن تكون الدولة المتقدمة بطلب العضوية كاملة السيادة، بمعنى أنها قادرة على إدارة شؤونها الخارجية، وقادرة على تنفيذ التزاماتها تجاه المنظمة الدولية"⁵⁶.

تصنيف المنظمات الدولية

يمكن تصنيف المنظمات الدولية بالاستناد إلى عدة معايير إلى تصنيفات متعددة، فوفقا لمعيار الاختصاص هناك منظمات دولية عامة الاختصاص (مثل الأمم المتحدة)، ومنظمات متخصصة⁵⁷.

⁵³مصطفى. المرجع السابق ص 211-231

⁵⁴مصطفى. المرجع السابق ص 196

⁵⁵العنزي. مرجع سابق ص 40-41

⁵⁶العنزي. مرجع سابق ص 45

⁵⁷العنزي. مرجع سابق ص 327

أما المعيار الجغرافي، فيصنف المنظمات إلى منظمات تسمح بانضمام أي من دول العالم في حال توافرت فيها شروط الانضمام التي يحددها ميثاق المنظمة، أو منظمات إقليمية تقتصر على دول معينة يربط بينها الرابط الجغرافي⁵⁸، ويرى البعض بأن المنظمات الإقليمية لا تعني الاكتفاء بالرابط الجغرافي بل يضيفون إليه روابط أخرى مثل الطابع الحضاري (تقارب اللغة والتاريخ والثقافة)، في حين يرى فريق ثالث بأن المنظمة الإقليمية تعني كل منظمة دولية لا تتجه نحو العالمية بطبيعتها⁵⁹.

أما معيار العضوية، فمن خلاله يمكن تقسيم المنظمات الدولية إلى: منظمات حكومية، وهي المنظمات متاحة العضوية للدول فقط، والمنظمات غير الحكومية، والتي تهدف إلى تحقيق أهداف إنسانية في الغالب⁶⁰.

وتركز هذه الدراسة على المنظمات الحكومية كونها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهي تقع في إطار القانون الدولي، فيما لا تحتكم المنظمات غير الحكومية بالقانون الدولي، بل تحتكم إلى القانون الداخلي للدول التي تقع في أراضيها.

المطلب الثاني: هيئة الأمم المتحدة

يتضمن هذا المطلب ما يتعلق بمنظمة الأمم المتحدة من حيث نشأتها، ودور الولايات المتحدة الأمريكية في إنشائها، وأهدافها ومبادئها وأجهزتها من خلال دراسة ميثاقها، إضافة إلى كيفية اتخاذ القرارات فيها، والآثار القانونية لقراراتها.

نشأة الأمم المتحدة

⁵⁸مصطفى. مرجع سابق ص 213-214

⁵⁹عبد الحميد. مرجع سابق ص 261-263

⁶⁰مصطفى. مرجع سابق ص 214-215

يعتبر عام ١٩٣٩ البداية الرسمية لبدء الحرب العالمية الثانية، رغم وجود دلالات على الاتجاه نحو الحرب منذ بداية الثلاثينات، وذلك بظهور السياسة التوسعية لكل من اليابان وألمانيا وإيطاليا، وقيامهم باحتلال عدد من المناطق دون أن يكون لعصبة الأمم المتحدة آنذاك أي دور في ردع الدول التوسعية، وقد بدأ يتضح منذ منتصف الثلاثينات أن نظام الأمن الجماعي الذي حاولت عصبة الأمم أن ترسي دعائمه قد بدأ ينهار، فبدأت تظهر على الفور حركة التحالفات التي تملئها سياسة توازن القوى التقليدية^{٦١}.

وأعقب لقاء ونستون تشرشل، رئيس الوزراء البريطاني، والرئيس الأمريكي روزفلت عام ١٩٤١ (رغم عدم دخول الولايات المتحدة الأمريكية الحرب حتى ذلك الوقت)، إصدار وثيقة الأطلنطي المتضمنة إشارة إلى أهمية إنشاء نظام دائم للأمن يكون أكثر اتساعاً من ذي قبل، ورغم أن تشرشل عمل على تضمين الوثيقة أهمية إنشاء منظمة دولية فعالة إلا أن روزفلت اعتبر أن الوقت لم يكن ملائماً لذلك بعد^{٦٢}.

ففي المادة الثامنة من ميثاق الأطلنطي ورد "أنه ينبغي على كافة دول العالم _ولأسباب واقعية ومعنوية_ أن تتخلى عن استعمال القوة. ولما كان ضمان استقرار السلم في المستقبل لا يمكن أن يتحقق طالما ظلت القوات الأرضية والجوية والبحرية لبعض الدول أداة لتهديد السلم فإن (الولايات المتحدة وبريطانيا) ترى ضرورة نزع السلاح في هذه الدول حتى يتم إرساء نظام للأمن الجماعي..."^{٦٣}.

⁶¹نافعة وعبد العال. مرجع سابق. ص ٧٨-٨٣

⁶²نافعة وعبد العال. المرجع السابق. ص ٩٠

⁶³الدقاق، محمد سعيد. ١٩٧٨. المنظمات الدولية العالمية والإقليمية. القاهرة: مؤسسة الثقافة الجامعية. ص ٢٩

وبعد عدة لقاءات وتصريحات يأتي إعلان موسكو كأول وثيقة رسمية تتضمن التزام الدول الأربع الكبرى المتحالفة بالعمل على إنشاء منظمة دولية بديلة لعصبة الأمم من خلال النص التالي: "تعترف (الدول الأربع) بضرورة العمل على إنشاء منظمة دولية عامة في أسرع وقت ممكن، تقوم على أساس احترام مبدأ المساواة السيادية بين كل الدول المحبة للسلام، وتكون مفتوحة العضوية لمثل هذه الدول كبيرها وصغيرها، من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين"⁶⁴.

ولتنفيذ إعلان موسكو، التقى ممثلو الدول الأربعة في دمبرتون أوكس لوضع مشروع أولي للنظام القانوني للمنظمة المقترح إنشاؤها، وقد شمل اللقاء مختلف جوانب النظام القانوني للمنظمة، في حين تم تأجيل مسائل نظام التصويت في مجلس الأمن وحق الاعتراض "الفيتو" إلى اجتماع آخر⁶⁵.

وقد تمت الدعوة لمؤتمر تأسيسي للأمم المتحدة يعقد في سان فرانسيسكو في ٢٥ إبريل/ ١٩٤٥ خلال مشاورات القمة بين الدول الثلاث الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتي) في يالطا في أوكرانيا، وتضمنت الدعوة التأكيد على اعتبار أن ما تم الاتفاق عليه في دمبرتون أوكس ويالطا أساس للتفاوض في سان فرانسيسكو⁶⁶.

بحيث عقد مؤتمر سان فرانسيسكو في موعده بمشاركة خمسين دولة، وسمي المؤتمر بمؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم الدولي، وخلال شهرين من الاجتماعات، انتهت خلالها الحرب، صدر ميثاق الأمم المتحدة مكوناً من مئة وإحدى عشرة مادة، وعلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المتضمن سبعين مادة، وقد جاء العاشر من كانون الثاني ١٩٤٦ بعقد الجمعية العامة للأمم المتحدة

⁶⁴نافعة وعبد العال. مرجع سابق.ص ٩١

⁶⁵عبد الحميد، محمد سامي.قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة. الإسكندرية: منشأة المعارف.ص ٤٥-٤٦

⁶⁶نافعة وعبد العال.مرجع سابق.٩٣-٩٤

أولى جلساتها في لندن، في حين تم اختيار مدينة نيويورك مقراً دائماً للأمم المتحدة في الرابع عشر من شباط ١٩٤٦^{٦٧}.

ميثاق الأمم المتحدة وأهميته

يتكون ميثاق الأمم المتحدة من مائة وإحدى عشرة مادة موزعة على تسعة عشر فصلاً، تسبقها ديباجة تحتوي على مبادئ وأهداف المنظمة^{٦٨}.

ورغم أن الميثاق عبارة عن اتفاقية منشئة لهيئة الأمم المتحدة، إلا أن له من الخصائص ما يجعله متميزاً عن بقية الاتفاقيات، فأهميته تبرز بداية من خلال المادة (٦/٢) من الميثاق والتي تنص على أن الهيئة الدولية تعمل على تسيير الدول غير الأعضاء فيها على مبادئ الأمم المتحدة بقدر ما يتطلب الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، الأمر الذي يعني سمو ميثاق الأمم المتحدة على كافة المعاهدات وذلك بتطبيق أحكامه حتى على الدول غير الأعضاء في الهيئة، كما تبرز أهمية الميثاق في المادة (١٠٣) من ميثاقه، والتي تنص على: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق"^{٦٩}، وتعطي هذه المادة من المكانة للميثاق بحيث تجعله "أعلى مراتب المعاهدات الدولية وأكثر قواعد القانون الدولي سمواً ومكانة"^{٧٠}.

⁶⁷ عبد الحميد. قانون المنظمات. مرجع سابق. ص ٤٧-٤٨

⁶⁸ مصطفى. مرجع سابق. ص ٢٢٦

⁶⁹ المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة

www.un.org (accessed Oct. 10.2007)

⁷⁰ نافعة وعبد العال. مرجع سابق، ص ١٠١

كما أن أهمية الميثاق تظهر من خلال خاصيته المتمثلة بتطبيق بنوده كاملة دون تجزئة، كما لا يسمح فيه بالتحفظ، إضافة إلى عدم سرمان القاعدة العامة (الاتفاق اللاحق يلغي السابق) على ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن له من الأولوية ما يجعله يطبق على الاتفاقيات السابقة واللاحقة^{٧١}.

أهداف ومبادئ الأمم المتحدة

حددت حكومات الدول المجتمعة في سان فرانسيسكو أهداف الأمم المتحدة في المادة الأولى من الميثاق متمثلة بأربعة عناصر، وهي:

١. حفظ السلم والأمن الدوليين.
٢. إنماء العلاقات الودية بين الأمم.
٣. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.
٤. جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم.

ويبين البند الأول من المادة (١) من الميثاق والمتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ثلاثة أنواع من التدابير الواجب على الأمم المتحدة اتخاذها لذلك وتشمل التدابير الوقائية وتدابير لمساعدة أطراف النزاع على التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع وفقا لمبادئ العدل والقانون، وتدابير قمعية لمواجهة حالات العدوان أو تهديد السلم أو الإخلال به^{٧٢}.

أما مبادئ المنظمة الدولية، حسب الميثاق فتشمل:

١. مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

⁷¹مصطفى. مرجع سابق. ص ٢٢٦-٢٢٧

⁷²نافعة وعبد العال. مرجع سابق. ص ١٠٣

٢. التزام الأعضاء بما يترتب عليهم في الميثاق.

٣. فض المنازعات بالوسائل السلمية.

٤. الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال

السياسي لأية دولة.

٥. تقديم الأعضاء للعون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق.

٦. العمل على التزام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بهذه المبادئ بقدر ما تقتضيه

ضرورة حفظ السلام والأمن الدوليين.

٧. الحفاظ على سيادة الدول.

وقد ساوى الميثاق في هذه المادة بين الدول جميعها صغيرها وكبيرها من حيث درجة العضوية

وحق التصويت في الجمعية العامة، وهو عنى أيضا المساواة السيادية في التصرف في الشؤون

الخارجية والداخلية للدول^{٧٣}.

ورغم أن البندين الثالث والرابع من المادة (٢) والذين يتعلقان بحل النزاعات بالطرق السلمية

وحظر استخدام القوة أو التهديد بها، إلا أن الميثاق استثنى ثلاث حالات يجوز فيها استخدام القوة

شرعا وهي:

أولا: ضمن الترتيبات المتعلقة بالأمن الجماعي، حيث يتم ذلك في حالة تهديد السلم أو وقوع

العدوان أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الكفيلة لمواجهة ذلك بما فيها استخدام القوة العسكرية، ويتم

ذلك تحت إشراف مجلس الأمن وبمساعدة لجنة أركان الحرب، وقد ورد ذلك في المواد

(٤٢،٤١،٣٩) من الميثاق.

⁷³مصطفى. مرجع سابق. ص ٢٣٠

ثانياً: في حال الدفاع عن النفس، ففي المادة (٥١) من الميثاق نص على حق الدول في الدفاع الشرعي عن نفسها في حال تعرضها للعدوان المسلح وذلك حتى يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم.

ثالثاً: ضد الدول التي كانت معادية في الحرب العالمية الثانية^{٧٤}، فالمادة (١٠٧) من الميثاق تنص على: "ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل".

العضوية في الأمم المتحدة

تعتبر عضوية الأمم المتحدة مفتوحة لجميع الدول المحبة للسلام، كما نصت على ذلك المادة (٤) من الميثاق، وهو ما يؤكد عالمية المنظمة، وينظر إلى الدول التي تتقدم بطلب العضوية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد صدور توصية من مجلس الأمن كما ينص على ذلك البند الثاني من المادة الرابعة من الميثاق.

أجهزة منظمة الأمم المتحدة

تنص المادة (٧) من ميثاق الأمم المتحدة على:

١. "تتشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة:

جمعية عامة.

مجلس أمن.

مجلس اقتصادي واجتماعي.

⁷⁴نافعة وعبد العال. مرجع سابق. ص ١٠٧-١٠٨

مجلس وصاية.

محكمة عدل دولية.

أمانة عامة.

٢. يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية

أخرى".

يظهر من نص المادة (٧) من الميثاق إنشاء ستة أجهزة رئيسة للمنظمة، إضافة إلى إمكانية إنشاء

أجهزة فرعية أخرى.

أولاً: الجمعية العامة

تفرد ميثاق الأمم المتحدة في فصله الرابع لتوضيح وظائف الجمعية العامة وسلطاتها، وكيفية اتخاذ

القرارات فيها ومدى إلزاميتها، إضافة إلى الإجراءات التي تستطيع الجمعية العامة اتخاذها.

تختلف الجمعية العامة عن بقية أجهزة المنظمة الدولية بأنها الجهاز الوحيد الذي يضم كل أعضاء

الأمم المتحدة وذلك حسب البند الأول من المادة التاسعة.

ويدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة النظر في كافة المسائل سواء كانت تتعلق بحفظ الأمن

والسلم الدوليين، أو إنماء التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والتعليمية والصحية

وفي مجال حقوق الإنسان، إضافة إلى النظر في عضوية الدول، وانتخابها لأعضاء مجلس الأمن

غير الدائمين، وانتخاب ثلث أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل ثلاث سنوات وأعضاء

مجلس الوصاية، وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، وتعيين الأمين العام للمنظمة"، إضافة إلى

بحث الميزانية والتصديق عليها، وحق تعديل الميثاق.

ورغم تنوع اختصاصات الجمعية العامة، إلا أن المادة الثانية عشرة من الميثاق تقيد الجمعية العامة وذلك بنصها على عدم جواز إصدار الجمعية العامة لتوصية بشأن نزاع أو أي موقف ينظر فيه مجلس الأمن.

إضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق تحديدا بمدى إلزامية قرارات الجمعية العامة، يظهر لنا أن القاعدة العامة التي تبني عليها قرارات الجمعية العامة بأنها مجرد توصيات غير ملزمة، ويتوقف تنفيذها على رضا الدول المعنية^{٧٥}.

ثانياً: مجلس الأمن

ينص البند الأول من المادة (٢٤) من الميثاق بأن يعهد أعضاء هيئة الأمم المتحدة لمجلس الأمن بالتبعات الرئيسية فيما يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث يعمل نائبا عنهم رغبة بأن يكون العمل سريعاً وفعالاً.

وحسب المادة (٢٣) من الميثاق، يتشكل المجلس من خمسة عشر عضواً، خمسة منهم دائمي العضوية وهم: الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي (سابقاً)، والصين، وبريطانيا وفرنسا، في حين تنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين لمدة سنتين غير قابلة للتجديد الفوري، ويتم تجديد نصف العدد كل سنة، ويخرج خمسة ويبقى خمسة^{٧٦}.

⁷⁵مصطفى. مرجع سابق. ص ٢٣٤-٢٣٥

⁷⁶مصطفى. مرجع سابق. ص ٢٣٧

ويتطلب اتخاذ القرار في مجلس الأمن تسعة أصوات تكون أصوات الأعضاء الخمسة دائمي العضوية من بينها، ولا يُعتبر الامتناع عن التصويت أو التغيب عن حضور جلسة مجلس الأمن تصويتاً سلبياً يمنع تنفيذ القرار⁷⁷.

ويتكون مجلس الأمن من عدة لجان تساعد على أداء مهامه وهي:

١. "لجنة أركان الحرب: وتتألف من رؤساء أركان حرب الدول دائمة العضوية للمجلس،

وتختص بمعالجة المسائل الحربية ووضع الاستراتيجيات الحربية وتنفيذها".

٢. "لجنة نزع السلاح: وتضم كافة أعضاء المجلس".

٣. لجنة الخبراء: وتهتم ببحث المسائل القانونية.

٤. لجنة قبول الأعضاء الجدد: وتتكون من كافة أعضاء المجلس.

وللمجلس لجان مؤقتة تفرضها الظروف الطارئة⁷⁸.

ولمجلس الأمن اختصاصات وسلطات في مجال حفظ السلام والأمن الدولي، وفي مجالات أخرى إدارية وتنفيذية، وقد وردت الاختصاصات المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدولي في الفصلين السادس والسابع من الميثاق، فالفصل السادس يتحدث عن تسوية المنازعات بالطرق السلمية عن طريق إصدار مجلس الأمن لتوصية بحل النزاع إذا طلبت منه جميع الأطراف ذلك⁷⁹، وفي هذا السياق يتخذ شكل تدخل المجلس دعوة الأطراف لتسوية نزاعاتهم بالطرق السلمية إما عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التحكيم والتسوية القضائية، فإذا فشل طرفي النزاع في تحقيق التسوية المطلوبة فإن

⁷⁷رحال، عمر. ٢٠٠٧. الدور السياسي للأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد. رام الله: مركز حقوق الإنسان والمشاركة

الديمقراطية/شمس. ص ٥٩

⁷⁸مصطفى. مرجع سابق. ص ٢٣٨

⁷⁹نافعة وعبد العال. مرجع سابق. ص ١٢٢

للمجلس الحق في التدخل بسلطة المنع أو القمع^{٨٠}، وفي هذه الحالة، فإن المجلس يملك سلطات واسعة وملزمة، بحيث يتدخل بصفته سلطة ردع مهمتها حفظ الأمن والسلام أو إعادته إلى نصابه، وقد اتخذ الميثاق كافة الترتيبات لضمان قدرة مجلس الأمن على التدخل بامتلاكه سلطات تقديرية كبيرة، ومنها المادة (٤٣) التي تنص على تعهد جميع الدول الأعضاء وضع قوات مسلحة تحت تصرف مجلس الأمن، والمادة (٤٥) التي تلزم الدول الأعضاء أن يكون لديها وحدات جوية وطنية جاهزة للاستخدام فوراً^{٨١}.

أما السلطات الإدارية، فمنها قبول أعضاء جدد، وإيقاف عضوية بعض الدول، وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، وتعيين الأمين العام، وتعديل الميثاق، وكل ذلك يشترك فيه مجلس الأمن مع الجمعية العامة، أما السلطات الإدارية المنفردة فتتعلق بخطط تخفيض نزع السلاح، وتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية عند عدم الالتزام بها^{٨٢}.

التصويت في مجلس الأمن وحق النقض (فيتو)

تمتلك كل دولة عضو في مجلس الأمن صوتاً واحداً، ولصدور قرار عن مجلس الأمن يشترط موافقة تسعة أعضاء سواء في المسائل الإجرائية أو الموضوعية، تكون أصوات الدول الخمسة دائمة العضوية من بين أصوات الأعضاء التسعة الموافقين، أي أنها تتطلب إجماعاً من قبل الدول دائمة العضوية (بشرط امتناع أي من الدول الطرف في النزاع عن التصويت تطبيقاً لأحكام الفصل السادس

⁸⁰ مصطفى. مرجع سابق. ص ٢٣٩

⁸¹ نافعة وعبد العال. مرجع سابق. ص ١٢٣-١٢٤

⁸² مصطفى. مرجع سابق. ص ٢٤٠

والفقرة ٣ من المادة ٥٢ من الميثاق)، فإذا صوتت إحدى هذه الدول الخمسة ضد أحد القرارات يحول ذلك دون تنفيذه، وهو ما يعرف بحق النقض (فيتو)^{٨٣}.

ويجب الإشارة هنا أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة لم يشيروا إلى حق الفيتو صراحة، ففي البند الثالث من المادة (٢٧) تنص الفقرة على موافقة الدول الخمسة الدائمة العضوية مجتمعة على صدور قرار في المسائل غير الإجرائية، وهو ما يشير ضمناً إلى هذا الحق، فالقارئ للميثاق لا يرى كلمة فيتو أو نقض أو اعتراض، لكن هذا الحق يتم استخلاصه بوضوح من خلال نص هذا البند.

ويظهر مما سبق أنه يمكن تعريف الفيتو بأنه "التصويت السلبي أي التصويت بـ (لا) من قبل دولة واحدة أو أكثر من الدول الدائمة العضوية الخمس ضد مشروع قد حاز على تسعة أصوات أو أكثر لصالحه"^{٨٤}.

ورغم أن حق النقض يستخدم في المسائل الموضوعية، إلا أن الخلاف الذي يمكن أن يثور حول مسألة بصفتها إجرائية أو موضوعية يؤدي إلى اعتبارها موضوعية، وبالتالي يصبح حق النقض قابلاً للاستخدام^{٨٥}، وفي هذه الحالة يمكن للدول دائمة العضوية استخدام الفيتو مرتين، المرة الأولى حينما تثير الخلاف حول المسألة إن كانت إجرائية أو موضوعية، بهذا الخلاف يتم التصويت على المسألة بصفتها موضوعية، ويُعتبر استخدام الدولة دائمة العضوية الفيتو ضد هذه المسألة إن كانت لا ترغب بصدور قرار حولها بمثابة فيتو مزدوج^{٨٦}.

⁸³نافعة وعبد العال. مرجع سابق. ص ١٢٥

⁸⁴البطاينة. مرجع سابق. ص ٩٠-٩١

⁸⁵مصطفى. مرجع سابق. ص ٢٤٢

⁸⁶نافعة وعبد العال. مرجع سابق. ص ١٢٦

كما ويعتبر امتناع العضو الدائم عن التصويت أو غيابه عن حضور جلسة مجلس الأمن عند التصويت على إحدى القرارات موافقة ضمنية على القرار^{٨٧}.

ثالثاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يظهر من مواد ميثاق الأمم المتحدة رقم (٦٠، ٦٢، ٦٤) أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يضع أمام الجمعية العامة كافة ما يلزم من معلومات وتقارير وتوصيات مستمدة من الدراسات التي يجريها المركز في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان، إضافة إلى المعلومات التي يأخذها من خلال الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة^{٨٨}.

أما أهداف المجلس فتتمثل بـ"تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي"، و"تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتعلق بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والعلم"، ونشر "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الدين أو الجنس أو اللغة ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة الحقوق والحريات فعلاً"، وذلك حسبما تشير المادة (٥٥) من الميثاق.

ومن الجدير ذكره أن قرارات المجلس هي عبارة عن توصيات غير ملزمة، يقوم المجلس بعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها^{٨٩}.

رابعاً: مجلس الوصاية

^{٨٧}مصطفى. مرجع سابق. ٢٤٣

^{٨٨}البطانية. مرجع سابق. ١٢١

^{٨٩}مصطفى. المرجع السابق. ص ٢٤٤-٢٤٨

وهو الجهاز الذي تم تشكيله كأحد فروع الأمم المتحدة الرئيسية، ووظيفته الإشراف وإدارة الأقاليم التي خضعت لنظام الوصاية، ولجهاز الوصاية مهمة "تحديد شروط وبنود اتفاقيات الوصاية والإشراف على تطبيقها، بعد إقرارها من جانب الجمعية (العامة)".

خامسا: محكمة العدل الدولية

هي الأداة القضائية للأمم المتحدة، لها نظام أساسي يعتبر جزءا من الميثاق، وهو يعتبر كل دولة عضو بالأمم المتحدة طرفا من أطراف النظام الأساسي للمحكمة، ويُعدّل بالطرق المعروفة لتعديل الميثاق.

يتم اختيار قضاة المحكمة عن طريق الجمعية العامة ومجلس الأمن، ويشرف مجلس الأمن على تنفيذ أحكامها كلما كان ذلك ضروريا، وتعتبر الآراء الاستشارية للمحكمة غير ملزمة⁹⁰.

سادسا: الأمانة العامة

تتكون الأمانة العامة التي تقوم بالأعباء الإدارية للمنظمة من مجموعة من الموظفين الدوليين، يتولى الأمين العام مسألة تعيينهن طبقا للقواعد التي تحددها الجمعية العامة، ويراعى في اختيار الموظفين المستوى العلمي والأخلاقي والتوزيع الجغرافي العادل.

و"يتم تعيين الأمين العام (لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة) بناء على توصية من مجلس الأمن، وتعتبر التوصية التي تصدر عن مجلس الأمن من المسائل الموضوعية لذلك تستوجب إجماع الدول الخمس الكبرى إضافة لأربعة أصوات أخرى على الأقل"⁹¹.

⁹⁰ نافعة وعبد العال. مرجع سابق. ص ١٣٤
⁹¹ مصطفى. مرجع سابق. ٢٥٨-٢٥٩

وظيفة الأمين العام هي إدارة الجهاز الإداري، وهذا الدور يقتصر على الإشراف والتوجيه ووضع السياسات العامة، أما المهام السياسية فقد أسند ميثاق الأمم المتحدة بعض هذه المهام للأمين العام، فوفقاً للمادة (٩٩) ينبه الأمين العام مجلس الأمن لأي مسألة يرى أنها تهدد الأمن والسلم الدوليين، وهذا يتطلب منه اتخاذ خطوات معينة وتقديم مقترحات لحل النزاع، بحيث أصبح الدور السياسي للأمين العام يفوق الدور الإداري له^{٩٢}.

تمييز الميثاق لبعض الدول

يمكن تلخيص البنود التي ميّز الميثاق بها الدول الخمسة إضافة إلى منحها صفة العضوية الدائمة في مجلس الأمن، حيث يعتبر هذا بحد ذاته امتياز، وقد تمثل هذا التمييز من خلال ما يلي:

أولاً: اشتراط موافقة الدول الخمسة مجتمعة على أي قرار يصدره مجلس الأمن في المسائل الموضوعية، حيث ينص البند الثالث من المادة (٢٧) على: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين منقطة...".

ثانياً: إضفاء صفة العضوية الدائمة للدول الخمسة في مجلس الوصاية، حسب البند (ب) من المادة (٨٦) من الميثاق.

ثالثاً: اشتراط مصادقة الدول الخمسة مجتمعة على تعديل أي بند من بنود الميثاق من ضمن ثلثي أعضاء الأمم المتحدة، وفي ذلك ينص البند الثاني من المادة (١٠٩) على "كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقاً لأوضاعهم الدستورية"^{٩٣}.

^{٩٢}نافعة وعبد العال. مرجع سابق. ١٣٥-١٣٦
^{٩٣}عبد الحميد. قانون المنظمات الدولية. مرجع سابق. ص ٧٤

الفصل الثاني

الدور السياسي للأمم المتحدة

نقارن في هذا الفصل بين الدور السياسي الذي لعبته الأمم المتحدة في فترتي الدراسة من خلال تناول نماذج لعمليات حفظ السلام أو القضايا التي ركزت عليها الهيئة الدولية في اتخاذها لقراراتها وأسباب ذلك، وذلك بعد عرض خلفية تاريخية بسيطة للدور السياسي الذي قامت به الهيئة الدولية في فترة الحرب الباردة.

دور الأمم المتحدة في الحرب الباردة - خلفية تاريخية

تأثرت فعالية مجلس الأمن وهيئة الأمم المتحدة بشكل عام خلال سنوات الحرب الباردة بالمصالح الحيوية للدولتين العظميين آنذاك، الأمر الذي حدّ من فعاليته نتيجة لاستخدام كل من القوتين حق النقض (الفيتو) في حال كان أي قرار يمكن أن يتخذه مجلس الأمن يتعارض مع مصالح أي من القوتين. فالسلطة الفعلية في إصدار قرارات مجلس الأمن في تلك الحقبة اضطلعت بها القوتان العظميان، في حين كانت سياسات الدول الأخرى دائمة العضوية في مجلس الأمن تخضع لاعتبارات السياسة الدولية وتوازنات القوى والتحالفات خاصة عندما يتعلق الأمر بقضايا تمس المصالح الحيوية لأي من القوتين العظميين.

وقد شكّل حصر الغاية الجوهرية والأساسية للأمم المتحدة والمتمثلة بحفظ السلام والأمن الدوليين بمجلس الأمن، مع إمكانية استخدام حق النقض (الفيتو) أكبر العقبات أمام تحقيق هذه الغاية، نتيجة عدم التوافق بين القوى العظمى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، والخلاف الأيديولوجي

والسياسي بينهما، وبالتالي تغليب المصالح القومية للقوى العظمى على مصالح الأمن والسلام الدوليين^١.

ونتيجة لذلك كان مجلس الأمن يصاب بشبه شلل في كل قضية تثير الخلاف بين القوتين العظميين، وما يدل على ذلك الاستخدام المتكرر للفيتو خلال تلك الفترة^٢. فخلال العشرين سنة الأولى لنشأة الأمم المتحدة استخدم الاتحاد السوفيتي (الفيتو) أكثر من مئة مرة، في حين لم تستخدمه الولايات المتحدة على الإطلاق وذلك بسبب عدم تشكيل الأمم المتحدة أي عائق أمامها، بل إنه شكّل إضافة بحيث يمكن من خلال الهيئة الدولية تمرير أي قرار تريده الولايات المتحدة^٣.

وما يعزز الحديث عن تعطيل دور الأمم المتحدة وهيمنة الدول الكبرى على قراراتها خلال تلك الحقبة، امتلاك الولايات المتحدة كل أدوات التأثير المالية والسياسية التي تمكنها من توجيه دفة الأمور داخل الهيئة حسبما تريد، فالولايات المتحدة تساهم وحدها بـ(٤٠%) من موازنة المنظمة، إضافة إلى امتلاكها لروابط وثيقة مع الدول داخل الجمعية العامة، الأمر الذي ساعدها على تمرير الكثير من القرارات^٤. وقد استفادت الولايات المتحدة خلال تلك الفترة من مقاطعة الاتحاد السوفيتي لجلسات مجلس الأمن احتجاجاً على تمكن الولايات المتحدة الأمريكية من منع الصين الشعبية من شغل مقعدها داخل الأمم المتحدة، وأفسحت المجال أمام حكومة تايوان لشغل مقعدها داخل الهيئة بما في ذلك مقعدها داخل مجلس الأمن، كما تمكنت من الحصول على تفويض لقيادة الحرب ضد كوريا

^١ الجاسور. المرجع السابق. ص ٦٨-٧١

^٢ نهر، فواد. ١٩٩٩. "الأمم المتحدة بين مبدأ احترام السيادة والهيمنة الأمريكية، لمحة تاريخية". مجلة معلومات دولية. ع ٦٢: ص ١٠

^٣ نفاع، حسن. ٢٠٠٥. "إصلاح الأمم المتحدة يبدأ بإصلاح الولايات المتحدة" مجلة وجهات نظر. ع ٨١: ص ٨

^٤ حيدر، محمود. ٢٠٠٠. "الأمم المتحدة بين عصرين، الحرب الباردة وفوضى ما بعدها: شؤون الأوساط". ع ٩٦: ص ٧٣

الجنوبية، وتمير مشروع (الاتحاد من أجل السلام) داخل الجمعية العامة للالتفاف على الفيتو السوفيتي عندما استأنف الأخير نشاطه داخل مجلس الأمن^٥.

فقد نجحت الولايات المتحدة في منع الدول من اتخاذ قرار حول مسألة نيل الصين لمقعدتها الشرعي داخل هيئة الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٩ حتى عام ١٩٧١، حيث رفضت الهيئة وضع القضية التي كانت تطرح في كل دورة من دورات الجمعية العامة على جدول أعمالها، وإن كان عام ١٩٦١ شهد توصية بإدراج القضية على جدول الأعمال بأغلبية الأصوات المقترعة، إلا أن نتيجة لتهديد الولايات المتحدة للهيئة بقيت القضية معلقة حتى عام ١٩٧١، حيث استعادت الصين مقعدها بأغلبية ٧٦ صوتاً مقابل ٣٥ صوتاً^٦.

وفي سياق متصل، تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بعيد الأزمة الكورية عام ١٩٥٠ بمشروع قرار وافقت عليه الجمعية العامة وأصبح يعرف بقرار (الاتحاد من أجل السلام)، ويشير القرار إلى حق الجمعية العامة النظر في القضايا التي تهدد السلام والأمن في حال فشل مجلس الأمن في تحقيق الإجماع على ذلك، الأمر الذي يعني تجاوز مجلس الأمن في حال فشله في القيام بمهامه وإحلال الجمعية العامة محله كجهاز بديل، ورغم اعتراض الاتحاد السوفيتي على ذلك القرار، إلا أن الجمعية العامة سارت قُدماً في هذا القرار خاصة أن الولايات المتحدة والدول الغربية كانت هي المسيطرة على الأغلبية في الجمعية العامة^٧.

ولكن بعد ذلك، وبعد حصول عدد كبير من المستعمرات على استقلالها وانضمامها للهيئة الدولية، تغيرت القوى السياسية في النظام الدولي وانعكس ذلك على موازين القوى داخل الجمعية العامة للأمم

^٥نافعة. "إصلاح الأمم المتحدة يبدأ بإصلاح الولايات المتحدة". مرجع سابق. ص ٨

^٦المولى، سعود. ١٩٩٩. خريف الأمم المتحدة. بيروت: دار المنهل اللبناني. ص ٨٠

^٧نافعة وعبد العال. مرجع سابق. ٣١٢-٣١٣

المتحدة، نتيجة تشكيل دول العالم الثالث للأغلبية المطلقة داخل الجمعية العامة، والتحالف مع دول الكتلة الاشتراكية حول قضايا تتعلق بتصفية الاستعمار ومقاومة الأحلاف العسكرية وقضايا التنمية وغيرها^٨.

كما جاء إعلان النظام الاقتصادي العالمي الجديد عام ١٩٧٤، وإعلان الجمعية العامة لميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول في العام ذاته، وترسيخ مبدأ سيادة الدول النامية على ثرواتها واقتصادياتها، وتحديدها لأولوياتها الاقتصادية في علاقاتها برأس المال الأجنبي، كل ذلك أدى إلى قلب ميزان القوى لصالح التكتلات المناهضة للهيمنة الأمريكية^٩.

وبهذه العزلة للولايات المتحدة سواء داخل الجمعية العامة أو مجلس الأمن، بدأت الولايات المتحدة تسرف في استخدام حق النقض (الفيتو) مقارنة باستخدام الاتحاد السوفيتي له، وتشير الأرقام أن الولايات المتحدة استخدمت الفيتو ٤٦ مرة خلال الفترة من ١٩٦٦-١٩٨٥ في حين استخدمه الاتحاد السوفيتي ١٣ مرة خلال ذات الفترة.

وقد شهدت هذه الفترة نتيجة لضيق الولايات المتحدة ذرعاً بالخطاب الأممي الجديد، وخاصة بعد تبني الجمعية العامة لقرار يساوي الصهيونية بالعنصرية، بداية لحملة أمريكية ضد الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة المرتبطة بها، وقد تمثل ذلك بالامتناع عن سداد حصصها المالية للمنظمات التي لا ترضى عن سياستها، وانسحابها من عدد منها لفترات طويلة أو قصيرة كما حدث في محكمة العدل الدولية، ومن ثم منظمة اليونسكو^{١٠}.

^٨نافعة. "إصلاح الأمم المتحدة يبدأ بإصلاح الولايات المتحدة". مرجع سابق ص ٨

^٩نهر. مرجع سابق ص ١٠

^{١٠}نافعة. "إصلاح الأمم المتحدة يبدأ بإصلاح الولايات المتحدة". مرجع سابق ص ٨

جدول رقم (١):

يبين عدد استخدام الفيتو ومن أي الدول خلال الحرب الباردة^{١١}:

الدولة	١٩٥٥-١٩٤٦	١٩٦٥-١٩٥٦	١٩٧٥-١٩٦٦	١٩٨٥-١٩٧٦	المجموع
الصين	١	٠	٢	٠	٣
فرنسا	٢	٢	٢	٩	١٥
المملكة المتحدة	٠	٣	٨	١١	٢٢
الولايات المتحدة	٠	٠	١٢	٣٤	٤٦
الاتحاد السوفيتي	٧٥	٢٦	٧	٦	١١٤
المجموع	٧٨	٣١	٣١	٦٠	٢٠٠

أما في ثمانينات القرن العشرين، فقد استعادت الولايات المتحدة الأمريكية هيمنتها على الساحة الدولية وبالتالي داخل المنظمة الدولية، وذلك يعود لعدد من العوامل مثل تعطل مسار التنمية المستقلة في المجتمعات الآسيوية والإفريقية التي اقتربت من النموذج الاشتراكي، وضغط الولايات المتحدة على اقتصاديات الجنوب من خلال تضخم الدين الخارجي، وتأزم علاقات الدول الاشتراكية خاصة بالدول الإسلامية بسبب غزو أفغانستان، وتعزز مكانة صقور اليمين الجمهوري في الولايات المتحدة الأمريكية^{١٢}.

ويمكن الحديث انه خلال السنوات (١٩٧٩-١٩٨٩) غابت فعالية هيئة الأمم المتحدة تماماً، وغاب دور منظماتها الإقليمية والدولية كاليونسكو والقرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الجديد والغذاء

^{١١}نافعة وعبد العال. مرجع سابق. ص ٣٠٩

^{١٢}نهر. مرجع سابق. ص ١١

والسكان والتنمية وغيرها، وقد عملت الولايات المتحدة على تهميش الهيئة الدولية من خلال عدم تسديدها التزاماتها المالية، فمن أصل ١٨٥ دولة عضو في المنظمة، دفعت ٦٤ دولة مساهمتها المالية كاملة، وخلال ذات الفترة ضغطت الولايات المتحدة والدول الغربية على دول العالم الثالث من خلال فتح ملف الديون مما أدى إلى تضيق الخناق على هذه الدول^{١٣}.

ويمكن إعادة تهميش دور الأمم المتحدة في تلك الفترة إلى كونها فترة تعايش سلمي أو انفراج بين القوتين العظميين، مما يعني عدم حاجتهما إلى دور الهيئة الدولية في اتفاهما، ففي عام ١٩٧٢ تم التوصل بينهما إلى اتفاق للسيطرة على سباق التسلح، وبدأت في ذات العام مفاوضات بشأن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ولم يكن للأمم المتحدة دور في اتفاق القوتين^{١٤}.

ويمكن إجمال الأسباب التي حالت دون تمكن مجلس الأمن وهيئة الأمم المتحدة من ممارسة دورها فترة الحرب الباردة رغم أن ميثاقها قد وضع لها نظاماً متكاملاً للأمن الجماعي من الناحية النظرية بالآتي:

أولاً: الإسراف في استخدام حق النقض (الفيتو)، فحتى عام ١٩٥٥ مثلاً تم استخدام الفيتو على ٧٠% تقريباً من إجمالي مشروعات القرارات المعروضة على مجلس الأمن^{١٥}، وخلال ربع قرن أي من عام ١٩٤٦-١٩٧١ لم تتجح الأمم المتحدة في تسوية ٩% من الصراعات التي عرضت عليها^{١٦}.

ثانياً: تجاوز مبدأ الأمن الجماعي لصالح نظام مناطق النفوذ، وذلك نتيجة لحالة الاستقطاب السائدة، فقد تم تقسيم العالم إلى مناطق تقع تحت الحماية المنفردة لإحدى القوتين العظميين، ومنع أي تدخل

^{١٣}المولى. مرجع سابق ص ١٦١

^{١٤}برتران، موريس. ١٩٩٤. الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام الدولي الجديد. القاهرة: دار المستقبل العربي. ص ٥٦-٥٧

^{١٥}نافعة وعبد العال. مرجع سابق ص ٣٠٦

^{١٦}السيد سليم. مرجع سابق ص ١٠٨

خارجي في هذه المناطق، الأمر الذي يتناقض مع مبدأ الأمن الجماعي والحيلولة دون قيام الأمم المتحدة بدورها في مناطق النفوذ.

ثالثاً: عدم تفعيل المادة (٤٣) من الميثاق والتي تنص على إنشاء آلية عسكرية دائمة ووضعها تحت تصرف مجلس الأمن، وبالتالي تجميد لجنة أركان الحرب بسبب فشلها في تشكيل هذه القوة نتيجة الخلاف بين القوى المسيطرة في مجلس الأمن^{١٧}.

وللتدليل على قصور الأمم المتحدة عن أدائها لدورها خلال فترة الحرب الباردة، كثرة الحروب والاعتداءات خلال تلك الفترة، ومن أمثلة ذلك العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦، وغزو الدومنيكان عام ١٩٥٦، وعملية خليج الخنازير عام ١٩٦١، والتدخل السوفيتي في تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٦٨، والغزو السوفيتي لأفغانستان عام ١٩٧٩، والغزو الإسرائيلي للبنان عام ١٩٨٢، وقد دلت هذه الحروب على هيمنة القوى العظمى وعدم قدرة الهيئة الدولية على تحقيق أهدافها بمنع العدوان، ومما يلفت الانتباه أن القرارات التي تم اتخاذ الفيتو ضدها كانت موجهة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين^{١٨}.

وحسب إحصائيات معهد (سيبري) السويدي لأبحاث السلام في عام ١٩٨٥ كان هناك ٢٤ حالة من الحروب الأهلية وحروب العصابات والتمرد العسكري لم تحاول الأمم المتحدة التدخل فيها مطلقاً^{١٩}. وبالإجمال يمكن الحديث عن أن المسائل الوحيدة التي استطاعت الأمم المتحدة تحقيق إجماع بشأنها (رغم أنها بالغالب حدثت بسبب الامتناع عن التصويت) كانت تختص بقضايا غير ذات أهمية بالنسبة للدول العظمى أو بسبب صعوبة حلها^{٢٠}.

¹⁷نافعة وعبد العال. مرجع سابق. ص ٣٠٦-٣١١

¹⁸الجاور. مرجع سابق. ص ٧١

¹⁹برتران. مرجع سابق. ص ٥٧

المبحث الأول: الأمم المتحدة بين عامي ١٩٨٩-٢٠٠١

شهدت نهاية الحرب الباردة تطورين على مستوى القرارات في الأمم المتحدة، ولاسيما مجلس الأمن، تمثل ذلك أولاً: بشمولية قرارات مجلس الأمن وتزايدها، وثانياً: بتراجع استخدام حق النقض (الفيتو) تراجعاً حاداً بسبب سياسة "التوافق" لصالح تحولات في سبل التعاون بين الدول الأعضاء لحل الصراعات الدولية القائمة^{٢١}.

تجدر الإشارة أولاً أنه ومع نهاية الحرب الباردة بدأ يطفو على السطح شعار (النظام العالمي الجديد) الذي حظي بمصداقية كبيرة بالتزامن مع بدء مجلس الأمن بممارسة دوره ولأول مرة كما هو وارد في ميثاق الأمم المتحدة^{٢٢}، إلا أن النصف الثاني من عقد التسعينيات شهد تراجعاً لشعار (النظام العالمي الجديد) الذي بدأ يستنفد أغراضه ويفقد قدرته التعبوية، وبدأ بالتواري لصالح شعار (العولمة) بكافة أبعادها، فعلى المستوى السياسي - الأمني، يمكن اقتباس جزء من خطاب كوفي عنان في افتتاح الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة لإظهار طغيان خطاب العولمة، فقد أشار عنان إلى أن المفهوم التقليدي لمبدأ السيادة لم يعد محققاً لتطلعات الشعوب، مؤكداً أنه لو علمت الدول التي تنتهج السلوك الإجرامي أن مجلس الأمن سيتخذ إجراءات ضدها لوقف جرائمها فلن تنتهج سلوكها بحق المدنيين وذلك تحت مبرر عدم انتهاك سيادة دولها، ومشيراً في ذات الوقت إلى مبدأ التدخل بشقيه "السلمي والقسري". ويرى مراقبون أن خطاب كوفي عنان يمثل الحد الأقصى من خطاب العولمة

²⁰ بتران. المرجع السابق. ص ٧٠

²¹ مالون، ديفيد. ٢٠٠٥. الأمم المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والعراق: تحديات متعددة للقانون الدولي. أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والأبحاث الاستراتيجية. ص ٦-٥

²² نافعة وعبد العال. مرجع سابق. ص ٤٠٧

التي تنتهك سيادة الدولة الوطنية، كما ويمثل حالة عدم وجود توازن للقوى في مجتمع تسيطر عليه دولة واحدة عظمى^{٢٣}.

أما العولمة ببعدها الاقتصادي فهي تركز على دراسة عملية تحول النظام الاقتصادي من نظام تتحكم فيه الدول إلى نظام كوني تتجه فيه حركة التجارة ورؤوس الأموال وكأنها تتم داخل سوق واحدة، وقد أدى هذا التحول إلى تقسيم دولي جديد للعمل الكوني تحدده آليات السوق وتقوده شركات عملاقة تدير نشاطها وتتخذ قراراتها على مستوى كوني^{٢٤}.

سننطلق في دراسة هذا الفصل بناء على ما سبق الإشارة إليه من تغييرات من ملاحظة بأن تغييراً في المفاهيم وفي تفسير مواد ميثاق الأمم المتحدة بدأ مع نهاية الحرب الباردة، الأمر الذي انعكس على عدد قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وشموليتها، وبالتالي على الإجراءات والمهام التي اضطلعت بها المنظمة الدولية في تلك الفترة.

ففي هذا المضمار، وعلى مستوى مجلس الأمن، اتسعت قائمة الأعمال التي يعتبرها مجلس الأمن تشكل تهديداً للسلم، فاشتملت على الحركات الانقلابية ضد أنظمة حكم منتخبة، والكوارث الإنسانية، والصراعات المحلية التي كانت تعتبر خلال الحرب الباردة عمليات عسكرية تتم بالإنابة عن قوى عظمى تقوم من خلال مجلس الأمن بتعطيل مبادرات حلها^{٢٥}.

كما يبرز التغيير في المفاهيم من خلال تدخل الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة في الصراعات الداخلية، وذلك بالاستناد إلى التوسع في تفسير المادة (٣٤) من الميثاق، التي تخول مجلس الأمن التحقيق في أي وضع قد يؤدي إلى خلاف دولي أو احتكاك، ومن هنا برزت فكرة "الأمن الإنساني"،

^{٢٣} حيدر. مرجع سابق. ص ٧٩

^{٢٤} نافعة، حسن. ٢٠٠٠. "تحولات السياسة العالمية واتجاهات تطورها المستقبلية". التحولات العالمية ومستقبل الوطن العربي في القرن الحادي والعشرين. احمد برقاي (تحرير). دمشق: المركز العربي للدراسات الاستراتيجية. ص ٤٠-٤٢

^{٢٥} مالون. مرجع سابق. ص ٥

وهي تشير إلى تهديدات من نوع عسكري. وقد طورت منظمة أطباء بلا حدود مفهوم "التدخل الإنساني" مما أدى بالجمعية العامة إلى تبني قرارها ١٣١/٤٣ الذي يعترف بحق المنظمات غير الحكومية بالتدخل للوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والأوضاع الطارئة، وتلاها قرارها ١٠٠/٤٥ والمتعلق بتمكين وصول المساعدات الإنسانية إلى الضحايا^{٢٦}.

ومن ثم كان توسيع رقعة تطبيق القرار ١٣١/٤٣ المتعلق بـ"التدخل الإنساني" ليشمل الكوارث ذات الطابع السياسي، وتحديد النظام السياسي للدول ومدى احترامه لحقوق الإنسان^{٢٧}.

وفي ذات السياق، طرأ تغيير أيضاً على مفهوم عمليات حفظ السلام فلم تعد تقتصر على مراقبة وقف إطلاق النار، بل تعدى دورها إلى الإشراف على الانتخابات وإعادة تأهيل الجنود، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وإعادة بناء المؤسسات وغير ذلك^{٢٨}.

وانطلاقاً من هذا التغيير، سيتم اختيار عدد من عمليات حفظ السلام التي نفذها مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة، ودراسة الأدوار التي قامت بها الأمم المتحدة خلال هذه المهمات، وتحليل أسباب نجاحها أو فشلها، والدور الذي لعبته الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، والأحلاف العسكرية (يقصد حلف الناتو) لصالح نجاح أو فشل هذه المهمات، وذلك لتوضيح مدى فعالية دور الأمم المتحدة في هذا المجال، ومدى تأثير تدخل الدول والأحلاف العسكرية بشكل فردي على عمليات حفظ السلام دون تشغيل نظام الأمن الجماعي.

²⁶عاصي، جوني. الأمم المتحدة وأزمة الدبلوماسية متعددة الأطراف. بيرزيت: جامعة بيرزيت، ص ٢٨-٢٩

²⁷نهر. مرجع سابق، ص ١٢-١٣

²⁸عاصي. الأمم المتحدة وأزمة الدبلوماسية متعددة الأطراف. مرجع سابق، ص ١٨

عمليات حفظ السلام

مع تراجع الأهمية الاستراتيجية لبعض المناطق نتيجة لغياب التنافس بين القوتين العظميين والتي كانت تتخذ لها مناطق نفوذ في الحرب الباردة، عادت الصراعات الطائفية والإثنية والدينية في هذه المناطق، مما ألقى بظلاله على عمل الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام²⁹.

بدأ التطور في مفهوم حفظ السلام بعد إصدار الأمين العام بطرس غالي لـ(خطة السلام) عام ١٩٩٢ والتي رأى فيها غالي أن (حفظ السلام) و(صنع السلام) لن يكونا ناجحين إلا ببذل جهود لدعم الهيكليات التي من شأنها أن تعززه، وذلك بالتركيز على الجوانب السياسية والمؤسسية.

ففي حين كانت العمليات سابقاً عبارة عن مراقبة لترتيبات وقف إطلاق النار، والمساعدة على انسحاب الجنود، وتأمين المناطق الفاصلة بين الأطراف المتنازعة، والمساعدة على تطبيق تسوية نهائية، أصبحت العمليات متعددة الأطراف حالياً، أي أشبه بعمليات الأمم المتحدة للوصاية على إزالة الاستعمار³⁰.

كما يبرز التغيير في عمليات حفظ السلام مع بداية التسعينيات من خلال مشاركة بعض الدول الدائمة في مجلس الأمن والدول الغربية والتي كانت عمليات حفظ السلام لا تشملها فترة الحرب الباردة، وامتدادها بشكل أفقي لتشمل عدد كبير من دول العالم، ونهوضها بمهام لم تكن على أجنحتها سابقاً³¹. مع العلم بأن الكثير من الدول كانت ترفض إدراج قواتها ضمن مهمات حفظ السلام لكونها ربما ستعرض لمهام خطيرة³².

²⁹نافعة وعبد العال. مرجع سابق ص ٤٤١
³⁰ العراق والمنطقة بعد الحرب، قضايا إعادة الإعمار الاقتصادي والاجتماعي. ٢٠٠٤. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. ص ٢٧٥-٢٧٦

³¹الأشعل، عبد الله. ١٩٩٤. "عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة". السياسة الدولية. ع ١١٧: ص ١٥٠-١٥٥
³² Crossette, Barbara. 1994. "The UN falters in Post cold war Peacekeeping sees roles as Essential". *New York Times*. www.querty.nytimes.com (accessed Oct. 10.2007)

وبلغة الأرقام، بلغ عدد عمليات حفظ السلام خلال الفترة من ١٩٩١ حتى عام ٢٠٠٠ أربع وثلاثين عملية اختلفت في أحجامها ومهامها، بجيش قوامه ١٥٠ ألف شخص يضمون مراقبين عسكريين، ومقاتلين، وخبراء إزالة ألغام، وخبراء عسكريين، ومدنيين، وضباط شرطة ورجال قانون، وخبراء في حقوق الإنسان وغير ذلك^{٣٣}.

لكن وبمقارنة عمليات حفظ السلام خلال عقد التسعينيات من القرن العشرين، يمكن ملاحظة ان تراجعاً في هذه العمليات بدأ منذ العام ١٩٩٦، فمع انتهاء الحرب الباردة حتى عام ١٩٩٥ قامت الأمم المتحدة بعدد من عمليات حفظ السلام يكاد يوازي ما قامت به خلال تاريخها كله، وفيما كانت نفقات عمليات حفظ السلام لا تتجاوز ٨٠ مليون دولار قبل نهاية الحرب الباردة، وصلت إلى ٤٠ بليون دولار عام ١٩٩٣، وقد عادت النفقات بالتراجع عام ١٩٩٦ لتصل إلى ١,٣ بليون، وإلى ٩٠٠ مليون عام ١٩٩٨^{٣٤}.

وعلى الرغم مما حققته هذه العمليات، إلا انه لا يمكن تجاهل حقيقة أن اتساع خريطة عمليات حفظ السلام أدى إلى قلق دول العالم الثالث التي طالبت بضبط أنشطة مجلس الأمن في هذا المجال، وبممارسة الجمعية العامة لدور الرقابة على مجلس الأمن بهدف رصد ما يطرأ على هذه العمليات، إضافة إلى أن الإنفاق الكبير على عمليات حفظ السلام لم يرافقه نتائج سياسية توازي هذا الإنفاق، حيث بدت النتائج السياسية شديدة التواضع^{٣٥}.

وسيم اختيار أربعة نماذج لعمليات حفظ سلام نفذتها الأمم المتحدة بحالات نجاحها وفشلها تمت خلال فترة الدراسة الأولى في كل من: كامبوديا، والصومال، والبوسنة والهرسك، وكوسوفو.

³³نافعة وعبد العال. مرجع سابق. ص ٤٥١

³⁴نافعة. "إصلاح الأمم المتحدة يبدأ بإصلاح الولايات المتحدة". مرجع سابق. ص ٩

³⁵الأشعل. مرجع سابق. ص ١٥٣-١٥٥

عملية حفظ السلام في كامبوديا:

رغم عدم إنجاز عملية حفظ السلام في كامبوديا لكافة المهام الموكلة إليها، إلا أنه وبمقارنة ما تم إنجازه بعد تدخل الأمم المتحدة مع ما كان سائداً فيها لفترة تزيد على ربع قرن يمكن الحديث عن نجاح حققته عملية حفظ السلام هناك.

استندت عملية حفظ السلام في كامبوديا إلى قراري مجلس الأمن رقم ١٩٩١/٧١٧ و ١٩٩٢/٧٢٨. وخلال الفترة من مارس/١٩٩٢ حتى سبتمبر/١٩٩٣، أنجزت بعثة الأمم المتحدة العديد من المهام الموكلة إليها عبر إرسال ١٥٩٠٠ مقاتل و ٣٦٠٠ رجل شرطة، و ١٠٠ مراقب مدني للانتخابات موزعين على ثماني إدارات: حقوق الإنسان، والانتخابات، والشؤون العسكرية، والإدارة المدنية، والشرطة، وإعادة التوطين، وإعادة التأهيل والإعلام والتعليم.

ورغم العقبات التي واجهت البعثة، إلا أن البعثة استطاعت تذليل هذه العقبات وأجريت انتخابات تحت رقابة الأمم المتحدة شارك فيها حوالي ٩٠% من المسجلين على القوائم الانتخابية.

ولتحليل أسباب نجاح بعثة الأمم المتحدة في كامبوديا يرى مراقبون أن هذا النجاح هو انعكاس أولاً لأجواء التوافق الدولية داخل الأمم المتحدة، وخاصة بين الدول الخمسة دائمة العضوية وإصرارهم على إنجاز العملية، وهو ما لن يتوافر في بعثات أخرى سيتم دراستها لاحقاً، كما أن اتفاق الأطراف المحلية في كامبوديا، باستثناء الخمير الحمر، كان عاملاً مهماً لنجاح البعثة^{٣٦}.

³⁶نافعة وعبد العال. مرجع سابق. ص ٤٥٥

عملية حفظ السلام في الصومال

شكلت عملية حفظ السلام في الصومال ولأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة سابقة من حيث منح مجلس الأمن لها حق استخدام القوة المسلحة، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتأمين عمليات الإغاثة الإنسانية.

وبسبب كون الأزمة الصومالية أزمة داخلية بالأساس، فقد بدا التردد واضحاً حيال تدخل المجتمع الدولي فيها على اعتبار أن هذا التدخل يعدّ انتهاكاً لسيادة دولة ما، وإن كان هذا السبب قد جعل الأمم المتحدة تبدأ بتقديم المعونات الإنسانية فقط، إلا أن غياب البيئة الداخلية الملائمة لوصول المساعدات حدث بالهيئة الدولية للتدخل الأمر الذي أدى إلى انغماس الأمم المتحدة بالأزمة الصومالية واستنفاد الكثير من جهودها ومواردها على مدار أربعة أعوام متواصلة، ومع تفاقم الأوضاع في الصومال أصبحت الأمم المتحدة جزءاً من الصراع القبلي الداخلي في الصومال، وهو ما يحرمه ميثاق الهيئة الدولية.

ويمكن إجمال دور الأمم المتحدة في الأزمة الصومالية بتوفير المعونات الإنسانية ومحاولة إيجاد تسوية عن طريق إرسال الوفود ولقاء الفصائل المتحاربة، وقد كان نتيجة هذه الجهود التوصل إلى اتفاق لتنفيذ وقف إطلاق النار.

لم تنجح بعثة الأمم المتحدة في وقف التدهور في الأوضاع في الصومال، في ذلك الوقت بدأ التدخل الأمريكي بإعلان الولايات المتحدة الأمريكية استعدادها لإنقاذ الصومال من خلال عملية منفصلة تقودها لكن دون أن تخضع لقيادة الأمم المتحدة.

ورغم أن الأمين العام آنذاك كان منحازاً لخيار قيام الأمم المتحدة بنفسها بعملية كبيرة تحت سيطرتها، إلا أن قلة الموارد والإمكانات أدت إلى خيار تفويض مجموعة من الدول للقيام بهذا الدور، وبدأ التنسيق فعلاً بين (قوة العمل الموحدة) التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، والقوة التابعة للأمم المتحدة، وكان من ضمن الصلاحيات التي زود مجلس الأمن البعثة بها هو استخدام القوة ضد من يهدد أو يرتكب عملاً من أعمال العنف، وقد كان لهذه الصلاحية أثر بالغ حيث نشبت أعمال عنف بين إحدى الفصائل الصومالية وقوات الأمم المتحدة راح ضحيتها ٢٥ قتيلاً، وجاء قرار مجلس الأمن رقم ١٩٩٣/٨٣٧ بعد هذه الحادثة ليعتبر بمثابة إعلان حرب، وقد أدت الضربات الجوية التي نفذتها الطائرات الأمريكية في الصومال إلى إسقاط طائرتين أمريكيتين وسقوط ١٨ قتيلاً أمريكياً، وبذلك بدأ القصف يطول المدنيين، وكثر الحديث عن انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل قوات الأمم المتحدة، وانتهى الأمر بقرار الولايات المتحدة سحب قواتها من الصومال دون التشاور مع مجلس الأمن، واستمرت بعثة الأمم المتحدة بعد انسحاب القوة الأمريكية لكن هذا الاستمرار لم يرافق بالنجاح، الأمر الذي جعل الأمم المتحدة تتسحب من الصومال قبل استكمال مهماتها^{٣٧}.

وقد أدى تخلي الأمم المتحدة عن سلطة الرقابة في الصومال لصالح القوة التابعة للولايات المتحدة إلى اقتراح القوات الأمريكية لجرائم ضد المدنيين الصوماليين بقصفهم مخلفة مئات القتلى والجرحى^{٣٨}.

³⁷نافعة وعبد العال. المرجع السابق.ص٤٥٩-٤٦٨
³⁸هنداوي، حسام احمد. ١٩٩٤. "مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية: نظرة واقعية ومستقبلية". السياسة الدولية. ع١١٧:ص

عملية حفظ السلام في البوسنة والهرسك

صدر قرابة ما يزيد عن ١٠٠ قرار عن الأمم المتحدة تتعلق بأزمة الدولة البوغسلافية ومنها قضية البوسنة والهرسك، حيث بدأ مجلس الأمن بمحاولة تطويق الأزمة بإصدار القرار ١٩٩١/٧١٣، والذي فرض حظراً كاملاً على عملية إرسال الأسلحة والمعدات العسكرية إلى البوسنة والهرسك، لكن مع تفاقم الأزمة بدأت الأمم المتحدة تعتمد على جهود الدول الأوروبية التي باءت بالفشل، فيما نجحت جهود الولايات المتحدة الأمريكية بتوقيع الإطار العام لفكرة إقامة اتحاد فدرالي، ورفض الصرب لهذه الخطة شدد مجلس الأمن عقوباته ضدهم في قراره رقم ١٩٩٤/٩٤٢ دون أن يؤدي ذلك إلى قبول الصرب للخطة^{٣٩}.

وكان لخشية الولايات المتحدة من تكرار ما حدث في الصومال أثر كبير على عدم رغبة الرئيس الأمريكي بل كلينتون إرسال قوات أمريكية على الأرض في البوسنة، لذا جاء القرار باستخدام القصف الجوي الذي يتولاه حلف شمال الأطلسي (الناتو) على الرغم من أن هذا القصف شكل خطراً على قوات الأمم المتحدة المنتشرة في البوسنة^{٤٠}.

وبتدخل قوات حلف شمال الأطلسي اتخذ الصرب قوات الأمم المتحدة كرهائن لردع هجمات الحلف، ومن هنا حوّل مجلس الأمن قوات الناتو باستخدام الضربات الجوية ضد المواقع الصربية، لكن دون تدخل منه، وقد نجح الحسم العسكري لحلف الأطلسي في إجبار الصرب على قبول التسوية وتوقيع اتفاقية السلام^{٤١}.

³⁹نافعة وعبد العال. مرجع سابق. ص ٤٧٤-٤٧٥
⁴⁰جويات، بيقولاس. ٢٠٠٣. قرن آخر من الهيمنة الأمريكية، الولايات المتحدة والعالم بعد العام ٢٠٠٠. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة.
 ص ١٣٦-١٣٧

⁴¹مالون. مرجع سابق. ص ٣٠

وقد لخص بطرس غالي دور الأمم المتحدة والولايات المتحدة (من خلال الناتو) في أزمة البوسنة بقوله انه وبدفع الأمم المتحدة إلى المقدمة وحرمانها في ذات الوقت من الأدوات التي تحتاجها لإنجاح مهمتها، واستخدامها ككبش فداء، اشترت الولايات المتحدة والغرب الوقت المطلوب، لكن بثمن لا مبرر له، ولا يمكن بسهولة محو الضرر الذي أصاب الأمم المتحدة جراء ذلك^{٤٢}.

أما في النصف الثاني من التسعينيات، فقد استمرت الأمم المتحدة بالقيام بعمليات حفظ السلام رغم تقليل مجلس الأمن للموارد المخصصة لها بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي شهادة مادلين أولبرايت أمام الكونغرس عام ١٩٩٥، شرحت أولبرايت الموقف الأمريكي من عمليات حفظ السلام بقولها إن الولايات المتحدة تملك حق الفيتو لمنع أي عملية سلام لا تتطابق مع المصالح الأمريكية، وبسبب ازدياد عمليات حفظ السلام بسرعة بين عامي ١٩٩٢-١٩٩٣ فقد تبنت الولايات المتحدة توجيهات صارمة لتقرير متى يجب أن تبدأ عملية جديدة، ونتيجة لذلك أصبحت عمليات الأمم المتحدة أقل اليوم عما كانت عليه منذ عامين، حسب أولبرايت.

وشكّل قرار تخفيض عمليات حفظ السلام ضربة للجهود التي بذلها بطرس غالي، فقد كان غالي يعوّل في الخطة التي قدمها لحفظ السلام على التعهدات الأمريكية بدعمها^{٤٣}.

عملية حفظ السلام في كوسوفو

بدأت عملية حفظ السلام في كوسوفو بعد النزاع الذي أدى إلى إبادة جماعية وأزمة إنسانية خطيرة في الإقليم.

⁴² جويات. مرجع سابق. ص ١٣٨

⁴³ جويات. المرجع السابق. ص ١٣٥-١٣٦

على الرغم من تعدد قرارات مجلس الأمن حول أزمة كوسوفو، إلا أن دوره اقتصر على فرض حظر عسكري على الاتحاد اليوغسلافي وكوسوفو، وانتهى دوره عند حد اعتبار الموقف في كوسوفو يهدد السلم والأمن الدوليين، فيما كان للناطو دورا مهما بفرض الأمر الواقع وذلك باستخدام القوة العسكرية ضد يوغسلافيا دون انتظار القرار من مجلس الأمن^{٤٤}.

وبإصرار الولايات المتحدة الأمريكية على نشر قوات عسكرية تابعة لحلف شمال الأطلسي كقوات متعددة الجنسيات في كوسوفو، وعدم قبول السلطات اليوغسلافية بذلك رغم إعلانها الاستعداد لقبول صيغة أخرى لقوة عسكرية متعددة الجنسيات في كوسوفو، اتخذ حلف الناو قرار الحرب على يوغسلافيا دون تفويض من مجلس الأمن، بمبرر انتهاكات حقوق الإنسان^{٤٥}، وذلك في اجتماع قمة طارئ للحلف اتخذ فيه زمام المبادرة بشكل منفرد^{٤٦}.

جاء قرار مجلس الأمن رقم ١٢٣٩/١٩٩٩ إبان استمرار الضربات العسكرية للناو التي ساهمت كثيرا في خلق مشكلة اللاجئين ليتناول هذه القضية دون أية إشارة إلى الأعمال العسكرية التي كانت مستمرة حين إصدار القرار^{٤٧}، وبعد انتهاء الضربات جاء القرار رقم (١٢٤٤) والذي يجيز نشر وجود مدني وأمن دولي في كوسوفو تحت رعاية الأمم المتحدة^{٤٨}، وقد أشرك القرار حلف الناو في الوجود الأمني الدولي في كوسوفو، إضافة إلى قيادة الحلف لقوات كوسوفو التي تراقب انسحاب الجيش اليوغسلافي، وهو بذلك أعطى سلطات وصلاحيات للناو أكبر من سيطرة قوات الأمن الدولية^{٤٨}.

⁴⁴فرحات، محمد فايز. ١٩٩٩. "الأمم وأزمة كوسوفا". السياسة الدولية. ع ١٣٧: ص ١٢٣

⁴⁵العراق والمنطقة بعد الحرب و قضايا إعادة الإعمار الاقتصادي والاجتماعي. مرجع سابق. ص ٢٨٣-٢٨٤

⁴⁶المولى. مرجع سابق. ص ٢٣٣

⁴⁷فرحات. مرجع سابق. ص ١٢٥

⁴⁸العراق والمنطقة بعد الحرب. مرجع سابق. ص ٢٨٥

وللمقارنة بين مهمات حفظ السلام السابقة، ولتقييم حالات النجاح والفشل والأسباب وراء ذلك، يمكن استنتاج ما يلي:

أولاً: يعود النجاح الذي حققته الأمم المتحدة في كامبوديا إلى انعكاس أجواء التوافق بين الدول في مجلس الأمن وخاصة الدول دائمة العضوية، إضافة إلى ظهور تعاون من قبل معظم الأطراف المحلية في كامبوديا الأمر الذي أسهم بشكل كبير في تحقيق مهمة حفظ السلام الدولية لمعظم أهدافها هناك.

ثانياً: ما يمكن ملاحظته من توافق بين القوى الدولية العظمى فيما يتعلق بالأزمة الكامبودية، لم يتوافر في أزمة البوسنة مما شكل أكبر الأثر في مهمة حفظ السلام هناك، فقد انحازت روسيا بشكل واضح للصرب، وتميز موقف بريطانيا وفرنسا وألمانيا بالغموض والتناقض، فيما استغلت الولايات المتحدة هذه القضية لإضعاف موقف أوروبا سياسياً.

ثالثاً: كان لتغير نمط الدور المنوط بقوات حفظ السلام الدولية واتساعه رأسياً وخروجاً عن النمط التقليدي بحيث أصبح مخولاً باستخدام القوة العسكرية دور بارز في فشل مهمة حفظ السلام في الصومال، فخروج القوات الدولية من دور حفظ السلام إلى طرف من أطراف النزاع أدى إلى انحراف الأمم المتحدة عن هدفها الأساسي وتشتيت طاقتها في الدفاع عن قواتها وسلامتهم.

رابعاً: بمقارنة ما سبق توضيحه فيما يتعلق بمهمة الأمم المتحدة في الصومال مع دورها في الأزمة البوسنية، وعلى الرغم من تدارك الأمين العام للوضع وإعلانه أن الأمم المتحدة مهمتها حفظ السلام فقط وحماية المدنيين، وتجنبه أن تصبح الأمم المتحدة طرفاً في النزاع، إلا أنه في المقابل لم تقم الأمم المتحدة بتشغيل آليات الأمن الجماعي لحماية المدنيين، كما أنها لم تتجح في

تطبيق قرار ١٩٩١/٧١٣ على كافة أطراف الصراع مما خلق حالة من عدم توازن القوى على ارض الواقع.

خامسا: إن كانت حالة شبه الفشل التي رافقت مهمة الأمم المتحدة في الصومال تعود في احد أسبابها إلى التداخل مع مهمة الولايات المتحدة أحادية الجانب، خاصة فيما يتعلق بالحسم العسكري، وتعقد عمليات التنسيق بين القوتين نتيجة إصرار الولايات المتحدة على عدم وضع قواتها تحت إشراف الهيئة الدولية، وكذلك عدم توفر إمكانيات للهيئة الدولية، إلا أن الحسم العسكري لقوات الناتو في الأزمة البوسنية دون تدخل مجلس الأمن هو الذي أدى إلى توقيع اتفاقية السلام بين الأطراف المتنازعة مما يعني فشل آليات الأمم المتحدة في هذه الحالة.

سادسا: لم تكن القضية الصومالية ذات أهمية بالنسبة لأي من الدول الكبرى، وهذا ما جعل الولايات المتحدة تسحب قواتها دون أن تحقق المهام التي تدخلت لتحقيقها، كونها غير مستعدة لتحمل خسائر بشرية في قضية لا تهمها، وهذا ما لا ينطبق على الحالة في البوسنة والهرسك، فالأزمة اليوغسلافية ذات أهمية للدول الأوروبية بالأساس، وهذا ما جعل الدول الأوروبية والولايات المتحدة تحسم القضية من خلال حلف الناتو والذي اعتبر كأنه الذراع العسكري للأمم المتحدة بسبب عدم توفر جيش خاص تحت قيادة المنظمة الدولية.

سابعا: يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا خطوة جريئة في تطور صلاحيات الأمم المتحدة، وفيما لقيت هذه الخطوة تشجيعا ودعما من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، عارضت الأخيرة فيما بعد تحويلها إلى محكمة دائمة لمحاكمة مجرمي الحرب.

ثامناً: فتح التدخل الإنساني المجال للتدخل حسب التقديرات الذاتية دون رقابة على قانونية قرارات مجلس الأمن، وهو ما يشكل انتهاكا للسيادة، كما ويعطي أحيانا نتائج عكسية.

تاسعاً: كان يمكن للولايات المتحدة أن تطلب غطاءً شرعياً من الجمعية العامة لتدخلها العسكري في البوسنة والهرسك وذلك في إطار قرار الاتحاد من أجل السلام الذي يخول الجمعية العامة أن تتخذ القرار في حال عجز مجلس الأمن عن ذلك، وذلك بالإشارة إلى إمكانية استخدام روسيا حق النقض ضد أي قرار ضد الصرب، لكن الولايات المتحدة فضلت القيام بضربات ضد الصرب من خلال حلف الناتو دون تفويض من الجمعية العامة.

وبشمولية قرارات مجلس الأمن واتساع صلاحياته، ازدادت الأصوات الداعية إلى مراقبة مدى قانونية هذه القرارات، خاصة في ظل عدم خضوع قراراته لأي سلطة قانونية، بحيث أثارت عدة قرارات تساؤلات حول مدى قانونيتها.

المبحث الثاني: الأمم المتحدة بعد أحداث ١١/أيلول ٢٠٠١

يعتبر الإرهاب الموضوع الأكثر إلحاحاً على أجندة مجلس الأمن بعد أحداث ١١/أيلول ٢٠٠١، ويبرز ذلك بمقارنة عدد القرارات التي اتخذها مجلس الأمن حول الإرهاب مقارنة بعددها في الفترة بين انتهاء الحرب الباردة وأحداث ١١/أيلول، حيث اتخذ مجلس الأمن بعد الضربات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية حتى نهاية عام ٢٠٠٧ (٢٠) قراراً حول الإرهاب، مقارنة بقرار واحد منذ انتهاء الحرب الباردة حتى ١١/أيلول/٢٠٠١، وهو القرار ١١٨٩/١٩٩٨ الذي أدان فيه الهجمات التي وقعت على نيروبي في كينيا، ودار السلام في تنزانيا، وكانت القرارات حول الإرهاب موزعة كالتالي:

جدول رقم (٢)

يبين عدد القرارات التي أصدرها مجلس الأمن حول الإرهاب بعد أحداث ١١ أيلول/ ٢٠٠١^{٤٩}:

ملاحظات	عدد القرارات حول الإرهاب	العام
تركزت القرارات المتعلقة بالإرهاب بمجملها على إدانة	٢	٢٠٠١
هجمات إرهابية في العديد من الدول، والدعوة الصريحة	٤	٢٠٠٢
للدول لملائمة تشريعاتها الداخلية وسبل مكافحة الإرهاب،	٤	٢٠٠٣
ودعوة الدول للتعاون مع اللجنة الخاصة التي أنشأتها الأمم	٤	٢٠٠٤
المتحدة لمحاربة الإرهاب.	٤	٢٠٠٥
	١	٢٠٠٦
	١	٢٠٠٧
	٢٠	المجموع

أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٣٦٨/٢٠٠١ بعد يوم واحد من هجمات ١١ أيلول، والذي اعتبر فيه أن هذه الهجمات تعد تهديدا للأمن والسلم الدوليين، مبدياً استعداداه لاتخاذ كافة الخطوات الضرورية لمحاربة الإرهاب بكافة أشكاله^{٥٠}.

أسند القرار إلى الفصل السابع من الميثاق، مما أعطاه ضمانا للتنفيذ التلقائي لأنه يشكل إجراء زاجراً بحق الدول المخالفة، وقد نص هذا القرار على حق الولايات المتحدة في الدفاع عن نفسها وفقاً للمادة (٥١) من الميثاق^{٥١}.

وخلال الفترة من ١١-١٤ أيلول/٢٠٠١ أجرى وزير الخارجية الأمريكي كولن باول اتصالات بأكثر من ٨٠ رئيس دولة ووزير خارجية وذلك لكسب تأييد الدول للإجراءات الأمريكية للدفاع عن

⁴⁹ الجدول من إعداد الباحثة.

⁵⁰ نافعة. انهيار نظام الأمن الجماعي. مرجع سابق. ص ٥٩

⁵¹ المصري. مرجع سابق. ص ٤٩

نفسها، وما يصدره مجلس الأمن من قرارات لمنحها الشرعية الدولية، لتنفيذ سياسة مكافحة الإرهاب⁵².

ثم جاء قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ / ٢٠٠١ والمستند أيضا إلى الفصل السابع من الميثاق، وقد نص القرار على الحق الطبيعي الفردي أو الجماعي في الدفاع عن النفس وفق ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، ودعا الدول لمكافحة الإرهاب، والامتناع عن توفير الدعم للمؤسسات والأشخاص الإرهابيين، وضرورة تقديم الدول المساعدة للدول الأخرى في التحقيقات الجنائية ذات الصلة بتمويل ودعم الإرهاب، وتبادل المعلومات والتعاون بين الدول عبر اتفاقات ثنائية ومتعددة لمنع الهجمات الإرهابية، والانضمام بأسرع وقت إلى الموائيق والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، ونص أيضا في مادته السادسة على "إنشاء لجنة تضم كل أعضاء مجلس الأمن لمراقبة تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبراء المناسبين، ودعا كل الدول إلى إبلاغ اللجنة بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ القرار، في مهلة لا تزيد عن ٩٠ يوما من تاريخ تبني هذا القرار وانسجاما مع جدول زمني تقترحه اللجنة"⁵³.

ويمثل هذا القرار والفقرة السادسة تحديداً إطاراً "لعولمة مكافحة الإرهاب" حيث تكون حدود الدول مفتوحة أمام الإجراءات الأمنية التي أصبحت ذات صبغة عالمية، وعلى الدول تنفيذها أو توضع أمام المسؤولية القانونية التي حددها القرار⁵⁴.

ويمكن القول أنه ومع هجمات ١١ أيلول/٢٠٠١ وإحساس الولايات المتحدة بالهشاشة، أثر ذلك على علاقة الولايات المتحدة بالهيئة الدولية، حيث خلق هذا الإحساس لدى الولايات المتحدة موقفاً

⁵² الجاسور. مرجع سابق. ص ٢٥٦

⁵³ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣/٢٠٠١. ٢٠٠٢. مجلة شؤون الأوسط. ع ١٠٥. ص ٢٦٦-٢٦٩

⁵⁴ الجاسور. مرجع سابق. ص ٢٦١-٢٦٢

معاديا لكافة المحاولات الرامية لكبح جماح قوتها عبر مجلس الأمن^{٥٥}. لكن مع ذلك، اتخذت الولايات المتحدة الخيار المتعدد الأطراف كملاد أول حتى في المسائل التي تتعرض فيها مصالحها للخطر، وفي ذات الوقت تبنت عقيدة جديدة تتمثل بالدفاع عن النفس دفاعاً استباقياً ليس في حالات استثنائية ولكن كخيار مفضل لسياستها الخارجية^{٥٦}.

إذن وبحصول الولايات المتحدة على القرارين ١٣٦٨ و ١٣٧٣، أرسل الرئيس الأمريكي رسالة إلى مجلس الأمن يبلغه فيها بقراره توسيع نطاق عملياته العسكرية ضد تنظيمات "إرهابية" ودول تأوي "الإرهاب" أو تقصر في مكافحته، ولم يعلق مجلس الأمن والأمين العام على هذه الرسالة^{٥٧}.

وقد صرح بوش بعد تسعة أيام من ضربات ١١/٩ أيلول وذلك في الاجتماع المشترك للكونغرس الأمريكي بأن الحرب ضد الإرهاب تبدأ بتنظيم القاعدة في أفغانستان ولكن لا تنتهي هناك، بل لن تنتهي إلا بالعثور على كل مجموعة "إرهابية" في العالم، وحصارها وهزيمتها، مؤكداً أن على كل أمة وكل منطقة اتخاذ قرارها الآن، إما أن تكون مع الولايات المتحدة في حربها، أو مع "الإرهابيين"، وأن كل أمة تواصل إيواء "الإرهاب" ستعتبرها الولايات المتحدة نظاماً معادياً^{٥٨}. وبذلك كان الإعلان عن استراتيجية الحرب الاستباقية التي انتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث ١١/٩ أيلول ٢٠٠١.

بدأت السلسلة الأولى من الحرب الأمريكية على الإرهاب بعد أقل من شهر على أحداث ١١/٩ أيلول، وكان مسرحها أفغانستان، لم تطلب خلالها الولايات المتحدة شرعية اتخاذ خطوات عسكرية ضد

⁵⁵ مالون. مرجع سابق. ص ١٥

⁵⁶ مالون. المرجع السابق. ص ٣٤-٣٥

⁵⁷ المصري. مرجع سابق. ص ٤٩

⁵⁸ سليمان، عادل محمد. ٢٠٠٥. "الحملة الأمريكية ضد الإرهاب خارج أفغانستان". السياسة الدولية. ع ١٦٧. ص ١٦١

أفغانستان من خلال مجلس الأمن، معتبرة أن العمل العسكري ضدها يدخل في نطاق الدفاع المشروع عن النفس، مما يعني حقها في القيام به بصورة منفردة أو بالتعاون مع غيرها من الدول⁵⁹.

وبالعودة إلى المادة (٥١) من الميثاق والتي تنص على "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق. من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلام والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه"، ونظراً لكون الولايات المتحدة لم يتم الاعتداء عليها من قبل أفغانستان، ونظراً لكون الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة فردية دون الرجوع لمجلس الأمن، فإن الولايات المتحدة الأمريكية استطاعت إعادة صياغة المادة (٥١) من الميثاق وتفسيرها بما يضمن لها حرية القيام "بالحرب الاستباقية" التي عبرت عنها الاستراتيجية السياسية الجديدة بعد أحداث ١١/٩ أيلول ٢٠٠١.

وإن كان القرار ١٣٦٨/٢٠٠١ أعطى الولايات المتحدة حق الدفاع عن نفسها، فإن المعايير الأمريكية هي التي حددت كيف تمارس هذا الحق ومصادر التهديد دون إبلاغ مجلس الأمن عنها، وقد كشف التفسير الأمريكي لهذا القرار وشن الحرب على أفغانستان قدرة الولايات المتحدة على حسم الصراعات والأزمات وفق منطقتها المهيمن على النظام الدولي⁶⁰.

⁵⁹نافعة. انهيار نظام الأمن الجماعي. مرجع سابق. ص ٥٩
⁶⁰ الجاسور. مرجع سابق. ص ٧٨

ويرى محمد حسنين هيكل أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تنوي من خلال سياستها الجديدة توضيح هدف عالمي يتمثل بالتأكيد لكل الأطراف في العالم أن الولايات المتحدة تأخذ دورها المهيمن الذي تفردت به بعد انتهاء الحرب الباردة، وتصميمها على البقاء القوة الأوحده في القرن الواحد والعشرين، والعمل على إثبات قدرتها وقوتها إلى ميدان حقيقي، وإثبات نظريتها الجديدة لاستعمال القوة.⁶¹

اقتصرت دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحرب على أفغانستان على الرغم من إصداره لتسعة قرارات تتعلق بهذه القضية منذ بداية الضربات العسكرية حتى نهاية ٢٠٠٢_ على التطرق لقضيتين أساسيتين:

أولاً: تقديم غطاء سياسي دولي لنظام "ما بعد طالبان" المتمخض عن مؤتمر بون والذي تم تجهيزه أمريكياً لكنه عقد تحت مظلة الأمم المتحدة، وفي هذا السياق صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٣٨٣ معرباً عن ارتياحه للاتفاق الموقع بين الفصائل الأفغانية، وعن استعداده لتعزيز المصالحة الوطنية، ودعوة الدول للمساعدة في إعادة إعمار أفغانستان.

ثانياً: تشكيل قوة دولية للحفاظ على استقرار الأوضاع الأمنية في أفغانستان، من خلال إصدار مجلس الأمن القرار رقم ١٣٨٦/٢٠٠١ لتشكيل هذه القوة تحت قيادة بريطانيا، داعياً الدول الأعضاء للمساهمة في تشكيل هذه القوة، وكلفها بالعمل في إطار التنسيق مع السلطة الانتقالية في أفغانستان، والممثل الخاص للسكرتير العام للأمم المتحدة.⁶²

⁶¹ هيكل، محمد حسنين. ٢٠٠١: "من نيويورك إلى كابول وبالعكس". الكتب وجهات نظر. ع35: ص10

www.weghatnazar.com (accessed Oct . 10. 2007)

⁶² نافعة. انهيار نظام الأمن الجماعي. مرجع سابق. ص٥٩

كما نجحت الأمم المتحدة بالتنسيق مع السلطات الأفغانية بإعادة ١,٧ مليون لاجئ أفغاني إلى أفغانستان، و ٤٠,٠٠٠ مشرد إلى مناطقهم^{٦٣}.

وبتقييم دور مجلس الأمن في قضية أفغانستان، تجدر الإشارة إلى أنها تجاوزت دور المسؤول عن إدارة الأمن الجماعي إلى الدور الناشئ عن فرض الأمر الواقع، من خلال قبوله بواقع حدوث الحرب، فلم يوجه مجلس الأمن أية انتقادات للتجاوزات الأمريكية خلال الحرب من حيث نوعية الأسلحة المستخدمة، وانتهاك حقوق المدنيين، وكيفية معاملة المعتقلين وغير ذلك^{٦٤}، أو انتقاده للحرب نفسها كونها تعتبر ليست رداً أمريكياً على عدوان مسلح ضدها، وبالتالي عدم اعتبار الحرب ضد أفغانستان دفاعاً عن النفس كون المتهم بتفجيرات ١١ أيلول ليس أفغانستان^{٦٥}.

جاءت السلسلة الثانية من الحرب الأمريكية على "الإرهاب" بغزو الولايات المتحدة وبريطانيا للعراق رغم عدم تمكنهما من الحصول على تفويض من مجلس الأمن، وذلك بحجة امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل، وتهديده للأمن والسلم الدوليين، وانتهاكه لحقوق الإنسان، كما سيتضح في الحالة الدراسية في الفصل الرابع، الأمر الذي اعتبر تحدياً للشرعية الدولية متمثلة بالأمم المتحدة، والقانون الدولي.

فشلت الأمم المتحدة في لعب دور فاعل في عراق ما بعد الحرب، لصالح دور فاعل لقوات الاحتلال باستثناء القيام بالإغاثة الإنسانية، فقرار ١٤٣٨ أفقد الأمم المتحدة قدرتها على إدارة دفة عمليات إعمار العراق لكونه لم يشر إلى أية آلية للتأكد خلالها من نزاهة وشفافية سلطات الاحتلال في التعامل مع عمليات الإعمار، ورغم أن قرار مجلس الأمن رقم ٢٠٠٣/١٥٠٠ أعطى

⁶³العراق والمنطقة بعد الحرب وقضايا إعادة الإعمار الاقتصادي والاجتماعي. مرجع سابق. ص ٢٩٦

⁶⁴ نافعة. انهيار نظام الأمن الجماعي. مرجع سابق. ص ٥٩

⁶⁵ الجاسور. مرجع سابق. ص ٧٩

للأمم المتحدة دوراً أوسع حيث أكد اضطلاعها بالمهام الإنسانية إلا أنه لم يحدد هذا الدور وموقعه من الدور الأمريكي القائم فعلاً في العراق، فيما لم يعط القرار ١٥١١ أية امتيازات جديدة للأمم المتحدة للإشراف على العراق، وترك الأمر بيد سلطات التحالف^{٦٦}.

يصعب القول بأن أحداث ١١ أيلول أدت إلى اختلاف سلوك الدول العظمى وتحديداً الولايات المتحدة تجاه الأمم المتحدة، فتهميش المنظمة الدولية سابقاً للأحداث، لكن هذا لا يعني عدم وجود تأثير للتغير في سلوك الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بالإرهاب على نظام الأمن الجماعي^{٦٧}.

ورغم أن نهاية الحرب الباردة أعادت لمجلس الأمن قدراً من الحيوية والديناميكية، إلا أن ممارساته خلال تلك الفترة كشفت عن مواطن خلل هيكلية، فهو (مجلس الأمن) يمكن أن يتخذ قرارات تثار تساؤلات حول قانونيتها دون قدرة أي جهاز آخر في الأمم المتحدة أن يمارس عليه رقابة سياسية أو قضائية^{٦٨}، مما يعني الحاجة إلى مراجعة قانونية لقراراته من قبل محكمة العدل الدولية، وهذا ما ترفضه الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن^{٦٩}.

⁶⁶ اللاوندي، سعيد. ٢٠٠٤. وفاة الأمم المتحدة ، أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية . القاهرة : نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع. ص ١٧٩

⁶⁷ نافعة. انهيار نظام الأمن الجماعي. مرجع سابق. ص ٥٩

⁶⁸ نافعة. "تحولات السياسة العالمية واتجاهات تطورها المستقبلية". مرجع سابق. ص ٧٨

⁶⁹ مالون. مرجع سابق. ص ٦٠

الفصل الثالث

سيتم في هذا الفصل دراسة الدور الاقتصادي- الاجتماعي الذي لعبته الأمم المتحدة بالانطلاق أيضا من تغير المفاهيم، والنجاحات والإخفاقات التي واجهت المنظمة في هذا المضمار، وخاصة في ظل العولمة وما ينتج عنها من إلغاء الحدود بين الدول على كافة الصُّعد.

كما سيتم دراسة مبادرتي بطرس غالي وكوفي عنان لتفعيل دور المنظمة الدولية وإصلاحها، وكيف تعاملت الدول الأعضاء وخاصة الدول العظمى مع هاتين المبادرتين، وما تم تحقيقه منهما وما لم يتم وأسباب ذلك.

المبحث الأول: الدور الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة

المطلب الأول: منذ انتهاء الحرب الباردة حتى عام ٢٠٠١

بانتهاج التنافس بين القوتين العظميين في فترة الحرب الباردة، واجهت أعمال التنمية أزمة حقيقية جراء الفراغ الذي أحدثه اختفاء التنافس، من هنا برز دور الأمم المتحدة في هذا المجال مع إضافة مجالات جديدة إلى قائمة الموضوعات المطروحة على أجندة المنظمة الدولية كالمخدرات والفقر والأطفال والمرأة والبيئة والهجرة وغيرها^١.

عملت الأمم المتحدة خلال تسعينيات القرن العشرين في المجالات الاقتصادية والاجتماعية من خلال ثلاث آليات، سلسلة المؤتمرات العالمية التي نظمتها الهيئة الدولية، والتقارير السنوية الدورية الصادرة عن وكالات الأمم المتحدة والمتعلقة بالتنمية البشرية، وما تقدمه من مؤشرات

^١ غالي، بطرس بطرس. ١٩٩٤. "الأمم المتحدة بين مناقضات المرحلة الانتقالية والمسؤولية المشتركة". السياسة الدولية. ع ١١٧: ص ٨٩

هامة، والتحذير من التقلبات المالية وما تسببه من أزمات نتيجة الأفكار المهيمنة لتحرير التجارة وقوى السوق^٢.

مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية

في مناخ يتسم بانتهاء الحرب الباردة، عادت الأمم المتحدة واستأنفت ما كانت قد بدأتها في السبعينيات بعقد سلسلة من مؤتمرات القمة العالمية، بهدف حشد الحكومات والمجتمع المدني وتشكيل توافق عالمي حول الأساليب البديلة للتنمية، ولكن هذه المرة بمشاركة رؤساء الدول والحكومات وليس فقط الوزراء وممثلي الدول^٣.

وبالنظر إلى المواضيع التي عُقدت من أجلها المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة، يمكن ملاحظة اتساع رؤية المنظمة الدولية للقضايا التي تؤثر على التنمية، إضافة إلى ملاحظة التأثير والتأثير الذي تعكسه كافة القضايا والتهديدات المطروحة على بعضها البعض، ومن ثم على التنمية بمفهومها الأشمل.

اشتملت المؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة خلال تسعينيات القرن العشرين على قضايا التنمية، كالبيئة وربطها بالتنمية المستدامة، وذلك في مؤتمر ريو عام ١٩٩٢، ومؤتمر فيينا لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣ والذي اعتبر أن التنمية وسيلة لتحقيق حقوق الإنسان، والسكان وقضايا الصحة الإنجابية الذي حمل اسم (المؤتمر الثالث للسكان والتنمية) والمنعقد في القاهرة عام ١٩٩٤، حيث يعكس عنوان المؤتمر العلاقة بين قضايا السكان وقضايا التنمية، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة عام ١٩٩٤. أما عام ١٩٩٥ فقد كان مؤتمر المرأة في

^٢ ايمري، لويس وريتشارد جولي وتوماس ج ويس. ٢٠٠٢. سباق مع الزمن، أفكار الامم المتحدة في مواجهة التحديات العالمية. القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر. ص ١٤١

^٣ ايمري. المرجع السابق. ص ٨١

العاصمة الصينية بيجين وما تضمنه من قضايا تنمية شاملة، وقمة كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية عام ١٩٩٥، ومؤتمر اسطنبول للمستوطنات البشرية والتنمية المستدامة عام ١٩٩٦، وغيرها.

ويأتي اتساع دور المنظمة الدولية في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية انطلاقاً من إدراك الدول لحقيقة أن المعضلات الكونية والتحديات العالمية المستجدة لا يمكن حلها عن طريق الدول منفردة، وبالتالي تزداد الحاجة إلى المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة للقيام بدورها في معالجة الفقر والأمراض والحفاظ على البيئة وحقوق الإنسان وغيرها^٤.

ولبيان الدور الذي اضطلعت به الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة في قضايا التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وجب أولاً الحديث عن بعض الجوانب اللافتة للانتباه والتي تخللت عمل المنظمة الدولية في المؤتمرات العالمية وذلك لاستخلاص المستجدات التي طرأت على رؤيا ودور الأمم المتحدة في هذا المضمار.

يمكن اعتبار أن لدعوة قمة الأرض (مؤتمر ريو) عام ١٩٩٢ للتكامل بين البيئة والتنمية تأثير مباشر على مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية اللاحقة، حيث خلص المؤتمر إلى إدراج الاعتبارات البيئية في كافة جوانب عمليات اتخاذ القرار بالانطلاق من التبادلية بين القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وقد كان (إنشاء لجنة التنمية المستدامة) إحدى النتائج المؤسسية التي تمخض عنها المؤتمر، إضافة إلى صدور إعلان مبادئ وبرنامج العمل الذي عُرف بـ(أعمال القرن ٢١)، وتوقيع اتفاقيتين حول المناخ والتنوع الحيوي.

^٤ حيدر.مرجع سابق. ص ٧٠

فيما حمل مؤتمر المرأة في بيجين اثني عشر مجالاً يتعلّقان بالمرأة كالفقر، والتعليم، وتدريب المرأة، والصحة، والعنف، والنزاع المسلح، والاقتصاد، واتخاذ القرارات، والآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، وحقوق الإنسان، ووسائل الإعلام، والبيئة، الأمر الذي يدل على النظر لقضايا المرأة من منظور أكثر شمولاً وعمقاً.

الأمر الثاني ذو الدلالة في مؤتمر المرأة والمؤتمرات العالمية الأخرى هو المشاركة الفاعلة والقوية للمنظمات غير الحكومية في المؤتمرات، وبالتالي تأثيرها على مضمون برنامج العمل، ومن ثم ضغطها وتأثيرها على الدول التي تنتمي إليها وحثها على تبني ما خلصت إليه المؤتمرات، ومراقبتها لسياسات الدول الهادفة إلى تلبية نتائج هذه المؤتمرات.

أما مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان فقد اعتبر تنويجاً لنضال طويل لدعم آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان في ظل التغيير في السياسات العالمية، وقد تمخض هذا المؤتمر عن إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

ونتج عن قمة كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية إعلان برنامج عمل تضمن الالتزام بخلق مناخ سياسي واجتماعي وثقافي وقانوني يمكن من خلاله تحقيق التنمية الاجتماعية، ويتضح من هذا البند اتساع الرؤيا فيما يتعلق بتأثير المواضيع السياسية والاجتماعية وغيرها على أبعاد التنمية المختلفة.

وقد كانت العولمة وما يرتبط بها من تهديدات للأمن الإنساني إحدى التأكيدات التي خرج بها المؤتمر.

ويمكن الإضافة بأن الأولويات الاقتصادية اعتُبرت بالدرجة الأولى من حيث الأهمية بالنسبة للمؤتمر، فيما احتلت القضايا الاجتماعية من سياسات مكافحة الفقر وتوفير فرص العمل وغيرها أهدافاً من الدرجة الثانية^٥.

وفي تقييم بطرس غالي للمؤتمرات التي عقدت منذ عام ١٩٩٢، يرى غالي أنها تمثل شيئاً مختلفاً كونها مترابطة فيما بينها، وأن أثرها تراكمي، وأنها حققت توافقاً عالمياً بشأن القضايا العالمية المتشابكة، إضافة إلى أنها توفر إطاراً شاملاً للعمل الدولي في الميادين ذات العلاقة^٦.

وعند الحديث عمّا قامت به الأمم المتحدة من خلال مؤتمراتها العالمية للتنمية بجوانبها المختلفة، لا يمكن تجاهل الوجه الثاني للقضية والمتعلق بالدور المتزايد لمؤسسات بريتون وودز (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) وتأثيره على قضايا التنمية من خلال السياسات المتبعة لكل منهما، خاصة مع التذكير بالزامية القرارات التي تتخذها هاتان المؤسساتان الماليتان، في الوقت الذي تعتبر قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مجرد توصيات غير ملزمة.

تفرض العقيدة الليبرالية المهيمنة التي تنتهجها مؤسسات بريتون وودز على الدول اعتماد تدابير محددة تنطلق من هذه العقيدة، وتصب في صالح الانفتاح الاقتصادي وتحرير قوى السوق، وقد أدى ذلك إلى ازدياد الفجوة اتساعاً بين الدول، وبين الأفراد في الدولة ذاتها. وتتضمن الإحصائيات وتقارير التنمية البشرية التي يعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعهد الأمم المتحدة بشأن التنمية الاجتماعية مؤشرات خطيرة حول التفاوتات البارزة والمنتامية الناجمة عن العولمة.

⁵ إيمري. مرجع سابق. ص ٨٩-١١٥

⁶ غالي، بطرس بطرس. ١٩٩٦. "الدور الجديد للأمين العام في عالم ما بعد الحرب الباردة". السياسة الدولية. ع ١٢٤: ص ١٠

وفي تقرير الأمين العام حول تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي من أجل التنمية الاجتماعية، لاحظ عنان أنه على الرغم من الإنجازات التي تمت في عدد محدود من المجالات، إلا أن العالم تقهقر من حيث التنمية الاجتماعية وأصبح يتصف بمزيد من عدم المساواة في الدخل وفرص الحصول على الخدمات الاجتماعية، وفرص المشاركة في المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني.⁷

ونتيجة لخلق العولمة الاقتصادية لتغيرات جذرية على الصعيد العالمي دون وجود إطار سياسي اجتماعي يقوم بتوجيه تطور القوى الاقتصادية، أدى ذلك لأن تفقد الأمم المتحدة دورها كإطار لعملية اتخاذ القرار الاقتصادي الدولي، حيث تم تهميش أهم مؤسساتها في هذا المجال وهو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD الذي كان يشكل إطارا للتفاوض متعدد الأطراف بين الدول الغنية والفقيرة. ففي التسعينيات تراجعت قدرة تأثير هذا المؤتمر على القرار الاقتصادي الدولي لصالح اطر اقتصادية أخرى كمنظمة التجارة العالمية ومؤسسات بريتون وودز والتي لا تهتم بالرفاه الاقتصادي والاجتماعي للشعوب بقدر اهتمامها بالبحث عن رأس المال وعدم التدخل في قوى السوق، وقد تسبب هذا بإبقاء الأمم المتحدة خارج إطار اتخاذ القرار الاقتصادي على الساحة الدولية.⁸

وإن تظهر الأيديولوجية المحركة لنشاط هذه المؤسسات أنها مصممة لمعالجة المشكلات في الدول النامية، إلا أنها على العكس من ذلك فهي بعيدة كل البعد عن مشكلات هذه الدول.⁹

بذلت الولايات المتحدة والدول الصناعية جهودا حثيثة لكف يد الأمم المتحدة عن القضايا الاقتصادية الدولية، وتوظيف مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية لإعادة تشكيل

⁷ ايمري. مرجع سابق. ص ١٧٥-١٨٠

⁸ عاصي. الأمم المتحدة وأزمة الدبلوماسية متعددة الأطراف. مرجع سابق. ص ٣٠

⁹ نافعة وعبد العال. مرجع سابق. ص ٣٧٥

اقتصاديات العالم الثالث وفق فلسفتها الاقتصادية، مستغلة أزمة الديون التي تعاني منها هذه البلدان¹⁰.

وفي تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام ١٩٩٩، يذكر التقرير بأن التسعينيات من القرن العشرين أصبحت بالنسبة للبلدان الأقل نمواً عقداً لتزايد التهميش، وعدم المساواة، والفقر، والاستعباد الاجتماعي، والعنف والتوترات الاجتماعية، معتبراً أن هذه البلدان هي الخاسر الأكبر من سياسات الاقتصاد العالمي المتبعة.¹¹

إذن أثرت العولمة بشكل كبير على الدول الأقل نمواً من حيث فرص التنمية التي تعتبر من صميم عمل الأمم المتحدة، فانسام العولمة بالديناميكية والحركة المنتجة، فيما يغلب على التنظيم الدولي الحكومي كالأمم المتحدة طابع الجمود والبيروقراطية، فكان لا بد هنا من حدوث المفارقة بينهما، فالأولى يكتسب تأثيرها زخماً متصاعداً باستمرار، فيما ما زال دور الأمم المتحدة يرتبط بمبادرات الدول الصناعية ومساهماتها غير الإلزامية في مشروعات التنمية في دول العالم الثالث¹².

ومن خلال المعطيات السابقة حول ما قامت به الأمم المتحدة في المجال الاقتصادي - الاجتماعي، يمكن استخلاص النتائج التالية:

أولاً: استطاعت الأمم المتحدة من خلال المؤتمرات العالمية المتخصصة التي عقدتها في التسعينيات إكساب قضايا التنمية زخماً عالمياً، وذلك بتشكيل رأي عام عالمي حولها، وطرحها على أجندة عملها على اعتبارها قضايا يمتد تأثيرها من منطقة إلى أخرى ولا يقتصر هذا التأثير على مناطق محددة.

¹⁰ عبد العال. مرجع سابق. ص ٥٢

¹¹ UNCTAD.1999. **The least Developed Countries 1999 Report- Overview.**NewYork:UN.p3

¹² نافعة. "تحولات السياسة العالمية واتجاهات تطورها المستقبلية". مرجع سابق. ص ٧٠-٧٤

ثانياً: يظهر من خلال النظر في المواضيع المطروحة على جداول أعمال المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة اتساع رؤية المنظمة الدولية لقضايا التنمية وتعمقها بالنظر إلى هذه المواضيع كعوامل تؤثر وتتأثر ببعضها البعض، وأن إيجاد الحلول لأحدها سيؤثر بالتالي إيجاباً على المواضيع الأخرى، فهي عبارة عن شبكة معقدة من العلاقات المؤثرة والمتأثرة.

ثالثاً: حققت مؤتمرات الأمم المتحدة تقدماً من حيث فتحها الطريق أمام مشاركة فاعلة وواسعة للمنظمات غير الحكومية، الأمر الذي ساعد على نقل هذه المنظمات لنتائج المؤتمرات إلى بلدانها والضغط باتجاه اعتماد حكوماتها لسياسات وطنية تساهم في تحقيق نتائج مؤتمرات التنمية.

رابعاً: كان لاختلاف ظروف وبيئة الدول ومستويات نموها وتقدمها الاقتصادي والاجتماعي أثر كبير على البيانات الختامية للمؤتمرات العالمية، مما أدى إلى تفرغها أحياناً من مضمونها.

خامساً: مع ملاحظة أن الأمم المتحدة ليست حكومة عالمية، وعدم امتلاكها لآليات عمل ملزمة للدول، وهذا يعني بالضرورة حاجتها إلى خلق حالة من الوعي العالمي بقضايا التنمية وتحقيق رأي عام عالمي وإجماع على أهمية العمل في القضايا التنموية، وقد نجحت الأمم المتحدة إلى حد كبير في هذا المجال.

سادساً: تشكل العولمة الاقتصادية وافتتاح السوق كسياسة تتبعها مؤسسات بريتون وودرز، وعمل هذه المؤسسات بمعزل عن الأمم المتحدة، رغم إعلان هذه المؤسسات أحياناً عن تضمين سياسات تنموية في برامج عملها، إضافة إلى إلزامية قراراتها وسياساتها للدول، وديناميكيته، في الوقت الذي تفقر الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لإلزامية القرارات والديناميكية

المطلوبة، هذا يجعل تأثير الأمم المتحدة في قضايا التنمية يتراجع لصالح التأثير السلبي لسياسات المؤسسات المالية حيث التراجع في معدلات التنمية.

سابعاً: عدم إلزامية قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أدى إلى قلة إسهام الدول الصناعية في ميزانية التنمية، فما تقدمه الدول ليس إلزامياً بل يعتمد على ما تبادر بتقديمه طواعية، وقد أثر هذا بشكل كبير على قدرة الأمم المتحدة على اتباع سياسات تنموية فاعلة.

ثامناً: تعتبر العلاقة التبادلية بين تأثير القضايا المختلفة سبب كاف لربط مفهوم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي بالاستقرار السياسي والأمني، "فالخلل الاقتصادي الاجتماعي في العالم هو السبب الرئيسي وراء اندلاع الحروب واللجوء إلى العنف، ولذا فإن معالجة هذا الخلل وما قد يترتب عليه من مشكلات هو المدخل الصحيح لمعالجة قضايا السلم والأمن في العالم"¹³، ويرى حسن نافعة أن مفهوم (بناء السلم) الذي ابتكره بطرس غالي (كما سيتضح خلال دراسة خطة السلام التي قدمها غالي) هو الحلقة المفقودة التي من شأنها الربط بين دور ومهام الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين، ودورها ومهامها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية¹⁴.

المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة بعد أحداث ١١ أيلول/٢٠٠١

كان لأحداث ١١/أيلول/٢٠٠١ أثر كبير على سياسات الدول، وعلى الرغم من استمرار الأمم المتحدة في طرح قضايا التنمية على أجندة عملها (سيظهر ذلك عند دراسة مبادرة كوفي عنان لإصلاح المنظمة)، إلا أنه يمكن ملاحظة بعض التطورات في هذا المجال: فقد أصبح الربط بين تقديم الدول الغربية لمساعدات التنمية ومدى ملائمة إجراءات الدول وسياساتها لمبدأ مكافحة

¹³ نافعة. تحولات السياسة العالمية. المرجع السابق. ص ٥١
¹⁴ نافعة وعبد العال. مرجع سابق. ص ٤٩٥

الإرهاب بديلاً عن سياسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي القاضية بمحاربة الفقر وتعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.^{١٥}

بالإضافة إلى ذلك، تحولت سياسات الإقراض والمعونات من الأدوات التي تستخدمها الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق سياستها الخارجية، وذلك من قبيل إجبار الدول على الدخول في تسويات لإنهاء أزماتها وصراعاتها بشكل يحقق مصالحها ويتناسب مع طروحاتها^{١٦}. وان كان للولايات المتحدة الأمريكية بشكل محدد الكثير من التحفظات على العديد من الاتفاقيات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات العالمية في التسعينيات، كونها تضر بقدرتها على المنافسة في الأسواق العالمية، حيث كانت الولايات المتحدة ترفض التوقيع عليها أو التصديق عليها في حال توقيعها^{١٧}، فقد كان لوصول الحزب الجمهوري للحكم أثر كبير في تنصل إدارة بوش من الاتفاقيات والمعاهدات التي وقعتها الإدارة الأمريكية السابقة مثل معاهدة تغير المناخ^{١٨}.

المبحث الثاني: مبادرتي غالي وعنان لتفعيل وإصلاح الأمم المتحدة

مع العلم أن مبادرات إصلاح الأمم المتحدة وتحديد أمانتها العامة بدأت مع منتصف الخمسينات بمبادرات من الأمين العام أو الجمعية العامة، إلا أن هذه الإصلاحات كانت جزئية، لكن ومنذ منتصف الثمانينات ظهرت العديد من التقارير والدراسات التي تنادي بإجراء تغييرات عميقة في بناء الهيئة الدولية^{١٩}.

¹⁵ شقير، وليد. ٢٠٠٢. "أميركا ومنظمة الأمم المتحدة". مجلة دراسات دولية. ع ٨٥: ص ٦٤

¹⁶ محمود، أحمد إبراهيم. ١٩٩٢. "ظاهرة الفوضى والعنف المسلح في النظام الدولي الجديد". السياسة الدولية. ع ١٠٨: ص ٢٧٧

¹⁷ ايمني. مرجع سابق. ص ٩٣

¹⁸ الجاسور. مرجع سابق. ص ٢٤٩

¹⁹ برتران. مرجع سابق. ص ١٥١-١٦١

ويعتبر الإصلاح ضرورة ملحة لسببين يتعلق أولهما بمرور فترة زمنية طويلة على إبرام ميثاق الهيئة الدولية تبين خلالها مواطن الضعف والقوة فيه، وثانيهما التغيير الكبير في النظام الدولي منذ ذلك الوقت مما يتطلب إعادة التفكير في المنطلقات والأسس التي انطلق منها التنظيم، فمن المسلّمات في العلوم الاجتماعية والإنسانية أن أي نص يحتاج إلى مراجعة دورية لضمان عدم تعارضه مع الواقع مهما كانت خبرة وحكمة الذين قاموا بصياغته^{٢٠}.

وقبل الحديث عن مبادرتي تفعيل وإصلاح الأمم المتحدة ومواقف الدول منهما، لا بدّ من الإشارة إلى المسألة التي تتعلق بالميثاق نفسه، وتتمثّل بأن أية إجراءات وإصلاحات تتطلب من الناحيتين العملية والقانونية موافقة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن^{٢١}، حسبما تنص المادتين (١٠٨) و(١٠٩) من الميثاق.

سيتم التركيز في هذا المطلب على مبادرتي تفعيل دور وإصلاح الأمم المتحدة اللتين قدمهما كل من د. بطرس غالي عام ١٩٩٢، وكوفي عنان عام ٢٠٠٥، كون هاتان المبادرتان تمثلان الفترتين الزمئيتين للدراسة، إضافة إلى الفروق بينهما ومواطن الضعف والقوة فيهما، ومواقف الدول من هاتين المبادرتين.

المطلب الأول: مبادرة د. بطرس غالي لإصلاح المنظمة الدولية/ ١٩٩٢

يطلب من مجلس الأمن الذي اجتمع على مستوى القمة عام ١٩٩٢، أعدّ الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك د. بطرس غالي، تقريراً يتضمن تحليلات وتوصيات بشأن سبل تعزيز قدرة الأمم

²⁰ نافعة وعبد العال. مرجع سابق. ص ٤٨٣

²¹ البطاينة. مرجع سابق. ص ٣٣٤

المتحدة على الاضطلاع بمهام الدبلوماسية وصنع السلام، وذلك في إطار الميثاق وأحكامه، وقدم الأمين العام تقريره المعروف بـ (خطة السلام)^{٢٢}.

ينحصر طرح د. بطرس غالي في أربعة أطر:

الإطار الأول، (الدبلوماسية الوقائية): وهي تعني الإجراءات والترتيبات التي يجب اتخاذها لمنع نشوب المنازعات أصلاً، أو إيقاف تصاعدها، والعمل على حصرها في أطرافها الأصلية.

الإطار الثاني، (صنع السلام): يعني العمل على التوفيق بين أطراف النزاع بالوسائل السلمية، كما ينص على ذلك الفصل السادس من الميثاق.

الإطار الثالث، (حفظ السلام): أي عمليات الأمم المتحدة التي تعني نشر عسكريين أو شرطة أو مدنيين تابعين للهيئة الدولية بهدف حفظ السلام والحيلولة دون تجدد النزاع.

الإطار الرابع، (بناء السلام): أي اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تثبيت التسوية وضمان عدم الارتداد والنكوص عنها، ويقصد هنا بالإجراءات أي العمل التعاوني من أجل معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية منعاً لتكرار الصراع^{٢٣}.

وتأتي أهمية التقرير الذي أعده غالي أنه ينطوي على جهد حقيقي لضبط وتحديد المصطلحات، ويتضمن رؤية شاملة لما يمكن للأمم المتحدة القيام به في حفظ السلام الدولي وذلك في إطار الميثاق^{٢٤}.

وبالنظر إلى الأطر التي حددها الأمين العام، يمكن ملاحظة أن غالي لا يرى أن دور الأمم المتحدة يقتصر على صنع السلام بعد حدوث النزاع، ولكن يجب أن يكون دورها أولاً الحيلولة

²² نافعة وعيد العال. مرجع سابق. ص ٤٩١-٤٩٢

²³ غالي، بطرس بطرس. ١٩٩٢. "خطة السلام". نيويورك: الأمم المتحدة. www.un.org

²⁴ نافعة وعيد العال. مرجع سابق. ص ٤٩٢

دون حدوث الصراع، أو توسعه من خلال الدبلوماسية الوقائية، ومن ثم صنع السلام بحلّ النزاع، ويأتي بعدها دور حفظ السلام من خلال عمليات الأمم المتحدة، وأخيراً العمل على الحيلولة دون تكرار النزاع مرة أخرى عن طريق بناء السلام.

وفيما يتعلق بـ(الدبلوماسية الوقائية)، أفرد بطرس غالي فصلاً كاملاً لمفرداتها وتقنياتها المتمثلة بالإجراءات الخاصة ببناء الثقة، وتقصي الحقائق، والإنذار المبكر، إضافة إلى الانتشار الوقائي لقوات حفظ السلام. ويذكر غالي بتزايد الاعتراف بأهمية الدبلوماسية الوقائية كإجراء لا غنى عنه لتعزيز الأمن والسلم الدوليين²⁵.

أما مقترحات غالي لـ(صنع السلام) فتشمل: طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية والزام الدول الأعضاء بالفتوى، وتنسيق أفضل بين الوكالات المتخصصة بهدف حشد الموارد والإمكانات اللازمة لتحسين الظروف التي أدت للصراع، ووضع نظام مالي لحماية الدول من الآثار الناجمة عن الجزاءات والعقوبات الاقتصادية، والبدء فوراً ببحث كيفية تنفيذ المادة (٤٣) من الميثاق²⁶، وتنشيط دور لجنة الأركان.

كما شمل التقرير مقترحات لحفظ السلام تتمثل بالتزام الدول بدفع مخصصاتها في نفقات قوات حفظ السلام من ميزانيات وزارات الدفاع، والتزام الدول بالإعلان عن عدد ونوعية القوات التي تستطيع المساهمة بها مقدماً، ومن ثم إيجاد نظام فعال للتدريب والإمدادات اللوجستية والاتصالات بين القيادة الميدانية والمقر.

²⁵ غالي. "الدور الجديد للأمن العام للأمم المتحدة في عالم ما بعد الحرب الباردة". مرجع سابق. ص ١١
²⁶ تتعلق المادة (٤٣) من الميثاق بتوفير قوات مسلحة تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن الدوليين.

وفيما يتعلق بـ (بناء السلام) وهو المفهوم الذي ابتكره بطرس غالي وحاول تطويره وتعميقه ولفت نظر الدول إليه، فشمل إجراءات يمكن اتخاذها في الحروب والنزاعات الأهلية، وتتضمن نزع أسلحة الأطراف المتنازعة وإعادة توطين اللاجئين، ومراقبة الانتخابات، ودعم إصلاح المؤسسات الحكومية وغيره. إضافة إلى الترتيبات في حالة الحروب الدولية وتتضمن إقامة مشروعات مشتركة بين الدول المتحاربة لربط مصالحها بعضها البعض، كما يمكن إلغاء الحواجز والحدود وإتاحة حرية السفر والتبادل الثقافي وغيره من الترتيبات^{٢٧}.

وقد اعترف بطرس غالي أن فكرته المتمثلة بتفعيل دور الأمم المتحدة في حفظ السلام أثارت اهتماماً واسعاً في البداية، لكنها ما لبثت أن قوبلت بالتجاهل بسبب تعذر تنفيذها سياسياً^{٢٨}.

المطلب الثاني: مبادرة كوفي عنان لإصلاح الأمم المتحدة/ ٢٠٠٥

أصدر الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان تقريراً بعنوان "في مناخ أكبر للحرية.. نحو تحقيق التنمية للجميع"، وكان بمثابة أجندة لإصلاح الأمم المتحدة وجدول أعمال لقمة العالم التي عقدت في نيويورك بين ١٤-١٦/ أيلول ٢٠٠٥^{٢٩}، وكان هذا التقرير عبارة عن جمع وتلخيص لما توصلت إليه الفرق التي شكّلها عنان لدراسة الأوضاع الدولية وتشخيص أمراض التنظيم الدولي، ومنها "الفريق رفيع المستوى" الذي شكّل لدراسة التهديدات والتحديات التي تواجه العالم واقترح التغييرات الملائمة لمواجهتها، وكان عنان حريصاً على إشراك شخصيات راعى فيها أن تكون ممثلة لكافة القوى والتجمعات الدولية خاصة الغربية والأمريكية على وجه التحديد^{٣٠}.

يمكن تلخيص أهم التحديات والآليات التي طرحها عنان في مبادرته للإصلاح بالآتي:

²⁷ نافعة وعبد العال. مرجع سابق. ص ٤٩٣-٤٩٦

²⁸ Ghali, Boutros. 1999. Unvanquished a U.S-U.N Saga. New York: Random house. P27

²⁹ الدسوقي، أبو بكر. ٢٠٠٥. "ستون عاما على الأمم المتحدة، العقبات أمام الإصلاح". السياسة الدولية. ع ١٦٢: ص ١١٦

³⁰ نافعة. "إصلاح الأمم المتحدة يبدأ بإصلاح الولايات المتحدة". مرجع سابق. ص ١١

حدد عنان التهديدات والأخطار الواجب معالجتها بالحروب الدولية، والعنف الأهلي، والجريمة المنظمة، والإرهاب، وأسلحة الدمار الشامل، والفقر، والأمراض المعدية، والتدهور البيئي. وبتأكيد عنان على ضرورة العمل على جبهات كثيرة، إلا أنه اعتبر أن هناك ثلاث جبهات تعتبر الأكثر إلحاحاً، أولها: الإرهاب ومنع تحوله إلى حقيقة، ويرى عنان أن ذلك يتم بتطوير معاهدة شاملة ضد الإرهاب، وتعريفه بشكل واضح، وتعزيز قدرة الدول للوفاء بالتزاماتها في هذا المضمار. ثانياً: إدارة الأسلحة البيولوجية والكيميائية، ويكون ذلك من خلال تقوية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التحقق والتثبيت من نشاطات دورة الوقود الحساسة وتوفير الوقود الذي يستخدم لأغراض سلمية، وأخيراً الترحيب بمبادرات أخرى في هذا المجال. ثالثاً: إحلال السلام الدائم في البلدان، وذلك بإقامة هيئة جديدة في الأمم المتحدة للحكومات تسمى (لجنة بناء السلام)، وهي عبارة عن منتدى عام لانتقاء ممثلي البلدان المانحة والمساهمة بالقوات، والدول متلقية المساعدة، إضافة إلى قادة الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الإقليمية للاتفاق على استراتيجية، وتقديم التوجيه السياسي، وتعبئة الموارد، وتنسيق الجهود.

وطرح كوفي عنان أيضاً تحديات أخرى على المستويات الاجتماعية والاقتصادية، ففيما يتعلق بـ(حقوق الإنسان)، اقترح عنان تحويل (لجنة حقوق الإنسان) إلى هيئة جديدة تحمل اسم (مجلس حقوق الإنسان) يُنتخب أعضاؤه من قبل الجمعية العامة وعليهم التعهد بالنقيد بأعلى معايير حقوق الإنسان.

وانتقد عنان الآلية القديمة المعمول بها في هذا المجال والمتمثلة بـ (لجنة حقوق الإنسان) من حيث عملها بميزانية هزيلة وعدم قدرتها على المراقبة الميدانية، وحاجتها للدعم السياسي والمالي، مما أفقدها سمعتها في نظر الكثيرين.

أما (التنمية) فقد اقتصر اقتراح عنان على تنفيذ ما نصّ عليه (إعلان الألفية) والتي تضمنت تخفيض نسبة الفقر بمقدار النصف حتى عام ٢٠١٥، وتنفيذ إلزامية التعليم الابتدائي لجميع الأطفال، ووقف انتشار مرض الإيدز، ولتحقيق ذلك طالب عنان الدول المانحة تنفيذ التزاماتها بتوفير مساعدات للتنمية بنسبة ٠,٧% من الدخل القومي الإجمالي لكل دولة، وتخفيف عبء الديون عن الدول النامية. كما طالب عنان الدول النامية أن تقدم بحلول عام ٢٠٠٦ استراتيجيات وطنية عملية لتحقيق أهداف الألفية، وتبيانهم لأبعاد الفقر وأسبابه في دولهم، وتحديد الاحتياجات وحجم الاستثمارات الضرورية لهم، وتحويل ذلك إلى مخطط عام للعمل مدته عشر سنوات.

وحول (تغير المناخ والبيئة) انصبّت اقتراحات عنان على تشكيل الاتفاق على نظام دولي يضم كل المسؤولين الرئيسيين عن انبعاث غازات الاحتباس الحراري، والتزام إطار تنظيمي جديد واستخدام أكثر إبداعاً للتقنيات الجديدة وآليات السوق الخاصة بتجارة المواد الكربونية، وإقامة أنظمة للإنذار المبكر للتحذير من الأخطار الطبيعية في جميع أنحاء العالم.

وانتقل عنان لتقديم اقتراحات حول (إصلاح هيكل الأمم المتحدة) بتفعيل عمل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإنشاء مؤسسات جديدة مثل (لجنة بناء السلام) وإلغاء مؤسسات قديمة مثل (مجلس الوصاية).

واقترحت اقتراحات عنان فيما يتعلق بإصلاح مجلس الأمن على النموذجين للإصلاح اللذين قدمهما (الفريق رفيع المستوى) الذي شكله عنان لدراسة التهديدات والتحديات العالمية التي تواجه العالم واقتراح التغييرات الملائمة لمواجهتها، وينصان على: إما (أولاً) بتوسيع عضوية المجلس من ١٥ إلى ٢٤ عضواً (ستة مقاعد دائمة وثلاثة مقاعد غير دائمة) مع عدم منح حق الفيتو لأي من المقاعد المستحدثة، أو (ثانياً) زيادة عدد المقاعد من ١٥ إلى ٢٤ بتحديث تسعة مقاعد غير دائمة، مع عدم منح حق الفيتو لأي من المقاعد المستجدة أيضاً.

وأخيراً كان اقتراح الأمين العام ينصبّ على زيادة صلاحيات منصب الأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الرئيسي في المنظمة، وذلك لإدارتها باستقلالية ومرونة أكبر لتحقيق التغييرات المطلوبة³¹.

وظهرت الخلافات بين الدول حول معظم القضايا المطروحة على أجندة الإصلاح، فيما خرجت الوثيقة الختامية لل قمة بصيغة توافقية. ومن ابرز نقاط الخلاف بين الدول موضوع الإرهاب، ففي الوقت الذي أيدت الولايات المتحدة الأمريكية اعتماد تعريف واضح للإرهاب، أرادت الدول العربية استثناء حركات المقاومة من التعريف، وفي الوثيقة الختامية اتفقت الدول على إدانة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره وأياً كان مدبروه وأهدافه، وحذفت العبارات التي تعرّف الهجمات على المدنيين بالإرهاب، كما اتفق المؤتمر على تأجيل النقاش فيما يتعلق بالمعاهدة الشاملة حول الإرهاب التي دعا إليها عنان وذلك لأعمال الدورة الستين للجمعية العامة، حيث أكدت

³¹ عنان، كوفي. ٢٠٠٦. "في مناخ أكبر للحرية". الثقافة العالمية. ع ١٣٧ع: ص ٢٠-٣٠

الوثيقة الختامية في البند (٨٣) على "ضرورة بذل الجهود من أجل التوصل إلى اتفاق على وضع وإبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي خلال الدورة الستين للجمعية العامة"^{٣٢}.

أما التزام الدول المانحة بتوفير مساعدات للتنمية تصل إلى ٠,٧% كما نص إعلان الألفية، رفضت الولايات المتحدة الأمريكية الالتزام بهذا المطلب، وخرجت الوثيقة الختامية بالدعوة للعمل على تحقيق أهداف الألفية، وتطبيق استراتيجيات وطنية للتنمية^{٣٣}، ومن الجدير ذكره أن ما تخصصه الولايات المتحدة من معونات خارجية لا يتجاوز ٠,١٦% من إجمالي ناتجها القومي^{٣٤}.

تتفق رؤية عنان مع رؤية واشنطن فيما يتعلق بلجنة حقوق الإنسان، وتركز الاقتراح الأمريكي بتشكيل مجلس حقوق الإنسان بأغلبية الثلثين في الجمعية العامة، بينما عارضت الدول النامية وروسيا ودول عدم الانحياز ذلك، معتبرين أن هذا يؤدي إلى سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على المجلس الجديد، واقتروا تشكيل المجلس بأغلبية ٥٠% فقط، ونصت الوثيقة النهائية على إنشاء المجلس من حيث المبدأ وأجل النظر في التفاصيل إلى أجل غير مسمى، وإجراء مفاوضات حول ذلك، وذلك في الفقرة (١٦٠) التي نصت على "تطلب إلى رئيس الجمعية العامة إجراء مفاوضات تتسم بالانفتاح والشفافية والشمول وتكتمل في أقرب وقت ممكن خلال الدورة الستين، وذلك بهدف إقرار ولاية المجلس وطرائقه ومهامه وحجمه وتشكيله وعضويته وأساليبه عمله وإجراءاته"^{٣٥}.

³² نتائج مؤتمر القمة العالمي. ٢٠٠٥. ص ٢٦ www.un.org

³³ الدسوقي . مرجع سابق. ص ١١٧

³⁴ نافعة. إصلاح الأمم المتحدة يبدأ بإصلاح الولايات المتحدة. مرجع سابق. ص ١٢

³⁵ نتائج مؤتمر القمة العالمي. ٢٠٠٥. ص ٤١

كما رفضت الدول النامية توسيع صلاحيات الأمين العام خشية وقوعه تحت سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية، معتبرة أن توسيع صلاحياته دون وجود رقابة أمر غير مفيد، فيما وافقت الولايات المتحدة على ذلك من حيث المبدأ.

وجاء اعتراض الدول النامية على اقتراح الأمين العام بإقرار قوانين لحماية المدنيين من جرائم الحرب والإبادة الجماعية، وذلك خشية المسّ بسيادتها، واستخدام هذه القوانين كمبرر للتدخل في شؤونها، ونصت الوثيقة النهائية على عزم الدول الأعضاء في مجلس الأمن التحرك واحتمالية استخدام القوة إذا بدت الدولة عاجزة عن حماية مواطنيها من الإبادة.

وفي الوقت الذي وافقت الولايات المتحدة على إنشاء لجنة إقرار السلام، رفضت منحها الصلاحيات، وكان اعتراض الدول النامية على إنشاء اللجنة من منطلق اقتراح تبعيتها لمجلس الأمن، وفضلت الدول النامية تبعيتها للجمعية العامة. ونصت الوثيقة النهائية على تشكيل لجنة من أجل النظر في وسائل عمل ومهام لجنة إقرار السلام.

وكان إصلاح مجلس الأمن بتوسيع عضويته من أكبر نقاط الخلاف بين الدول، ففيما اعتبرت الولايات المتحدة أن الوقت ليس كافياً لمناقشة ذلك، دعت الهند وجنوب إفريقيا إلى إجراء هذا التغيير وعلاج عدم التوازن في ميزان القوى داخل مجلس الأمن، وفي الوقت الذي طالبت اليابان بمنحها مقعد دائم في مجلس الأمن باعتبارها شاركت بشكل مميز في المنظمة على مدى ستين عاماً، وكونها تعتبر ثاني أكبر مساهم في ميزانية المنظمة الدولية، فإن الصين تتهمها بأنها لم تكفّر بعد عن ماضيها الاستعماري.

فيما لم تشر الوثيقة الختامية للمؤتمر إلى منع انتشار الأسلحة النووية وإزالة أسلحة الدمار الشامل³⁶.

وبعد توضيح مبادرتي غالي وعنان، وقبل المقارنة بين المبادرتين، تجدر الملاحظة بأن التباين بين رؤى دول الشمال ودول الجنوب تعيق إلى حد كبير مبادرات الإصلاح، حيث أن الأولويات تختلف وبالتالي يختلف الدور المتوقع للهيئة الدولية، إضافة إلى ذلك فقد ظهر سواء من ردود أفعال الدول تجاه مبادرة عنان أو من خلال توجيه ضربة لخطة غالي للسلام بتقليص الولايات المتحدة لعمليات حفظ السلام بعد عام ١٩٩٤، ظهر أنه لا يكفي للإصلاح وضع خطط بقدر ما يحتاج ذلك إلى إرادة سياسية خاصة من قبل الدول المهيمنة في مجلس الأمن.

وللمقارنة بين المبادرتين نلحظ ما يلي:

أولاً: شكلت خطة غالي أرضية للانطلاق لفهم أعمق للسلام والسبل الكفيلة بتحقيقه، وبط تحقيقه بتوفير الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والتنمية في الدول، وقد تشابهت هذه الرؤيا بمبادرة عنان، حيث قدم الأخير خطة شاملة للمواضيع السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ثانياً: انطلقت خطة غالي من ميثاق الأمم المتحدة، ولم تنطرق إلى إحداث أية تغييرات فيه، رغم ما يظهر من تغير في مفاهيم حفظ السلام انطلاقاً من التغير في تفسير مواد الميثاق، فيما نصت خطة عنان على إجراء إصلاحات تتطلب تغييرات في ميثاق الأمم المتحدة خاصة ما يتعلق منها بإصلاح هيكل المنظمة الدولية.

ثالثاً: كانت خطة غالي عبارة عن تحديد دقيق للمصطلحات، وهو ما افتقرت إليه الوثيقة الختامية لخطة عنان حيث جاءت الصياغة فضفاضة وفارغة من محتواها.

³⁶ الدسوقي. مرجع سابق. ص ١١٧-١١٨

يرى د. حسن نافعة أن النص الأصلي لوثيقة عنان يعتبر شديد التواضع في طموحه إلى درجة أن البعض رأى فيه انحناءً لسقف المطالب الأمريكية المصرة على تحجيم دور المنظمة، ومع ذلك، يذكر نافعة أنه رغم تواضع الوثيقة إلا أن تبنيها كما هي لو تمّ كان سيشكل نقلة نوعية في طريق الإصلاح وتفعيل دور الأمم المتحدة، لكن بتقديم ممثل الولايات المتحدة لدى الهيئة الدولية جون بولتون لـ (٧٥٠) تعديلاً على النص الأصلي والتي كان من أخطرها تأجيل النظر في إصلاح هياكل المنظمة، خرجت الوثيقة الختامية للمؤتمر بنصّ فارغ من محتواه ومخيبٍ للآمال^{٣٧}.

³⁷ نافعة. "إصلاح الأمم المتحدة يبدأ بإصلاح الولايات المتحدة". مرجع سابق. ص ١١-١٢

الفصل الرابع

حالة دراسية

الحالة الدراسية تتناول الدور الذي اضطلعت به الهيئة الدولية في حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١، واحتلال العراق عام ٢٠٠٣، وذلك كون هذين الحدثين يقعان ضمن الفترتين الزميتين اللتين تناولتهما الدراسة، وذلك في مسعى لفحص هذا الدور ومدى تغيره عند المقارنة بين الحالتين.

المبحث الأول: حرب الخليج الثانية (١٩٩١)

انطلقت بوادر الأزمة في الخليج منذ الغزو العراقي للكويت عام ١٩٩٠، وبظهور مصطلح (النظام العالمي الجديد) الذي يوحى باستخدام أكثر فاعلية لنظام الأمني الجماعي، أنشئ التحالف الدولي لإخراج العراق من الكويت، كما جاءت قرارات مجلس الأمن في هذه الأزمة بشكل متسارع ووفق الفصل السابع من الميثاق.

سيتم تناول دور مجلس الأمن خلال الأزمة، وبعد انتهائها، مع ملاحظة إن كان هذا الدور قد تغير بعد حصول الولايات المتحدة على تفويض من قبل مجلس الأمن باستخدام القوة ضد العراق لصالح دور أكبر لها وللقوى العظمى التي لها مصالح حيوية في منطقة الخليج العربي.

تبرز أهمية حرب الخليج الثانية ودور الأمم المتحدة فيها من خلال كونها أول حرب يصدر بصدها العديد من القرارات الدولية وفق الفصل السابع من الميثاق، كما أنها أول أزمة نتفق بشأنها الدول على مستوى الهيئة الدولية، فقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تشكيل تحالف دولي يجمع دول من الشرق والغرب، والحصول على إجماع عربي لإدانة العدوان على الكويت

والاصطفاف مع التحالف بقيادة الولايات المتحدة، كما استطاعت استصدار اثنا عشر قرارا خلال الأزمة من مجلس الأمن بدءا من القرار ٦٦٠ حتى القرار ٦٧٨ الذي أجاز استخدام القوة العسكرية بعد انتهاء المهلة المحددة ليبدأ بعدها عملية عاصفة الصحراء^١.

تعتبر الفترة منذ بداية الغزو حتى صدور القرار ١٩٩٠/٦٧٨ هي مرحلة أولى من ثلاثة مراحل تغير فيها دور الأمم المتحدة وتحديد مجلس الأمن في معالجة الأزمة، ففي هذه المرحلة (الأولى) لعب مجلس الأمن دورا بالغ الأهمية وكأنه بدأ يستعيد دوره الوارد في الميثاق، فيما تم تجميد دور المجلس وانتقلت إدارة الأزمة للولايات المتحدة الأمريكية في المرحلة الثانية والتي امتدت منذ صدور قرار التفويض باستخدام القوة وحتى إعلان دول التحالف وقف إطلاق النار في ٢٧ شباط ١٩٩١م، وقد استعاد مجلس الأمن دوره وإن كان بصورة شكلية في إدارة الأزمة في مرحلة ما بعد وقف إطلاق النار والتي بدأت منذ صدور القرار ١٩٩١/٦٨٧ المتعلق بتحديد شروط وقف إطلاق النار^٢.

بدأت المرحلة الأولى بصدور قرار ١٩٩٠/٦٦٠ عن مجلس الأمن بأكثرية ١٤ صوتا وعدم مشاركة اليمن في التصويت، وقد دعا القرار العراق إلى سحب قواته فورا دون قيد أو شرط، ودعوة العراق والكويت لبدء المفاوضات لحل خلافتهما^٣.

وقد اعتبر هذا القرار نقطة انطلاق لسلسلة قرارات اعتمدها مجلس الأمن ضمن الفصل السابع من الميثاق، حيث تبعه وبعد أربعة أيام فقط القرار ١٩٩٠/٦٦١ القاضي بفرض الجزاءات الدولية

^١ الجاسور. مرجع سابق. ص ١٣٩

^٢ نافعة وعبد العال. مرجع سابق. ص ٤١١-٤١٢

^٣ جبك، باسيل يوسف. ٢٠٠٦. العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥)، دراسة توثيقية تحليلية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. ص ٨٢

على العراق دون انتظار رد فعل على القرار السابق^٤، ويعد هذا القرار (٦٦١ / ١٩٩٠) واحداً من مجموعة قرارات خاصة بفرض عقوبات على العراق.

وتسلسلت القرارات المتعلقة بفرض العقوبات على العراق بدءاً بالقرار ٦٦١ ومروراً بالقرارات ٦٦٥ / ١٩٩٠ الذي صرح باستخدام القوة لإحكام الحظر وضمان احترام المقاطعة والقرار ٦٦٦ / ١٩٩٠ الذي خول "لجنة العقوبات" حق فحص طلبات مساعدة الدول المتضررة جراء تنفيذ قرار المقاطعة والحصار، ومن ثم القرار ٦٧٠ / ١٩٩٠ الذي قرر فرض الحصار الجوي على العراق، وأخيراً القرار ٦٧٨ / ١٩٩٠ الذي فوض الدول الأعضاء باستخدام جميع الوسائل اللازمة لفرض تنفيذ القرار (٦٦٠) وجميع القرارات اللاحقة تنفيذاً كاملاً وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة^٥.

ويعتبر تفويض الأمم المتحدة للدول اتخاذ كافة الإجراءات بما فيها خيار استخدام القوة مثاراً للجدل كونه يصدر عن منظمة دولية هدفها حل النزاعات بين الدول^٦.

كان أول قرارات مجلس الأمن في بند (الحالة بين العراق والكويت) والذي أجاز استخدام القوة لتنفيذ قرارات المجلس هو القرار ٦٦٥ وقد نص القرار على الطلب من الدول أن تقوم برصد تطبيق القرار ٦٦١ / ١٩٩١ وأن يكون ذلك في إطار سلطة مجلس الأمن وأن تستخدم آليات لجنة الأركان العسكرية وتتقدم بتقارير عن أعمالها. وقد أثبتت الواقع العملي أن هذه القوات لم ترتبط

^٤ بجك. المرجع السابق. ص ٨٩

^٥ نافعة وعيد العال. مرجع سابق. ص ٤١٤

^٦ Baehr, Peter R. and Leon Gordenter. 1999. **The United Nations at the end of the cold war**. New York: St. Martin Press. P78-79

بمجلس الأمن ولم تستخدم آليات لجنة الأركان العسكرية لعدم وجود هذه الآلية أصلاً^٧، وهو ما يعني استخدام آلية بديل تتمثل بالقوات البحرية الأمريكية والبريطانية المتواجدة في منطقة الخليج. وقد أصرت الولايات المتحدة الأمريكية على شن الحرب ولكن بإصرار أكبر على أن يكون ذلك بتفويض من مجلس الأمن^٨ وهو ما دفعها للقيام بجهد دبلوماسي من خلال اللقاءات مع رؤساء الدول الأعضاء في مجلس الأمن لاستصدار قرار من مجلس الأمن، وما عليها عندئذ إلا تفسير القرار بالطريقة التي تراها مناسبة^٩.

وبالانتقال للحديث حول قرار ٦٧٨ / ١٩٩٠ يمكن الإشارة إلى بعدين أساسيين اشتمل عليهما هذا القرار، البعد الأول يتعلق بحق اختيار الدول للوسائل الملائمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن (بما فيها إمكانية استخدام القوة)، فيما يرتبط البعد الثاني بالهدف من تنفيذ القرارات، فإن كان الهدف من التفويض هو فرض تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٦٠ وما بعدها، إلا أن التفويض أضاف فقرة حول هدفه تتعلق بإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة، وهذا يعني ان المسألة قد تمتد لتشمل الترتيبات الخاصة بمرحلة ما بعد الحرب وهذا ما حصل فعلاً^{١٠}. وما يمكن ملاحظته أن كافة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن والقاضية بفرض عقوبات على العراق قد قدمت على شكل مسودة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية^{١١}.

⁷ بيك. مرجع سابق. ص ٩١-٩٣

⁸ الجاسور. مرجع سابق. ص ١٤٤

⁹ بيكر، جيمس. ١٩٩٩. أزمة الدبلوماسية. القاهرة: مكتبة مدبولي. ص ٦٧

¹⁰ نافعة وعبد العال. مرجع سابق. ص ٤١٥-٤١٧

¹¹ Bennis, Phyllis. 2000. **Calling the shots**. Yew York: Olive Branch Press. P121.

دور الأمم المتحدة خلال الأزمة

وعلى الرغم من الدور الهائل الذي لعبه مجلس الأمن في المرحلة الأولى للأزمة إلا أنه لم يستطع خلالها الاجتماع والتداول بشكل طبيعي لدراسة تطوراتها، في الوقت الذي كانت فيه الولايات المتحدة وبعد حصولها على التفويض تتصرف دون الرجوع إليه أو إطلاعه على ما تقوم به^{١٢}. وتجدر الإشارة أنه في الوقت الذي استصدر مجلس الأمن القرار ٦٧٨ كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد أكملت حشود قواتها في منطقة الخليج العربي، وقبل انتهاء المهلة المحددة لاستخدام القوة صوت الكونغرس الأمريكي على تفويض جورج بوش بشن الحرب بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل ٤٢ صوتا معارضا^{١٣}.

إذن انفردت الولايات المتحدة الأمريكية قائدة التحالف الدولي ضد العراق بمعالجة الأزمة دون الرجوع لمجلس الأمن، وهو ما حدا بالأمين العام للأمم المتحدة آنذاك بالتصريح بأن "هذه الحرب التي تجري في الخليج لم تكن حرب الأمم المتحدة"^{١٤}. أما وزير خارجية فرنسا (رولان دوما) فقد علق على الطريقة التي حدثت فيها حرب الخليج بقوله "إن مجلس الأمن قد وضع بين قوسين خلال الحرب إن الأمور جرت بشكل لجعل المجلس يندثر"^{١٥}.

أما عن الأسباب التي حالت دون تولي مجلس الأمن إدارة الأزمة، فالأول سبب موضوعي يتمثل بعدم وجود آلية عسكرية دائمة تحت تصرف مجلس الأمن، والثاني يتمثل بالتغير الحاصل على

¹² نافعة . انهيار نظام الأمن الجماعي. مرجع سابق. ص ٥٦

¹³ الجاسور. مرجع سابق. ص ١٤٤

¹⁴ "يوميات حرب الخليج". ١٩٩١. السياسة الدولية. ع ١٠٢: ص ٦٨

¹⁵ الجاسور. مرجع سابق. ص ١٤٥

شكل النظام الدولي آنذاك والذي كشف عن رغبة الولايات المتحدة تأكيد قيادتها للنظام الدولي في وقت كان فيه الاتحاد السوفيتي على وشك الانهيار.^{١٦}

دور الأمم المتحدة بعد انتهاء الأزمة

اجتمع مجلس الأمن أخيرا قبل أيام فقط من إعلان الولايات المتحدة وقف عملياتها العسكرية في ٢٧ شباط ١٩٩١، ويمكن الحديث عن أن الفترة التي تلت انتهاء الأزمة شهدت عودة لدور الأمم المتحدة من خلال استصدارها للقرارات وإصباغ الشرعية على ترتيبات ما بعد الحرب. صدر أطول قرار في تاريخ مجلس الأمن ليس من حيث عدد فقراته فقط، إنما أيضا من حيث نوعية أحكامه وطبيعتها القانونية الجديدة.^{١٧} حيث اشتمل القرار ١٩٩١/٦٨٧ على وضع آليات لما يلي :

١. ترسيم الحدود بين العراق والكويت.
 ٢. إنشاء منطقة منزوعة السلاح بين الدولتين.
 ٣. نزع وتفكيك وتدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية.
 ٤. عودة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق.
 ٥. إعادة جميع الرعايا الكويتيين ورعايا الدول الأخرى إلى بلدانهم.
 ٦. التعهد بعدم ارتكاب أو دعم أعمال الإرهاب الدولي.^{١٨}
- وتجدر الإشارة إلى نقطتين رئيسيتين واردتين في هذا القرار:

^{١٦}نافعة وعبد العال. مرجع سابق. ص ٤١٥

^{١٧}بجك. مرجع سابق. ص ١٢٨

^{١٨}أبو الخير، السيد. ٢٠٠٥. "قرار مجلس الأمن رقم ١٩٩١/٦٨٧". وثائق تحالفات العولمة العسكرية. القاهرة: ابتراك للنشر والتوزيع. ص ٤٧-٣٣

أولاً: يعتبر القرار ٦٨٧ أشبه بمعاهدات "الصلح" التي يفرض فيها الطرف المنتصر شروطه على الطرف المهزوم، وبما أن الأمم المتحدة ليست طرفاً في الحرب كما صرح أمينها العام آنذاك، فهذا يعني أن القرار هو إملاء من الطرف المنتصر وهو التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن قام مجلس الأمن بصبغه بالشرعية.

ثانياً: ربط القرار بين تنفيذ العراق لما يتضمنه من شروط وإمكانية رفع العقوبات عنها، ما عدا العقوبات الخاصة بحظر بيع أسلحة الدمار الشامل، مما يعني حق أي دولة من الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن استخدام الفيتو ضد أي مشروع قرار ينص على رفع العقوبات عن العراق^{١٩}. وهو ما حدث بالفعل حيث استمرت الجزاءات المفروضة ضد العراق حتى احتلاله عام ٢٠٠٣.

ويمكن تلخيص عدد من النقاط التي يستدل منها على الدور الذي اضطلعت به الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالجزاءات المفروضة على العراق، وكيف أن مجلس الأمن لم يكن إلا أداة لفرض الشرعية على هذه الإجراءات العقابية:

أولاً: قبل صدور القرار ١٩٩٠/٦٦١ المتعلق بالجزاءات كانت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا قد فرضت حظراً على العراق من جانب واحد.

ثانياً: اعتمد القرار ١٩٩٠/٦٦٥ آلية متابعة دقيقة لتنفيذ الجزاءات على العراق بحيث تم تحويلها إلى حصار باستخدام القوة العسكرية.

^{١٩} نافعة وعبد العال. مرجع سابق. ص ٤١٨-٤١٩

ثالثاً: شكل القرار ١٩٩١/٦٨٧ تحولا في أهداف فرض الجزاءات من هدف تطبيق القرار ٦٦٠ إلى أهداف أخرى وردت في القرار.^{٢٠}

نفذت الأمم المتحدة (١٣) مرحلة من مراحل برنامج النفط مقابل الغذاء، الذي هدف إلى تأمين الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، وبإنهاء هذا البرنامج بصدور قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ / ٢٠٠٣ أي بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، تقدم المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق تقريره إلى مجلس الأمن تضمن عرضاً إحصائياً للمبالغ التي أنفقت على البرنامج منذ بدايته في ١٠/١٢/١٩٩٦ حتى تاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٣، وأظهر التقرير أن أكثر من ٥٠% من مواد بيع النفط العراقي أنفقت على مهمات الأمم المتحدة، إضافة إلى لجنة التعويضات، الأمر الذي يثير تساؤلات حول مدى إسهام هذا البرنامج في تغطية الحاجات الإنسانية للشعب العراقي، وهو ما حدا بمنسق الأمم المتحدة الإنساني للعراق لتقديم استقالته عام ٢٠٠٠، إضافة إلى تعليق صادرات النفط في تلك الفترة عدة مرات لأسباب مختلفة منها القصف الأمريكي البريطاني للعراق عام ١٩٩٨.^{٢١}

استمرت قرارات مجلس الأمن واستمر فرض الجزاءات على العراق حتى احتلاله عام ٢٠٠٣ على الرغم من المطالب والتقارير التي أصدرتها العديد من اللجان ومؤسسات المجتمع المدني حول رفع الجزاءات إضافة إلى انتقاد هذه الجزاءات من قبل الأمين العام للأمم المتحدة الذي كان في مقدمة المنتقدين لاستمرارها، في ذات الوقت انصبت جهود الدول المؤثرة في صنع القرار داخل مجلس الأمن وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على إدامة الجزاءات المفروضة على العراق بمبرر عدم تنفيذ العراق لالتزاماته بموجب القرار ١٩٩١/٦٨٧ وما تلاها من

²⁰ بـجـك. مرجع سابق. ص ١٤٩-١٥٠

²¹ بـجـك. المرجع السابق. ص ١٨٨-١٩٠

قرارات، وباقتراب موعد الهجوم العسكري على العراق عام ٢٠٠٣ وبسحب جميع موظفي للأمم المتحدة والموظفين المكلفين بتنفيذ برنامج (النفط مقابل الغذاء) ومن ثم الغزو الأمريكي للعراق أصدر مجلس الأمن قراره الرقم ٢٠٠٣/١٤٧٢ الذي شكل بداية تحول في مسيرة مجلس الأمن تجاه الجزاءات المفروضة على العراق وذلك بتعديل صيغة برنامج النفط مقابل الغذاء، ومنح الأمين العام صلاحيات واسعة للتصرف بغية إيصال المواد الإنسانية إلى العراق، ومن ثم القرار ٢٠٠٣/١٤٨٣ الذي أسدل الستار على فرض الجزاءات دون التحقق من كافة الشروط التي كانت مفروضة لرفع هذه الجزاءات.^{٢٢}

أتاحت أزمة الخليج فرصة ذهبية لإعادة إحياء نظام الأمن الجماعي لآلياته التي عطلتها الحرب الباردة أو تجديدها بما يتناسب والمستجدات على الساحة الدولية، لكن هذه الفرصة ضاعت بانفراد الولايات المتحدة في معالجة الأزمة بعد الحصول على تفويض من مجلس الأمن.^{٢٣}

إضافة إلى ذلك لا يمكن نفي حقيقة وجود أساس قانوني وسياسي لاستخدام القوة آنذاك بالانطلاق من أن دولة عضو في الأمم المتحدة اعتدت على دولة أخرى عضو في ذات المنظمة، وهذا بحد ذاته مبرر كاف لتشكيل تحالف دولي في إطار الترتيبات الجماعية المشروعة دولياً، ولكن ذلك لم يدم وتم انتهاك الشرعية الدولية وفرض قرارات غير شرعية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها سواء بعدم العودة إلى مجلس الأمن أو بالتأثير على صنع القرار داخل المجلس.

22Malone, David M. 2004. **The UN Security Council :From the Cold War to the 21st Century**. Boulder: Lynne Rienner Publishers.P6.

²³نافعة وعبد العال. مرجع سابق. ص ٤٠٩

كما لا يمكن تجاهل حقيقة أن قرارات مجلس الأمن لا تخضع لمراجعة قانونية وبالتالي فهي تحكمها الاعتبارات السياسية للدول المسيطرة على صنع القرار داخل المجلس وليس القانون الدولي.

المبحث الثاني: احتلال العراق عام ٢٠٠٣

اعتبر احتلال العراق وإسقاط الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها لنظامه سابقة في تحدي قرارات الشرعية الدولية وتجاهل القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، على الرغم مما تحاول الولايات المتحدة الأمريكية ترويجه بأن إجراءاتها العسكرية ضد العراق ما هي إلا تطبيق للشرعية الدولية وأن الهدف منها هو إخضاع العراق للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن، رغم فشلها في الحصول على تفويض منه.

ولتوضيح ذلك ينبغي أولاً تحديد الأسس القانونية وقرارات مجلس الأمن التي استندت إليها الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على العراق، ومن ثم لا بد من توضيح كيف يعتبر ذلك خرقاً وتجاهلاً للشرعية الدولية.

كان قرار مجلس الأمن رقم ١٤٤١/٢٠٠٢ هو الركيزة القانونية الأساسية التي انطلقت منها الولايات المتحدة الأمريكية في غزوها للعراق، فقد نص القرار رقم ١٤٤١ الخاص بنزع الأسلحة العراقية والذي اعتبر الفرصة الأخيرة للعراق على ما يلي: "... يمنح العراق بموجب هذا القرار فرصة أخيرة للامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح بموجب قرارات المجلس ذات الصلة ويقرر استناداً لذلك أن يضع نظاماً محسناً للتفتيش معزز يستهدف إتمام عملية نزع السلاح المحدد

بموجب القرار (١٩٩١/٦٨٧) والقرارات اللاحقة للمجلس إتماما كاملا وقابلا للتحقق^{٢٤} و"يقرر أن حكومة العراق يتعين عليها، كي تبدأ في الامتثال للالتزامات المتعلقة بنزع السلاح، إضافة إلى تقديم الإعانات المطلوبة كل سنتين، أن تقدم إلى لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية والى المجلس في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ هذا القرار بيانا دقيقا ووافيا عن الحالة الراهنة لجميع جوانب برامجها الرامية غالى تطوير أسلحة...^{٢٥} أما الفقرة (١٣) والتي اعتبرت إحدى النصوص التي انطلقت منها الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير ضربها للعراق فقد نصت على "يذكر في هذا السياق بأن المجلس حذر العراق مرارا من أنه سيواجه نتائج خطيرة نتيجة لانتهاكاته المستمرة للالتزاماته"^{٢٦}

ترافق مع محاولات الولايات المتحدة الأمريكية تمرير القرار ١٤٤١ وإقناع الدول الراضة له مع توقيع الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن على قرار الكونغرس رقم (١١٤) الذي خوله استخدام القوات المسلحة الأمريكية ضد العراق للالتزام بنصوص قرارات مجلس الأمن ونزع أسلحته.^{٢٧} وقد اعترف هانز بليكس رئيس لجنة التفتيش في العراق بأن القرار ١٤٤١ كأنه وثيقة للبتاغون وليس نسا صاغته الأمم المتحدة.^{٢٨}

وفيما رأت الدول داخل مجلس الأمن ضرورة الحصول على تقرير المفتشين الدوليين وتفويض من مجلس الأمن في حال لم تلتزم العراق بالقرار وذلك من خلال مذكرة تفاهم بين واشنطن وباريس على ذلك عشية التصويت على القرار ١٤٤١^{٢٩}، كان التفسير الخاص للولايات المتحدة

²⁴المادة (٢٥) من قرار مجلس الأمن رقم ١٤٤١/٢٠٠٢

²⁵المادة (٣) من القرار ١٤٤١/٢٠٠٢

²⁶المادة (١٣) من قرار مجلس الأمن رقم ١٤٤١/٢٠٠٢

²⁷الجاسور. مرجع سابق. ص ٣٠٤-٣٠٥

²⁸بليكس. مرجع سابق. ص ٨٧.

²⁹بليكس. المرجع السابق. ص ١٥٥-١٥٦

الأمريكية يقول بأن اللجوء للقوة يعتبر عملاً تلقائياً في حال عرقل العراق عمل لجان التفيتش أو لم يتعاون معها.³⁰

فالمجتمع الدولي كان يهدف من هذا القرار إلى التحقق من خلو العراق من أسلحة الدمار الشامل وليس الإطاحة بالنظام العراقي³¹ فيما كان الهدف الأمريكي هو غزو العراق سواء حصل على تفويض بذلك أم لم يحصل.

كما واستندت الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على العراق على قراري مجلس الأمن ٢٠٠١/١٣٦٨ و ٢٠٠١/١٣٧٣. فقد أجاز القرار ٢٠٠١/١٣٦٨ والذي اتخذ بعد يوم واحد من هجمات ١١/ أيلول حق الولايات المتحدة الأمريكية في الدفاع عن نفسها كما ورد في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد أكد القرار ٢٠٠١/١٣٧٣ في مقدمته على الحق الطبيعي الفردي أو الجماعي في الدفاع عن النفس وفق ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، ونص القرار إضافة إلى دعوة الدول لمكافحة الدول والمجموعات الإرهابية، والامتناع عن توفير الدعم للمؤسسات والأشخاص الإرهابيين، وتقديم الدول المساعدة للدول الأخرى في التحقيقات الجنائية ذات الصلة بتمويل ودعم الإرهاب، وتبادل المعلومات والتعاون بين الدول عبر اتفاقات ثنائية ومتعددة لمنع الهجمات الإرهابية، والانضمام بأسرع وقت إلى المواثيق والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، نص أيضاً وفي مادته السادسة وخلال فترة لا تزيد عن ٩٠ يوماً من صدور القرار على إنشاء لجنة تضم كل أعضاء مجلس الأمن لمراقبة تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبراء المناسبين، ويدعو كل

³⁰الجاسور. مرجع سابق. ص ٣٠٥

³¹نافعة. انهيار نظام الأمن الجماعي. مرجع سابق. ص ٦٠-٦١

الدول إلى إبلاغ اللجنة بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ القرار انسجاماً مع جدول زمني تقترحه اللجنة".

أما فيما يتعلق بإعطاء الدول مهلة ٩٠ يوماً لاتخاذ إجراءات تعزز جهودها للتحدي لخطر الإرهاب وتقديم تقرير بذلك للجنة التي أنشأها مجلس الأمن، رفض صدام حسين تقديم أي تقرير بهذا الشأن، كما رفض النصائح من بعض الشخصيات السياسية العربية والدولية التي أكدت ضرورة الاتصال بالإدارة الأمريكية وإمكانية التفاوض معها حول نقاط الخلاف بين البلدين.^{٣٢} وبالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة وتحديداً الفصل السابع منه، ففي المادة (٣٩) يقرّ الميثاق بأن مجلس الأمن يقرر ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به... ويقدم توصياته أو يقرر التدابير الواجب اتخاذها في هذه الحالة، وفي المادة (٤١) فإن مجلس الأمن هو الذي يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته... وفي الاحتلال الأمريكي للعراق يظهر مدى تعارض الخطوة الأمريكية مع هذين الفقرتين من نص ميثاق الهيئة الدولية.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة بعد الاحتلال الأمريكي للعراق

على الرغم من عدم تفويض مجلس الأمن للولايات المتحدة القيام بحربها على العراق، إلا أن قرارات مجلس الأمن خلال العمليات العسكرية الأمريكية في العراق وما بعدها لم تتناول إدانة الحرب وإنما عالجت الجوانب الإنسانية الناجمة عنها فقط.^{٣٣}

أصدر مجلس الأمن منذ الغزو الأمريكي للعراق حتى نهاية عام ٢٠٠٧ (١٦) قراراً حول العراق موزعة كالاتي:

³²الجاور. مرجع سابق. ص ٢٩٩
³³بجك. مرجع سابق. ص ٤٣٣

جدول رقم (٣)

يبين القرارات التي اتخذها مجلس الأمن حول العراق منذ الغزو الأمريكي حتى نهاية عام ٢٠٠٧:^{٣٤}

ملاحظات	عدد القرارات	العام
تركزت القرارات المتخذة بشأن العراق على تقديم	٧	٢٠٠٣
المساعدات الإنسانية للشعب العراقي، من خلال إنشاء بعثة	٣	٢٠٠٤
للأمم المتحدة، وتمديد ولايتها لأكثر من مرة، وحث	٢	٢٠٠٥
المنظمات والدول على مساندة الشعب العراقي لإعادة بناء	٢	٢٠٠٦
مؤسساته بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة، إضافة إلى التأكيد		
على الدور المنوط بـ(القوات المتعددة الجنسيات) بطلب من	٢	٢٠٠٧
الحكومة العراقية، ودعم مجلس الحكم العراقي.		
	١٧	المجموع

وفيما يلي سيتم تحليل بعض هذه القرارات والظروف التي اتخذت من خلالها، وكيفية تغير خطاب مجلس الأمن فيما يتعلق بموقفه من الحرب وذلك بتغير خطاب الدول الأعضاء، وما نجم عن ذلك من آثار قانونية مستقبلية أفرزتها الحرب على العراق وظهرت من خلال قرارات مجلس الأمن اللاحقة.

يحلل (باسيل يوسف بك) في كتابه (العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي ١٩٩٠-٢٠٠٥) أبرز التغيرات المفصلية في قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق باحتلال العراق، والثغرات والتناقضات التي تتضمنها القرارات والتي تشكل سوابق قانونية ومنعطفات مهمة في تاريخ خضوع مجلس الأمن للقوة العظمى.

³⁴الجدول من إعداد الباحثة.

عقدت الجلسة الأولى لمجلس الأمن بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ قبل ساعات من غزو العراق، عرض فيها هانز بليكس رئيس لجنة الانموفيك خطة عمل متأخرة، وأكدت فيها الدول الأعضاء موافقها المعارضة للحرب على العراق وتأكيدا على ضرورة نزع أسلحة العراق بالوسائل السلمية وتحريم الميثاق لإسقاط أي نظام سياسي لإحدى الدول بالقوة، فيما أكد مندوب الولايات المتحدة الأمريكية خلال الجلسة أن طبيعة مهمة نزع السلاح ستتغير، وأن برنامج العمل المقترح لا يتناسب مع ما سيتم على أرض الواقع (يقصد الحرب)، في حين تحدث مندوب بريطانيا أن إمكانية وضع برنامج عمل تكون فقط في حال وجود إدارة في العراق مستعدة للتعاون بشكل كامل، في ذات الوقت أكد الأمين العام كوفي عنان أن المسؤولية تقع بموجب القانون الدولي على الأطراف المتحاربة ولسلطة الاحتلال عن حماية المدنيين وسلامة السكان، وأن الأمم المتحدة ستقوم بكل ما بوسعها للمساعدة دون تحمل المسؤولية النهائية .

أما جلسة مجلس الأمن بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٦ فقد طالب فيها مندوب العراق المجلس والأمم المتحدة بإدانة الغزو والعمل على وقفه فوراً، وتعرض لاختراق القوات الأمريكية والبريطانية للمنطقة المنزوعة السلاح بين العراق والكويت بموجب قرار ١٩٩١/٦٨٧، كما أشار إلى انهماك مجلس الأمن بالحديث عن الجانب الإنساني بدل العدوان الذي يعتبر السبب الرئيسي في بروز المعضلة الإنسانية في العراق، وقد انتهت هذه الجلسة دون صدور أية توصية أو اتخاذ أي قرار يدين العمل العسكري ضد العراق، ولم يشر أي طرف إلى تهديد الغزو الأمريكي للعراق للسلم والأمن الدوليين.

وإن كانت توضيحات الدول التي صوتت لصالح اتخاذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٠٠٣/١٤٧٢ والذي تعلق بوجوب توفير الدولة القائمة بالاحتلال - كما أطلق عليها القرار - الأغذية واللوازم الطبية للسكان، وتوفير جميع الأطراف للاحتياجات المدنية للشعب العراقي، قد بينت أن التصويت لصالح القرار لا يفسر بأنه منح الشرعية للاحتلال، فإن قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٠٣/١٤٨٣^{٣٥} شكل منعطفًا مهما في قرارات مجلس الأمن لعدة أسباب:

١. عدم توضيح الدول التي صوتت لصالحه إلى أن تصويتها لا يعني منح شرعية للاحتلال.
٢. أن المجلس أصدر قرار لمعالجة واقعة احتلال مخالفة للقانون الدولي والميثاق دول ان يدينها أو يستكرها.
٣. لم يتطرق القرار إلى ذكر مسألة الاحتلال في فقراته العاملة والبالغ عددها ٢٦، في حين ذكرها في الفقرة ١٣ من ديباجته.
٤. تجاوز القرار قواعد القانون الدولي الإنساني باختصار تسمية سلطات الاحتلال الواردة في اتفاقيات جنيف إلى كلمة (السلطة) بحيث تحمل هذه اللفظة معان مختلفة عن (سلطات الاحتلال).
٥. وافق القرار على السماح للدول الأخرى بالعمل في العراق تحت مظلة (السلطة) وهو ما يعتبر في القانون الدولي مشاركة للاحتلال.

³⁵ يتعلق القرار ١٤٨٣ بتعيين الأمين العام لممثل خاص للعراق مهمته تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن أنشطته، وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة وما بين وكالات الأمم المتحدة والوكالات الدولية للمساعدة في أنشطة الإغاثة الإنسانية وإعادة إعمار العراق، وذلك بالتنسيق مع السلطة (سلطة الاحتلال)، وبذل الجهود لاستعادة وإنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية، وتهيئة ظروف التنمية المستدامة. كما أنهى القرار لجنة العقوبات، وألغى تدابير الحظر التجارية المفروضة على العراق باستثناء تدابير الحظر المتصلة ببيع الأسلحة ما عدا الأسلحة والعتاد ذات الصلة التي تحتاجها السلطة (سلطة الاحتلال) لخدمة أغراض هذا القرار.

٦. حمل القرار ١٤٨٣ تناقضين، التناقض الأول بين ما ورد في الديباجة حول التأكيد على سيادة العراق وسلامته الإقليمية، ومن ثم التسليم بصلاحيات ومسؤوليات الدولتين القائمتين بالاحتلال على العراق. والتناقض الثاني من خلال تنكير القرار بكافة القرارات السابقة التي تتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية وربط تحقيق ذلك برفع الجزاءات الدولية المفروضة عليه، فيما تأتي الفقرة العاشرة من القرار لترفع الجزاءات دون التحقق من نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية.

٧. رضخ القرار لأمر واقع يتمثل بانتهاك قاعدة آمرة^{٣٦} من قواعد القانون الدولي، ويتمثل هذا الخضوع بوضع إطار مؤسسي للاحتلال يتمثل بالسلطة.

ومن الجدير ذكره أن المشاورات التي تمت بين الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن والضغوط التي مورست من قبل الولايات المتحدة على الدول الأعضاء في فترة أسبوعين بين توجيه الولايات المتحدة وبريطانيا رسالة إلى مجلس الأمن وعقد جلسة المجلس، الأمر الذي ساعد كثيرا على انعكاس مضمون الرسالة بشكل كبير على مضمون القرار ١٤٨٣.

ويأتي القرار ١٥١١/٢٠٠٣ لينص في فقرته الثالثة عشر على تشكيل (قوة متعددة الجنسيات) تحت قيادة موحدة لاتخاذ التدابير اللازمة لصون الأمن والاستقرار في العراق، وتقديم المساعدة للعراق ومجلس الحكم والمؤسسات التابعة للإدارة العراقية المؤقتة، فيما يطلب في الفقرة ٢٥ من القرار أن تقوم الولايات المتحدة نيابة عن القوة المتعددة الجنسيات بتقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن جهود هذه القوة وما تحرزته من تقدم كل ستة أشهر. وحوّل القرار صفة قوات الاحتلال إلى

³⁶ عرفت المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩ القاعدة الأمرة بأنها أي قاعدة مقبولة ومعترف بها من مجتمع الدول ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بالانتقاص منها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام يكون لها الطابع نفسه.

(القوات المتعددة الجنسيات) رغم عدم الاختلاف بين القوتين سواء من حيث تشكيل القوات وعددها، ولا من حيث قيادتها حيث تقع القوتان تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية، ولا من حيث مهامها فكلتا المهمتين تعملان على توفير الأمن والاستقرار في العراق، في الوقت الذي كان من المفترض أن يقوم مجلس الأمن بسحب قوات الاحتلال وإنشاء قوة دولية تحت قيادة الأمم المتحدة يمكن أن يطلق عليها (القوة متعددة الجنسيات) وهذا يعني أن الاحتلال الأمريكي للعراق قد دول شكلا من خلال القوة المتعددة الجنسيات.

لم يصدر عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة أي قرار يتعلق بحق الشعب العراقي في مقاومة الاحتلال، كما لم تظهر عنه أي ردود فعل على التقارير المقدمة من بعثة بموجب القرار ٢٠٠٤/١٥٤٦ والتي تظهر الجانب المأساوي لحقوق الإنسان في العراق.

وفي مداخلة د. غسان سلامة في الندوة التي عقدها مركز دراسات الوحدة العربية، أوضح سلامة أنه "الأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة تواجه حالة صعبة تقوم فيها دولتان عضوان من أعضائها باحتلال دولة ثالثة عضو، ثم أتى القرار ١٤٨٣ ليشرعن هذا الوضع وأعطى الحاكم المدني الأمريكي المسؤولية الكبرى في إدارة شؤون البلاد ما دامت السيادة العراقية معلقة، وهي قد علفت فعلا بالقرار ١٤٨٣. وعلى الرغم من صدور القرار ١٥٠٠ والقرار ١٥١١ فإن الأسس التي وضعها القرار ١٤٨٣ لم تنزل سارية وهي أن سيادة العراق معلقة حتى إشعار آخر"^{٣٧}

وباحتلال الولايات المتحدة للعراق، لم تكشف فقط عن سياستها الانفرادية وتجاهلها لميثاق الأمم المتحدة، لكن أيضا عبرت عن شكوكها في مصداقية القانون الدولي وفاعليته في حفظ السلام والأمن الدولي، وقد أكد جون بولتون مندوب الولايات المتحدة في الأمم المتحدة أن من الخطأ

³⁷ سلامة، غسان. ٢٠٠٤. احتلال العراق وتداعياته عربيا وإقليميا ودوليا. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. ص ١٠٣٨

خضوع الولايات المتحدة لنصوص القانون الدولي وأحكامه، وهذا الخضوع يعتبر قيّداً لما يمكن

أن تقوم به الإدارة الأمريكية في حفظ السلام والاستقرار الدوليين.³⁸

³⁸ Tucker, Rubert and David E.Hendrikson. 2004. "The source of American Legitimacy". Foreign Affairs. Vol 6: p322

الخاتمة

أوضحت الدراسة بأن نهاية الحرب الباردة_وخلال تسعينيات القرن العشرين_ شهدت توسعا في اتخاذ القرارات السياسية منها والاقتصادية- الاجتماعية داخل منظمة الأمم المتحدة بشكل أفقي او رأسي، أي من خلال ازدياد عدد القرارات المتخذة وشموليتها للعديد من المسائل التي لم تكن مطروحة على أجندة المنظمة الدولية من قبل، أتى ذلك بالتزامن مع ظهور شعار (النظام العالمي الجديد) الذي عنى آنذاك دور أكبر لنظام الأمن الجماعي تكون منظمة الأمم المتحدة المرجعية الأساسية لتحقيقه.

وإن كانت تسعينيات القرن العشرين شهدت العديد من النجاحات لدور اكبر للمنظمة الدولية، رغم الكثير من الإخفاقات أيضا، إلا أن ذلك لا يعني أن الفترة الممتدة من نهاية الحرب الباردة حتى أحداث ١١ أيلول/ ٢٠٠١ جميعها كانت فترة ذهبية في تاريخ الهيئة الدولية. فمنذ عام ١٩٩٤ بدأ دور الأمم المتحدة يتراجع مقارنة ببداية التسعينيات، حيث تراجع عدد عمليات حفظ السلام، وقلت الميزانية المخصصة لها، كما أن الكثير من عمليات حفظ السلام التي نفذتها الأمم المتحدة تخللتها مبادرات فردية للدول الكبرى أو لحلف شمال الأطلسي في تجاهل واضح لمجلس الأمن في هذا المضمار، أو بإذن من مجلس الأمن الذي لم يجد بديلا لعدم توفر قوات دولية تحت قيادته إلا باللجوء إلى الدول ذات القدرات العسكرية بحيث تستطيع القيام بما لا تستطيع المنظمة الدولية القيام به.

وتبين من خلال دراسة نماذج لبعض عمليات حفظ السام التي نفذتها الأمم المتحدة خلال تسعينيات القرن العشرين أن هذه العمليات خضعت بالأساس إلى الإرادة السياسية للدول وخاصة الكبرى

منها، بمعنى أن اهتمام المنظمة الدولية بمنطقة جغرافية معينة لإرسال قوات حفظ السلام إليها يرجع أولاً وبشكل أساسي إلى مدى اهتمام الدول بهذه المنطقة، وتوفر مصالح حيوية لها فيها، وإن كانت هناك بعض الاستثناءات كما في عملية حفظ السلام في الصومال.

إذن تراجعت عمليات حفظ السلام في النصف الثاني من التسعينيات القرن العشرين لتعود من حيث الميزانية المخصصة لها تقريبا إلى ما كانت عليه فترة الحرب الباردة، وخضع اتخاذ القرارات داخل الهيئة الدولية وتطبيقها _بالأساس_ إلى الإرادة السياسية للدور وخاصة الكبرى منها ومدى اهتمامها بالقضايا، وتجاهل الدول للقرارات في حال لا تتوافق مع مصالحها، أو تخطي مجلس الأمن والقيام بخطوات منفردة، وقد كان مجيء الحادي عشر من أيلول / ٢٠٠١ ليعزز تجاهل الدول وخاصة الكبرى منها لقرارات الشرعية الدولية، إن صدرت، أو يساهم في تعزيز شعور الدول بعدم قدرة الهيئة الدولية على الحفاظ على مصالحهم الحيوية وعجزها عن القيام بتفعيل آليات الأمن الجماعي خاصة للدول التي تمتلك من القدرات ما يفوق ما تمتلكه المنظمة الدولية بكثير.

وبذلك يمكن القول بأن الفترة الممتدة بعد الحادي عشر من أيلول / ٢٠٠١ لم تختلف عن فترة التسعينيات من القرن العشرين، خاصة النصف الثاني من التسعينيات، من حيث تجاهل قرارات الأمم المتحدة في حال تعارضها مع مصالح الدول، وتبنيها وتنفيذها إن كانت تحقق هذه المصالح، ولكنها كانت امتدادا لها، بفارق أن هذا التجاهل للشرعية الدولية قد تعزز وأصبح جليا، وليس أدل على ذلك من قرار الغزو الأمريكي - البريطاني للعراق الذي تجاهل رفض مجلس الأمن له، في وقت لم تستطع الأمم المتحدة وقف هذا الغزو، كما أتى دورها بعد انتهاء الحرب ليركز على

الجانب الإنساني على وجه التحديد، وليضفي شرعية على وجود الاحتلال في العراق على اعتبار أن ما حدث أصبح أمراً واقعاً.

ويبرز عجز المنظمة الدولية عن الوقوف في وجه الدول في حال تجاهلت قراراتها أو عجزها عن القيام بمهامها المنصوص عليها في الميثاق، وتفعيل آليات الأمن الجماعي من خلال رفض الدول الأعضاء وخاصة الكبرى منها منح المنظمة الدولية هذه القدرة والإبقاء على ضعفها، والمماطلة في تنفيذ المبادرات والمطالب الهادفة إلى إصلاحها، وذلك بهدف الإبقاء على قدرة الدول على التصرف منفردة دون اتخاذ الشرعية من الأمم المتحدة، وإيعاز عدم اللجوء للمنظمة أو تجاهل قراراتها لهذا الضعف.

كما يبرز الفرق بين دور الأمم المتحدة في فترتي الدراسة بأن قرارات المنظمة الدولية أصبحت تركز بشكل أكبر على مواضيع الإرهاب الدولي ومحاربتة، وظهر ذلك من خلال عدد القرارات المتخذة بهذا الشأن والبالغة (٢٠) قراراً منذ أحداث ١١ أيلول/ ٢٠٠١ حتى نهاية عام ٢٠٠٧ مقارنة بقرار واحد منذ انتهاء الحرب الباردة حتى أحداث ١١ أيلول.

أما الدور الاقتصادي- الاجتماعي للمنظمة الدولية، فلا يمكن تجاهل حقيقة أن رؤية المنظمة الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة اتسعت في هذا المجال، وقد أثبتت المؤتمرات العالمية الخاصة بقضايا التنمية وما يرتبط بها من قضايا كالمراة والفقير والسكان والبيئة والصحة وغيرها الكثير شمولية وعمق الرؤيا الخاصة بهذه القضايا، وإدراك المنظمة الدولية لتأثير هذه القضايا على بعضها البعض، وبالتالي أهمية الاهتمام بها ككل متكامل وليس بمعزل عن بعضها البعض، مما جعل تأثيرها تراكمياً.

كما برز وعي لدى المنظمة الدولية في التسعينيات، بتأثير من مبادرة بطرس غالي لتفعيل دور مجلس الأمن لحفظ السلم، لأهمية المعضلات المتعلقة بالتنمية المستدامة والقضايا المتصلة بها حيث يساعد حلها على بناء السلام وحفظه، وبالتالي تحقيق الأمن للشعوب.

ورغم أن تركيز الأمم المتحدة على قضايا التنمية المستدامة المختلفة وتسليط الضوء عليها أدى إلى العديد من النتائج الإيجابية، منها تشكيل اهتمام عالمي بهذه القضايا، وازدياد ضغط الرأي العام العالمي ومنظمات المجتمع المدني للاهتمام بها. إلا أنه لا يمكن تجاهل أيضا أن دور المؤسسات المالية العالمية ذات القرارات الملزمة للدول، بعكس قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي داخل الأمم المتحدة، إضافة إلى السياسة المهيمنة لهذه المؤسسات والمتعلقة بتحرير قوى السوق والانفتاح الاقتصادي، وطغيان شعار العولمة كبديل عن شعار النظام العالمي الجديد قد أثر سلبا على خطط المنظمة الدولية التنموية.

لم يتراجع اهتمام المنظمة الدولية بهذه القضايا بعد أحداث ١١ أيلول/ ٢٠٠١، وهذا ما يظهر واضحا خاصة عند دراسة خطة كوفي عنان للإصلاح والتي قدمها عام ٢٠٠٥، حيث اشتملت على عدة قضايا تنموية على أجندة الهيئة الدولية، إلا أن عدم إلزامية القرارات الاجتماعية الاقتصادية للمنظمة، إضافة إلى ربط الدول الكبرى بين تقديمها مساعدات التنمية للدول النامية ومساعي هذه الدول لمحاربة الإرهاب خاصة في ظل عدم الاتفاق على تعريف واحد تتبناه جميع الدول للإرهاب.

أما عند الحديث عن مبادرات تفعيل وإصلاح منظمة الأمم المتحدة، فقد ظهر من خلال دراسة مبادرتي بطرس غالي ١٩٩٢ وكوفي عنان ٢٠٠٥ أن مدى تحقيق مصالح الدول الكبرى من

تفعيل دور وإصلاح المنظمة الدولية، ومدى استفادة الدول وخاصة الكبرى منها من الإبقاء على ضعف قدرة المنظمة الدولية هو الأساس في تبني الدول لبنود المبادرتين أو تعليق بعضها لأجل غير مسمى.

إذن لا يمكن تبني الفرضية الأساسية التي قامت عليها الدراسة بشكل كامل، فتجاهل قرارات الشرعية الدولية بعد أحداث ١١ أيلول/ ٢٠٠١ لا يعتبر سابقة، بل شهدت سنوات التسعينيات تجاوزا للهيئة الدولية واتخاذا لقرارات فردية من قبل الدول بما يتناسب ومصالحها الضيقة وليس مع هدف تحقيق الأمن الجماعي.

كما لا يمكن الحديث عن الفترة الممتدة من انتهاء الحرب الباردة حتى أحداث ١١ أيلول/ ٢٠٠١ كفترة زمنية ذات طابع واحد من حيث دور الهيئة الدولية فيها، فقد شهدت هذه الفترة صعودا وهبوطا لهذا الدور كانعكاس طبيعي للتغيرات على الساحة الدولية ولإرادة الدول المتغيرة، فإن كان النصف الأول من تسعينيات القرن العشرين شهد زخما من حيث عدد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وشموليتها، وازدياد مهمات حفظ السلام وعقد العديد المؤتمرات العالمية لقضايا التنمية المختلفة، فإن النصف الثاني من التسعينيات شهد تراجعاً في هذا الدور لصالح ليس الدول فقط بل لصالح مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية وقوى السوق المهيمنة.

إذن يمكن القول بأن دور الأمم المتحدة وفعاليتها بدأت بالتراجع بعد أن كانت فاعلة في بداية التسعينيات، وقد استمر هذا التراجع بالازدياد بعد أحداث ١١ أيلول/ ٢٠٠١.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب والمجلات العربية:

- ١- أبو الخير، السيد. ٢٠٠٥. وثائق تحالفات العولمة العسكرية . القاهرة : إيتراك للنشر والتوزيع .
- ٢- الاشخم، موسى. ٢٠٠٣. "العولمة والامركة، المفاهيم والاثارة." مجلة دراسات . ع ١٣ : ص٦٩-٧٣.
- ٣- الاشعل، عبد الله . ١٩٩٤ . " عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة". السياسة الدولية . ع ١١٧ : ١٥٠-١٥٥.
- ٤- البطانية ، فؤاد . ٢٠٠٣ . الأمم المتحدة ، منظمة تبقى ونظام يرحد . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر .
- ٥- الجاسور ، ناظم عبد الواحد . ٢٠٠٧ . تأثير الخلافات الأمريكية -الأوروبية على قضايا الأمة العربية ، حقبة ما بعد نهاية الحرب الباردة . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية .
- ٦- الدسوقي ، أبو بكر . ٢٠٠٥ . "ستون عاماً على الأمم المتحدة ، العقبات أمام الإصلاح " . السياسة الدولية . ع ١٦٢ : ص١١٦-١١٩ .
- ٧- الدقاق ، محمد سعيد . ١٩٧٨ . المنظمات الدولية العالمية والإقليمية . القاهرة : مؤسسة الثقافة الجامعية .
- ٨- الشافعي، عمران. ١٩٩٢. "دور الامين العام في ظل المتغيرات الدولية." السياسة الدولية. ع ١٠٨ : ص٥٣-٥٧.

- ٩- العادلي ، محمود صالح . ٢٠٠٣ . الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد . الإسكندرية : دار الفكر الجامعي .
- ١٠- العراق ، المنطقة بعد الحرب، قضايا إعادة الإعمار الاقتصادي والاجتماعي. ٢٠٠٤. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- ١١- العنزي ، عيسى حميد . ٢٠٠٠ . تطبيق النظرية العامة للمنظمات الدولية على كل من الأمم المتحدة ومجلس التعاون لدول الخليج العربية . الكويت : مجلس النشر العلمي.
- ١٢- اللاوندي ، سعيد . ٢٠٠٤ . وفاة الأمم المتحدة ، أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية . القاهرة : نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١٣- المصري، شفيق. ٢٠٠٢ . " الإرهاب في ميزان القانون الدولي " . شؤون الأوساط . ع ١٠٥ : ص٤٦-٥٦ .
- ١٤- المولى، سعود، ١٩٩٩ . خريف الامم المتحدة. بيروت: دار المنهل اللبناني
- ١٥- أيمني ، لويس وأخرون . ٢٠٠٢ . سباق مع الزمن ، أفكار الأمم المتحدة في مواجهة التحديات . القاهرة : مركز الأهرام للترجمة والنشر .
- ١٦- بجك، باسيل يوسف. ٢٠٠٦ . العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥) ، دراسة توثيقية وتحليلية . بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- ١٧- برتران، موريس . ١٩٩٤ . الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد. القاهرة: دار المستقبل العربي .
- ١٨- براون، كريس . ٢٠٠٤ . فهم العلاقات الدولية. دبي: مركز الخليج للأبحاث.
- ١٩- بليكس، هانز. ٢٠٠٥ . نزع سلاح العراق، الغزو بدلا من التفيتش. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

- ٢٠- بيكر، جيمس . ١٩٩٢ . أزمة الدبلوماسية. القاهرة: مكتبة مدبولي .
- ٢١- بيليس، جون وستيف سميث . ٢٠٠٤ . عولمة السياسة العالمية . دبي : مركز الخليج للأبحاث .
- ٢٢- جويات، بيقولاس. ٢٠٠٣ . قرن آخر من الهيمنة الأمريكية، الولايات المتحدة والعالم بعد عام ٢٠٠٠ . القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة.
- ٢٣- حداد، ريمون. ٢٠٠٠ . العلاقات الدولية، نظرية العلاقات الدولية، اشخاص العلاقات الدولية، نظام ام فوضى في ظل العولمة. بيروت: دار الحقيقة.
- ٢٤- حسين، شريف. ٢٠٠١ . الولايات المتحدة من الاستقلال والعزلة الى سيادة العالم. ج٤ . القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٢٥- حيدر، محمود. ٢٠٠٠ . "الامم المتحدة بين عصرين: الحرب الباردة وفوضى ما بعدها". شؤون الاوسط. ع٩٩: ص٦٩-٨٨.
- ٢٦- دباح، عيسى . ٢٠٠٣ . موسوعة القانون الدولي. رام الله: دار الشروق للنشر والتوزيع.
- ٢٧- رحال، عمر. ٢٠٠٧ . الدور السياسي للأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد. رام الله: مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية (شمس) .
- ٢٨- ریحانا ، سامي . ١٩٩٨ . العالم في مطلع القرن ٢١ . بيروت: دار العلم للملايين.
- ٢٩- ستيرن، جيفري. ١٩٩٠ . تركيبة المجتمع الدولي، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية. دبي: مركز الخليج للأبحاث.
- ٣٠- سلامة، غسان. ٢٠٠٤ . احتلال العراق وتداعياته عربيا واقليميا ودوليا. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية

- ٣١- سليم، محمد السيد. ٢٠٠٤. تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.
- ٣٢- سيل، مرسيل. ١٩٩٢. أزمة الخليج والنظام العالمي الجديد. الكويت: دار سعاد الصباح.
- ٣٣- شقير، وليد. ٢٠٠٢. "أمريكا ومنظمة الأمم المتحدة". مجلة دراسات دولية. ع ٨٥: ص ٦١-٦٥
- ٣٤- شلبي، السيد أمين. ١٩٩٥. من الحرب الباردة إلى البحث عن نظام دولي جديد. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٣٥- عاصي، جوني . ٢٠٠٤ . الأمم المتحدة وأزمة الدبلوماسية المتعددة الأطراف. بيرزيت: جامعة بيرزيت.
- ٣٦- عاصي، جوني. ٢٠٠٦. النظرية والايديولوجية في العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب الباردة. بيرزيت: جامعة بيرزيت.
- ٣٧- عبد الحميد، محمد سامي . ٢٠٠٠. قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- ٣٨- عبد الحميد ، محمد سامي . ٢٠٠٠. التنظيم الدولي -الجماعة الدولية - الأمم المتحدة. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- ٣٩- عبد العظيم، أحمد فاروق. ٢٠٠٣. " ليبرالية الحرب-النظرية السياسية، الليبرالية ومعضلة العنف-الخطاب حول العراق نموذجاً ". السياسة الدولية. ع ١٥١: ص ٤٦-٥٣.

- ٤٠ - علي، أحمد إبراهيم. ٢٠٠٤. **النظام العالمي الجديد وحرب الخليج**. بيروت: دار صادر.
- ٤١ - عنان، كوفي. ٢٠٠٦. "في مناخ اكبر للحرية". **الثقافة العالمية**. ع ١٣٧. ص ٢٠-٣٠.
- ٤٢ - غالي، بطرس بطرس. ١٩٩٤. " الأمم المتحدة بين مناقضات المرحلة الانتقالية والمسؤولية المشتركة". **السياسة الدولية**. ع ١١٧: ص ٨٨-٩٣.
- ٤٣ - غالي، بطرس بطرس. ١٩٩٦. "الدور الجديد للامين العام في عالم ما بعد الحرب الباردة". **السياسة الدولية**. ع ١٤٢: ص ٨-١٥.
- ٤٤ - فرحات، محمد فايز. ١٩٩٩. "الأمم المتحدة وأزمة كوسوفا". **السياسة الدولية**. ع ١٣٧: ١٢٣-١٢٧.
- ٤٥ - قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣. ٢٠٠٢. **شؤون الأوساط** ع ١٠٥: ص ٢٦٦-٢٦٩.
- ٤٦ - مالون، ديفيد. ٢٠٠٥. **الأمم المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والعراق: تحديات متعددة للقانون الدولي**. أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والأبحاث الاستراتيجية.
- ٤٧ - مصطفى، مأمون ٢٠٠٢. **مدخل إلى القانون الدولي العام**. عمان: دار روائع مجدلأوي.
- ٤٨ - منذر، محمد. ٢٠٠٢. **مبادئ العلاقات الدولية، من النظريات إلى العولمة**. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- ٤٩ - ميريل، مرسيل. ١٩٩٩، **العلاقات الدولية المعاصرة، حساب ختامي**. القاهرة: دار العالم الثالث.

٥٠ - نافعة، حسن. ٢٠٠٥. "إصلاح الأمم المتحدة يبدأ بإصلاح الولايات المتحدة". **وجهات نظر**. ١٢-٦: ٨١ع.

٥١ - نافعة، حسن. ٢٠٠٠. "تحولات السياسة العالمية واتجاهات تطورها المستقبلية". **التحولات العالمية ومستقبل الوطن العربي في القرن الحادي والعشرين**. احمد برقلاوي. "تحرير". دمشق: المركز العربي للدراسات الاستراتيجية.

٥٢ - نافعة، حسن. ٢٠٠٥. "انهيار نظام الأمن الجماعي". **السياسة الدولية**. ع ١٦١: ص ٥٢-٦١.

٥٣ - نافعة، حسن ومحمد شوقي عبد العال. ٢٠٠٢. **التنظيم الدولي**. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

٥٤ - نهرا، فؤاد ١٩٩٩. "الأمم المتحدة بين مبدأ احترام السيادة والهيمنة الأمريكية -لمحة تاريخية". **مجلة معلومات دولية**. ع ٦٢: ص ٨-١٥.

٥٥ - هندراوي، حسام أحمد . ١٩٩٤. "مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية: نظرة واقعية ومستقبلية". **السياسة الدولية**. ع ١٧: ٩٤-١٠٧.

٥٦ - والت، ستيفن. ١٩٩٨. "العلاقات الدولية: عالم واحد، نظريات عدة". **الثقافة العالمية**. ع ٨٩: ص ٧-٢١.

الكتب الإنجليزية:

- Baehr, Peter R. and Leon Gordenter. 1999. **The United Nations at the end of the cold war**. New York: St. Martin Press.

- Bennis, Phyllis. 2000. **Calling the shots**. Yew York: Olive Branch Press.
- Crossette, Barbara. 1994." The UN falters in Post cold war Peacekeeping sees roles as Essential". **New York Times**. www.querty.nytimes.com (accessed Oct.10.2007).
- Ghali, Boutros Boutros. 1999. **Unvanquished-A US – UN saga** . New York: random house .
- Malone, David M. 2004. **The UN Security Council :From the Cold War to the 21st Century**. Boulder: Lynne Rienner Publishers.
- Tuckerk, Rubert and David E.Hendrikson. 2004 " the source of American legitimacy". **Foreign Affairs** , vol 6.
- Lebow, Richard Ned. 1994."The long peace, the end of the cold war, and the failure of realism". **International Organization**. Vol 48.
- Donnelly , jack . 2000. **Realism and international relations**. UK : Cambridge university press.
- UNCTAD. 1999. **The lest developed countries 1999 report- overview** . New York: UN.

مقالات الانترنت

- تكايوكي، يامامورا. د.ت. "مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولية".
www.geocities.com (accessed Oct . 10. 2007)
- القوة الثابتة للواقعية بعد الحرب الباردة. ٢٠٠١ . القاهرة: مركز الاهرام للدراسات
السياسة والاستراتيجية.

www.ahram.org.eg (accessed Oct . 10. 2007)

- غالي، بطرس بطرس. ١٩٩٢. " خطة السلام". نيويورك: الامم المتحدة.

www.un.org .(accessed Oct . 10. 2007)

- ميثاق الامم المتحدة.

www.un.org . (accessed Oct . 10. 2007)

- نتائج مؤتمر القمة العالمي. ٢٠٠٥.

www.un.org .(accessed Oct . 10. 2007)

- هيكل، محمد حسنين. ٢٠٠١. "من نيويورك إلى كابول وبالعكس". وجهات نظر.

ع٣٥.

www.weghatnazar.com (accessed Oct . 10. 2007)